حرية المعارضة

في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي

الكتاب: حرية المعارضة في الفكر والتاريخ

السياسي الاسلامي والفكر الوضعي

الكاتب: د. برهان زريق

الطبعة الأولى: 2017

جميع الحقوق محفوظة لورثة الكاتب

الكتاب صدر بعد وفاة الكاتب يرحمه الله

لذا لم يحظ بالتدقيق من قبله

يرجى موافاتنا بملاحظاتكم واقتراحاتكم

على البريد الالكتروني:

Burhan_zraik@yahoo.com

موافقة وزارة الاعلام السورية على الطباعة

رقم/114640**/تاريخ**13/8/2017

د. برهان زريق

حرية المعارضة

في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي

أعيش...لأكتب

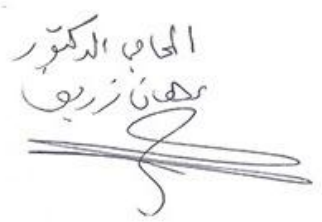

مقدمة عامة

ما يتبادر إلى الذهن التساؤل عن الدوافع التي تدفع الإنسان الفرد أو الجماعة إلى الاعتراض وامتلاك ملكة النقد والتعبير عن الذات في مواجهة حقائق الكون، وبمعنى أوضح ما هي تجليات الروح وإيضاحاتها في خضم هذه الحياة؟؟.

لابد أن نشير أولاً إلى الاختلاف في المواقف ووجهات النظر والمصالح، وكل ذلك «ومثله معه» مدعاة أولاً إلى ذلك الاختلاف بالقول أو الكتابة، وبأنه وسيلة أخرى حتى ولو كانت بدائية فالاختلاف يكمن في الطبيعة البشرية، سواء أكان هذا الاختلاف سليماً أو غير سليم، وهذا ما حدث مع الأخوين قابيل وهابيل، فهابيل الذي باركته العظمة الإلهية يقف بمنطق الحوار والسمو الروحي ليخاطب شقيقه قائلاً: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ المائدة/28.

ولا تدور عجلة الحياة والزمن ليترك الإنسان بأبهاء الحياة وأثقالها ومتاعبها وتتشعب أمامه الدروب ويقمع وراء كل شعبة من شعب الحياة رأي ووجهة نظر وكل هذه العوامل الكثيفة تدفعنا إلى أن نتساءل عن العوامل التي غدت ورفدت ظاهرة الاعتراض والنقد وكيف ارتفعت عقيدة الإنسان يحكي ويتكلم ويعترض ويبدي رأيه ويوجه النقد ويحلل ويركب ويبسط الرأي والمواقف ويتساءل.

ونستطيع أن نضع في مقدمة ذلك النمو العقلي بروافده وشعبه المتعددة في تحليل وتساؤل ونركب وتعد، وهي عوامل تطل على ظاهرة المعارضة وتأخذ بخناقها وتحتضنها.

ولقد تجلت ظاهرة النمو العقلي في العصر الحديث، وانفتحت أمام الإنسان آفاق بعيدة وواسعة ومكنات جديدة واسند في ذلك إلى الوثوب والتساؤل ومما أثرى الحقيقة وعدد جوانبها المختلفة والمتنوعة.

وحيال اكتشاف الحقيقة والحياة والإنسان تكمن الحرية، فالحرية أم الإبداع والخلق والاعتقاد والتصميم والإنشاء والثراء والخلق والحيوية، واستتبع ذلك نحو الاعتراض والنقد والتساؤل لأن هذه الحقيقة أساس استكشاف الإنسان للإنسان والثقة به مركزاً للكون والحياة.

وفي النهاية فالحجة أخذت تقرع الحجة والبيان يقرع البيان والعقل يقرع العقل، وكل ذلك يغذي ملكة الحوار.

ولا ننسى المساواة، فهي توأمة الحرية وروحها جوهر الديمقراطية، فالمساواة المعطاة والمعترف بها ردت الروح إلى الأقوام والأفراد المستضعفين ومكنتهم من أن يمارسوا إنسانيتهم ومواقفهم وفاعليتهم في الحياة.

والخلاصة فالتقدم الاقتصادي والسياسي والفكري والتاريخي عوامل أثرت الإنسانية وأغنتها وأصابت روحها، وجعلت القامة ممدودة والرأس مرفوعاً والإرادة صلبة، تمارس دورها في مواقف الحياة وميادينها ودروبها، ومكنت الفكر من أن يعتلي سنام عز من الحياة وذروة مجدها موجهاً مكتشفاً ناقداً معترضاً.

ولا أحد ينكر أنه كان لنا نصيب وافر من الحضارة، امتلكنا فيه أعنة الحياة وزمام التقدم في تجربة إنسانية فذة...

حيال ذلك سنعرج على أمر المعارضة في تجربتنا، ولكننا سنتعرض أيضاً إلى التجربة القريبة من هذا المضمار، وسبب ذلك أن التجربة الغربية استوت ونضجت في حقبة طويلة على نار هادئة مما جعلها تغزل وتنسج خيوط الحياة بالتفصيل على العكس من حضارتنا التي تعرضت لهبوب رياح التاريخ ولريح صرر عاتية أتتها من كل مكان ومع العلم أن حضارتنا تمتلك الكثير من المعاني والقيم الإنسانية التي تساعد «إذا ما تفجرت» على نسيج أولويات المعارضة والتقدم العقلي والنقد واليقين والرحي والذاتي.

ونعتقد أن الوصل إلى مرحلة المنافسة الحرة (حالة فليتنافس المتنافسون القرآنية)، لا بد له من مناخ الشفافية والتجريد، ومن نتيجة من نتائج الحرية[1].

وعلى ما نعتقد أن آلية التجريد وتقنينه، افتتحت أمام الحضارة الإنسانية والإنسان والتقدم آفاقاً واسعة وبعيدة، وهكذا استطاع علم القانون أن يدشن فجر حياته بالقاعدة القانونية، من أجل تحقيق هذا الفتح العظيم، فالقاعدة القانونية، عامة ومجردة وتخاطب الناس بصفاتهم لا بذواتهم.

لقد انتقل هذا التجرد إلى المجال الدستوري وبفضل ذلك تم الانتقال من شخصنة السلطة، حيث تمتزج هذه السلطة بنزوات الرئيس ومصلحته وتفكيره إلى السلطة المجردة التي وسدت في شخص معنوي داعم وعام هو الأمة.

---

[1] ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي "الحياة الدستورية"، بيروت، دار النفائس، ط5، 1985، ص101.

قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ آل عمران/**144**.

وبهذا المعنى الأخير عرف بعضهم رئيس الدولة قائلاً: (إنني انحني إليه، لأني أرى عبره مشروعاً يهمه كما يهمني ركن يتجاوزه كما يتجاوزني إليه)، وقد انبرى الفقيه الدستوري "اندريه هوريو"[1] إلى ظاهرة التجريد في الفقه الدستوري، وطبق ذلك على العلاقة بين السلطة والحرية (جوهر القانون الدستوري)، حيث شبه العلاقة بينهما بقطع من شطرنج تتحرك حاملة أسم "السلطة" وأخرى تحمل اسم "الحرية" وثالثة اسم "الأمة" والله تعالى لم يجعل قاعدة (السلم كافه) معلقة في فراغ، بل شدها إلى ضوابط اقتصادية واجتماعية، فالنظام الإنساني في القرآن يتجه إلى نفي التركيز الطبقي باتجاه المجتمع الإسلامي (اللا طبقي)، حيث أوضح الله تعالى خصائص (العبودية الطبقية) وأثارها الضارة على المجتمعات.

وبعد تملك المقدمات في سورة النحل والتي تخص البشر لإنتاجيتهم لينتقلوا من حالة السيطرة الطبقية إلى حالة الحرية، يأتي الله في ذلك السياق بالآية رقم 79 من سورة النحل ليجعل الحرية قصداً نهائياً يتجه إليه الإنسان المالك للإنتاج من جهة ولقوة الوعي الثلاثي سمعاً وبصراً وفؤاداً، من جهة أخرى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ النحل/**79**.

---

[1] أندريه هوريو: القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية، ج6، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ج1 بيروت، 1947، ص45.

فالله سبحانه وتعالى يشير إلى الحرية بتوجيه النظر إلى حالة الطير، وليس في صورة الطائر: «أولم يروا الطير» وليس السماء ولكن جو السماء، حيث تشابه حالة التحليق الحرة حالة الأخلاق التي لا تقيد إلا بقدرة الإله الأزلي، فالضوابط الاقتصادية والاجتماعية تشكل قاعدة لمجتمع السلم وحرية الاختيار[1].

هكذا نكون قد رسمنا صورة الشفافية للطير في جو السماء، وفي لعبة الشطرنج وفي العمليات المجتمعية الكبرى، ونحن لن نقصر في المستقبل من الدراسة عن اقتناص الجوانب الأخرى من الشفافية المؤسسة لظاهرة المعارضة والتي لا تسمو إلا في جو الشفافية والرشد والعلوية والتسامي، وتعطي أكلها يانعة حية.

وإذا كنا لا نجد في مؤلفاتنا الحضارية ذكراً مباشراً لموضوع الأحزاب باعتبارها وسائل إسناد السلطة والوصول إلى الحكم إلا أن تاريخنا الفكري عالج ظاهرة «الخروج و البغاة والأمر بالمعروف أو الحسبة».

والسبب في ذلك أن المعنى الاصطلاحي يبرز في مجال معين ترجماناً لحاجة ولبوساً لها ومؤيداً لمدلولها ومعناها.

فتاريخنا لم يشهد ما شهده النظام العربي من دلالات ومعاني ومظاهر لقيم تنتهي بتداوله السلطة سلمياً، ومن خلال التنافس الحر لهذه الغاية، ولطالما لم تظهر إلى ذلك، فلم تبرز الحاجة في اللغة، وبالمقابل برزت المعاني المذكورة أعلاه «الخروج»

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد: جدلية الغيب والإنسان والطبيعة، العالمية الإسلامية الثانية، بيروت، دار الهادي، ط1، ص510، 2004، ص4.

البغاة «الحسبة» الأمر بالمعروف" تلبية لوظائف كثيفة من صميم التاريخ الإسلامي.

وهذه الفعالية من التاريخ الإسلامي لا يوازيها عطالة في الفكر الإسلامي، فهذا الفكر نضح للحقيقة العليا المطلقة (الله تعالى): الرحمة – العدل – المساواة... الخ، بل إننا إذا تمعنا ملياً وجدناه ممراع (مكاناً خصيباً) خصباً ثرياً لأنه نتاج المطلق وبالتالي فكيف لا يتمخض عن السعة والامتداد، فالله تعالى يقول: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ **المطففين/26**، أليست هذه الحكمة مبدأ عاماً يغطي لموضوع بحثنا (المعارضة)، أما الفكر الحديث فقد تناول الموضوع لماماً أو بصورة عرضية مستقلة أو ملحقاً بأبحاث أخرى كما سنرى...

ومع هذا فلا نستطيع إلا أن نؤكد أن المعارضة جزء من الدين وتحتل مكاناً مرموقاً فيه طالما أن الدين الحنيف لا يتوانى عن مقارعة الظلم والكشف عن الحقيقة وعن الاضطلاع بالمناقشة وإبداء الرأي الصائب باعتباره ذلك مظهراً من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، فضلاً عن أنه أمارات للشورى التي أمر الله تعالى بها. وها نحن جادون لتناول هذا الموضوع وتفكيكه وحرثه وتشريح جثته والحفر في طبقاته.

وهذا ونشير إلا أننا وسمنا الكتاب بميسم "الشريعة الإسلامية"، ولكن قصدنا من ذلك الفكر المستنير المستمد المستنبط من القرآن والسنة، ثم جماع المفكرين الإسلاميين الذين استرفدوا واستمدوا عطاءهم الفكري من المصدرين السابقين،

---

[1] د. بسام العموش: المعارضة السياسية في منظور إسلامي، المجلة الأردنية والدوافع الإسلامية، المجلد السادس، العدد 3، 2010، ص237.

وبمعنى أوضح نقصد من الشريعة الإسلامية (الصيغة الإسلامية)، أو التجربة الحضارية الإسلامية.

وعلى الضفة الأخرى من عنوان الكتاب المتضمن (الفكر الموضوعي) فقد تقصدنا من ذلك جماع نتاج مفكري الغرب الذين استمدوا تجربتهم من المصدر المسيحي والحضارة الرومانية واليونانية، ثم كللوا ذلك بعطاءات وتمخضات الشأن الإنساني العام والأوربي والأمريكي فأنتجوا لنا ظاهرة المعارضة السياسية كتركيب وكمحصلة لهذا المزاج ونستطيع «بادئ ذي بدء» القول أن تجربتنا ذات مصدر سماوي، وقد اتحفتنا بمبادئ نظرية جليلة (الشورى، الحسبة، نظرية الخروج، الأمر بالمعروف... الخ)، لكنها ما زالت تبني صرحها السابق المجيد وتؤتي أكلها حتى تصدحت على يد الملكية العضوض حيث تنشقت هذه التجربة وجفت عروقها، قال "عمر بن عبد العزيز" «الخليفة الأواه المنيب» مصوراً ذلك حضارتنا كالنهر العظيم الذي أخذت أمواجه تتدفق على عهد الخلفاء الراشدين، ولكن ما إن جاء معاوية حتى اشتق من هذا النهر العظيم جدولاً، وتتابع الاشتقاق، وها هو الآن تكاد تنشف وتجف عروقه.

لذلك نستطيع القول إن تجربتنا الحضارية كانت في أغلبها نظرية وفقهية، وقد ساعد في ذلك الظلم المحيق من الخارج والداخل ولتشمل إلى هذا الاثنين الصادر من "أبي محلى" في كتابه **الإصليت الخريت**: لقد طال ليل الكرب.. فاض دمع الأسى واسود وجه الزمان، عم البلاء الأركان ولا مغيث يرجوه الغريق ولا حيلة لأحد من الخلق مع ما نزل بهم من البؤس...)).

وعلنا نتساءل: كيف تلد ظاهرة المعارضة أو تداول السلطة في هذا الجو المظلم الكريه المقيت. وفي نهاية الأمر فنحن جادون لتناول موضوع المعارضة وتفككه وحرثه وتشريح جثته والحفر في طبقاته، كل ذلك بعون الله ورحمته ورضاه.

الفرع الأول

معنى المعارضة

المطلب الأول:

المدلول اللغوي

المعارضة «لغة» تفيد الصد والتعارض والتباين، ويقال عرض الشيء عليه، أي يعرضه للمشاهدة، وعرضته له، أي أظهرته وأبرزته وعرض السيارة للبيع، واعترض الشيء صار عارضاً له.

ويقال (اعترض) الشيء ودون الشيء أي حال دونه، وعارضه أي جانبه وعدل عنه[1].

المطلب الثاني:

المعنى الاصطلاحي

بيد أن هذه الكلمة شربت مدلولاً اصطلاحياً يعني النقد والتوجيه والمناقشة وتقويم السلوك السلطة السياسية، وذلك بالاستناد إلى حق الاختلاف في الرأي باعتباره، حقاً مشروعاً تتعدد فيه المفاهيم والتصورات إزاء القطعة الواحدة[1].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر **الرازي**: مختار الصحاح، دار الكتاب الغربي، بيروت 1981، ص424، وراجع أبو نصر إسماعيل بن حماد **الجوهري**: تاج اللغة وصحاح العربية ، ج3، دار العلم للملايين، بيروت 1979، مادة عرضها 10084، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين **ابن منظور**: لسان العرب، باب العين، ج2، ص667، علي بن محمد **الجرجاني**: التعريفات، عالم الكتاب، بيروت 1987، ص274.

وفي ميدان القانون الدستوري اكتسى المدلول الاصطلاحي معنيين أحدهما عضوي (شكلي) والآخر موضوعي، فالمعنى الشكلي يفيد القوى والهيئات التي تراقب أعمال الحكومة ونشاطها، أما المعنى المادي أو الموضوعي فيفيد الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها، بل قد يكون هذا الأمر من قبل شخصيات داخل الحكومة، خاصة إذا كانت حكومة ائتلافية.

[1] عبد الحكيم قايد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها واهميتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص33.

الفرع الثاني

التعريف بالمعارضة السياسية في الفكرين الإسلامي والوضعي

إذا أردنا أن نصنف الدلالات والمعاني ابتدأنا «بتدرج سفلي» أي بالمفاهيم وعقبنا على ذلك بالمعاني، ثم بالتعريف، وخلصنا بذلك إلى السرد، أي عناصر المعنى.

فالتعريف بالشيء، ليس شرحاً مفصلاً للظاهرة وإنما وليد لضبط مقومات الشيء المعرف وإسقاط كل ما هو عرض وطارئ، وصياغة التعريف من أشق الأمور وقد أثر عن الرومان قولهم: إن التعريف أمر خطير، وقد قال أحد المفكرين: كيف بنا أن نعرف الزمن؟؟.

والتعريف من عمل العلم ويجب أن ينطلق من الخصائص الذاتية للظاهرة، أما مادة التعريف فيجب استقاؤها من كافة قطافها[1].

---

[1] د. برهان زريق: نحو نظرية عامة في العرف الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، 1986، دمشق، مطبعة عكرمة، ص23.

وأمامنا تعاريف متعددة للتعريف بالمعارضة السياسية من ذلك: هي الاختلاف حول تطور المثالية السياسية والاجتماعية التي يجب أن تسود المجتمع[1]، أو هي إنكار الرعية أو بغيها على سلطة الحكم تصرفاً يخالف شريعة الدولة، ويعبر بالأمة[2].

والمعارضون هم مجموعة من الناس التقت آراؤهم وتحركت للوقوف ضد السياسات الحاكمة في بلد من البلدان، ويقدم هؤلاء آراء مضادة لآراء السلطة الحاكمة من خلال الأطر الدستورية والقانونية، فهم معارضون للسياسات ضمن نظام الدولة، أما إذا وصلت معارضتهم لوجود النظام بالكلية، فهم عندئذٍ جماعة خارجة على القانون، يسمون في الاصطلاح الإسلامي (بغاة)[3]، أي الخارجون عن الإمام بغير حق[4].

---

[1] نيفين عبد الخالق: المعارضة في الفكر الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، 1985، ط1، ص26.

[2] أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية، الأردن، ط1، 1995، ص271.

[3] د. بسام العموش: المعارضة السياسية في منظور إسلامي، ص238.

[4] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني المعروف بعَلَاء الدِّين **الحصكفي**: الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 ص782، وهو مولود(1616-1677م) فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، ومفتي الحنفية في دمشق، حيث وُلد وتُوفي بها.

وقال في ذلك "ابن قدامة": ((قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلفه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش))[1].

وقال "ابن حزم": ((البغاة قسمان، إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا، وإما قسم أرادوا لنفسهم ديناً فخرجوا على الإمام أو على من هم في السير مثلهم))[2].

وعرفت الموسوعة السياسية المعارضة بأنها: الأشخاص والجماعات التي تكون معادية كلياً أو جزئياً للحكومة[3].

ويثبت من التعريف السابق أن الخلاف في الرأي بين الحكومة ومعارضيها يقوم على أساس العداوة، وهذا المفهوم يختلف على مفهوم المعارضة بالإسلام التي لا تعني الإساءة أو العداوة أو القطيعة، وتعتبرها تمزقاً في صفوف الأمة، بل المعارضة في عصرنا هذا هي ما تسمى في الإسلام بالرأي أو النصيحة[4].

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد **بن قدامة** المقدسي الدمشقي: المغني من مستودعات الفقه الحنبلي، الرياض، ص52، والكتاب من مستودعات الفقه الحنبلي، ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام.

[2] أبو محمد علي بن أحمد **ابن حزم الأندلسي** القرطبي: المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، ج8، ص79.

[3] عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، ج1، ص623.

[4] أحمد شوقي فخري: الحريات السياسية في الإسلام، ط2، دار العلم، الكويت، 1983، ص256.

وبهذا المعنى الأخير تحدث "د. الدريني" عن حرية الرأي فقال: ((حرية الرأي قد تتخذ أنواعاً من النقد أو النصح النزيه وهو المطلوب))[1].

ويرى بعضهم أن حقيقة المعارضة تتركز في التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية وفلسفتها أي تقوم على تقبل الخلاف في الرأي واعتباره حقاً مشروعاً[2].

والمعارضة هي حق الأفراد في انتقاد الآراء بهدف معنوييها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأمة المسلمين وعامتهم، والأمر والنهي هو الشريعة كلها[3]، والمعروف والمنكر موضوعه[4].

إذاً فالمعارضة ليست خارج النظام القانوني، وكل ما هنالك أنها تحمل وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر الحكومة، ضمن مساحات الاجتهاد المشروع، إذ من حق

---

[1] د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مكتبة الرسالة، 1987، ص405.

[2] نيفين عبد الخالق: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، ص25.

[3] د. فتحي الدريني: المنهاج في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3 بيروت، مكتبة الرسالة، 1997، ص414.

[4] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور باسم **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، دار احياء الكتاب العربي، ج2، ص65.

المعارضة شرح وجهة نظرها في القضايا المختلفة التي تهم المواطنين من أجل الوصول إلى الرأي الصائب ودور الفساد عن الأمة[1].

و**الخلاصة**، فالمعارضة التي تعمل في ظل الدستور هي نوع من أنواع النصيحة، حيث يمارس الضغط بها لتغيير السياسات حسبما تراه أنه هو الصواب، وبذلك يختلف البغي عن المعارضة، فالبغي اعتداء يأخذ ألواناً متعددة[2] مثل:

- البغي القضائي، قال تعالى: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ﴾ ص/**22**.
- وبغي اجتماعي، قال تعالى: ﴿لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ **الشورى/27**.
- وبغي الأغنياء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ **الإسراء/16**.
- وبغي الخلاف، قال تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ **الحجرات/9**.

---

[1] رحيل محمد غرايبة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، عمان، ط1، ص276.

[2] يراجع في ذلك د. بسام العموش: المعارضة السياسية في منظور إسلامي، ص238.

تقويم وتقدير للتعاريف السابقة

فتحليلنا وغربلتنا للتعاريف السابقة، يتضح أن الفكر العربي الحديث «تماشياً مع التجربة الغربية» أعطى المعرضة معناً مصبغاً Stricte sensu، وحصر هذا المعنى بين دفتي السياسة، وأقامها على عنصر الحوار، أما هدفها فهو التنافس السلمي من أجل الوصول إلى الحكم وبغية تحقيق أهداف محددة تلتزم بها الأحزاب في برامجها وسياساتها.

أما مفكرونا القروسطيون[1] الذين تصدوا لدراسة هذه الظاهرة وتفكيك معناها وتشريح جثتها، فقد تشعبت بهم الدروب بإعطائها معنى موسعاً: lato-sensue مع حصر هذا المعنى أحياناً بالنصيحة، وأحياناً أخرى في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحياناً ثالثة دخل في إطار الشورى، ونعتقد أن السبب في ذلك هو أن تجربة الحرية لم تنضج في ديارنا ولم تستو على سوقها وتؤت ثمارها يانعة، ونتيجة لذلك تقلص المضمون السياسي للمعارضة «المقترن بالحوار وتحقيق غايات وأهداف معينة» ليأخذ ويكتسي بالمضمون الواسع المختلط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالإضافة إلى اختلاطه بفكرة الشورى...

ونحن بدورنا سنركز على المعنى الضيق ونغنيه على الحوار، حيث الحجة تقرع الحجة والرهان يقرع البرهان، أي فقيمة على المفهوم القرآني للتنافس: فليتنافس

---

[1] القروسطيون: المتعلقون بالقرون الوسطى.

المتنافسون، عن طريق تقويم الرامج السليمة الصالحة يعتمدها ويقرها الشعب بعد كل قناعة وحوار.

ولا ننسى أهمية وجود ودور المعارضة في تنفيس كل احتقان في الأمة، وها نحن نرى دولة كبريطانيا «الرائدة في السياسة» تقيم حديقة في لندن Hyde park لتكون منطقة ومنصة حرة في السياسة، وهكذا يرى الزائرون للندن كيف يقف أشخاص في تلك الحديقة يجاهدون بآرائهم دون مساءلة أو أذى أو استجواب.

وتعتمد بعض الدول لتحريك المعارضة واعتمادها في تنفيذ مآربها السياسية، وهذا ما يتضح من فعل رئيس الوزراء العراقي السيد نوري السعيد حينما طلب أسلحة من بريطانيا بعد أن خرج مع قادة الأحزاب المعارضة في تظاهرات صاخبة، وتم له ما يريد أي تزويد العراق بالأسلحة من أجل قمع المتظاهرين[1].

كما أن وجود المعارضة يحول دون تسلط الحاكم، ولهذا نرى كل دكتاتور متجبر مسيطر يزداد غطرسة كلما غاب رأي الناس أو اعتراضهم، قال تعالى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ﴾ **الزخرف/54**.

---

[1] د. بسام العموش: المعارضة السياسية في منظور إسلامي، ص240.

حرية المعارضة
في التجربة الحضارية العربية الإسلامية

وبالطبع نقصد هنا بالتجربة الإسلامية العقل النظري ((النص الإسلامي قرآناً وسنة، ثم الفكر أي مجموع عطاء ونتاج الحضارة الإسلامية))، بالإضافة إلى العقل العملي المستمد من الممارسة السياسية وواقع المجتمع والتاريخ الإسلامي.

وهنا تتجلى المواضيع المبحوث في الآتي:

الفرع الأول

المعارضة في الإسلام ضرورة وحتمية وواجب

«مسألة التمخض عن الرقابة الأمنية والتعددية السياسية»

الإسلام يرنو إلى إقامة مجتمع شفاف ناصع يسوده التضامن والمحبة والوفاء والنصرة والعطف والإيمان.

- قال تعالى:﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ المطففين/**26**.
- وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴿10﴾ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ الواقعة/**10-11**.
- وقال: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران/**133**.
- وقال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ البلد/**11**.

وهذه الآيات الجليلة تقود بالضرورة إلى مجتمع الطير في جو السماء وتقود أيضاً إلى شفافية مناسك الحج، لا رفث ولا فسوق، ولا نؤذي الحيوان.... الخ.

هذه البوتقة وهذا الرحم الذي يقيمه القرآن الكريم يتناسق ويتناغم ويتوازن مع الجو السياسي وخاصة في علاقة الأمة والحاكم والأمة، وقد لخص "ابن باديس"[1] هذه الحقوق إلى ثلاثة عشرة أصلاً اشتقها من خطبة أبي بكر الصديق ﷺ لما بويع للخلافة، ونحن نعرض لثلاثة أصول «وهي المتعلقة بموضوعنا» هي:

1- حق الوالي على الأمة فيما نبذ لها من عون إذا رأت استقامة فيجب عليها أن تتضامن معه وتؤيده، إذ هي شريكة معه بالمسؤولية.

2- حق الوالي على الأمة في نصحه وإرشاده ودلالته على الحق إذا ضل عنه.

3- حق الأمة في مناقشة أولي الأمر ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم على ما تراه هي لا ما يرونه هم، فالكلمة الأخيرة لها لا لهم.

4- حق الأمة في مزامنة أولي الأمر لأنها مصدر سلطتهم وصاحبة النظر في ولايتهم وعزلهم.

ولقد لا حظنا أن الدكتور الخياط يناقش النظرية السياسية في الإسلام فيقيمها على الخصائص الآتية[2]: العدل والمساواة – الشورى والتعددية السياسية «الطاعة

---

[1] عبد الحميد بن باديس: آثار ابن باديس، ج1، م2، ص407، وانظر د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 479، ص347.

[2] د. عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص83.

الواعية» المزامنة الأمنية وعلى الرغم من رأينا في تعداد هذه الخصائص، فإننا سنتجاوز ذلك ونركز على المزامنة الأمنية، ثم التعددية.

فالرقابة الأمنية هي حق المواطنين على الدولة في الإشراف على نشاطها ومراقبة أعمالها ونقد تصرفاتها نقداً نزيهاً بناءاً بعيداً عن التشهير والتجريح، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ **العصر/3**.

وقال ﷺ: ﴿ولَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، ولَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً، ولَتقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّه بقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ﴾ [1].

قال "الطبري": (تواصوا بالحق، وأوصى بعضهم بعضاً بلزوم العمل بما أنزل الله في كتابه، واجتناب ما نهى عنه وأوصى بعضهم بعضاً بالصبر على العمل بطاعة الله)[2].

وهذه الأمة لها أثرها في تقويم الدولة وتوجيهها، فهي بالمرصاد للحاكم تراقبه وتوجهه وتعاقبه، وهذا ما يعرف بحراسة الرأي العام، وطريق الأمة ووسيلتها عن طريق الأجهزة المختلفة كمجلس الشورى أو محكمة المظالم أو الصحافة أو وسائل الإعلام أو خطب الجمعة أو المؤتمرات والنعرات، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الفتنة والفوضى[3].

---

1 رواه أبو داود، **الماوردي**: الأحكام السلطانية، ص24.

2 محمد بن جرير **الطبري**: جامع البيان عن تأويل آي القرآن أو جامع البيان في تأويل القرآن والمعروف باسم (تفسير الطبري): 5،563.

3 د. الخياط: النظام السياسي في الإسلام، ص111.

الفرع الثاني

أهمية حرية المعارضة في الإسلام

«ضرورتها ودورها»

من المتيقن أن اختلاف عقولنا ومداركنا وما يثمره هذا الاختلاف وما يترتب عليه، آية من آيات الله سبحانه وتعالى، ذلك أن رقي البشرية وتقدمها، وإعمار الكون لا يتحقق بالاعتماد على عقل رجل واحد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴿118﴾ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ هود/**118**-**119**.

واختلاف الآراء وتعارضهم مظهر لطبيعة البشر، وعلامة تدل على حيوية المجتمع، ويقول صاحب النقد المباح في ذلك: ولكي تواصل الحضارة تقدمها فأداتها بالضرورة هي حرية الرأي وحرية الرأي لا تقوم دون الإقرار بحق المعارضة وحق الفرد في أن يجاهر بما يعتقد، ولو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع كله أو معظمه.

وحرية الرأي، تغيب في النظام السياسي الذي لا يؤمن بالحريات، لذا كفل الإسلام حرية الرأي والمعارضة وأعطى لمواطنيه هذا الحق، وحظيت المعارضة بأهمية عظيمة في التشريع الإسلامي فهي إحقاق للحق وإزهاق للباطل.

والحكم الصالح الرشيد هو الذي يتغيا حاجات الأمة ليعمل على تحقيقها، وسبيله إلى ذلك فتح باب المعارضة على مصراعيه ليتفتح الرأي الصواب ومزدهر أريجهن ونبله للأمة أن تجتاز كل خطأ أو ذله، وها هو الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ يقول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: ((أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني))[1].

يقول الخليفة عمر الفاروق: ((أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية، ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها فخذوني بها: عليّ ألا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج منه إلا في حقه))[2].

ويقول الإمام عليّ كرم الله وجهه: ((ما أمرتكم به من طاعة فحق عليكم طاعتي فيما احببتم وفيما كرهتم، وما أمرتكم به من معصية الله فلا طاعة لأحد في المعصية، الطاعة في المعروف[3])).

فالمعارضة هي الشمس في رابعة النهار، التي تجعل أعمال السلطة التنفيذية تحت نظر الشعب ليسند ويصوب وينتقد ويعارض ما هو مخالف للصالح العام، فإذا

---

[1] علاء الدين المتقي بن حسام الهندي **البرهان فوزي**: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج5، ص590، أثر رقم 14050، مؤسسة الرسالة 1979، انظر الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير تاريخ الطبري، ج3، ص424، ط4، دار المعارف، القاهرة.

[2] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: موسوعة الخراج يحتوي كتاب الخراج لأبي يوسف، ص117، دار المعرفة، بيروت، 1979.

[3] البرهان فوزي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج5، ص780، أثر رقم14369.

غابت الشمس وثب الجرذان ليعبثوا في الأرض وليهلكوا الحرث والنسل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ **الإسراء/16**.

وقد اعتبر "القاسمي" المعارضة واجباً كفائياً في الإسلام في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ **آل عمران/104**.

وقال: ((فإذا كان نقد الحاكم مستحيلاً على الناس جميعاً، فلا بد من وجود فئة تهتم بهذا الأمر الخطير في حياة الأمم، فعلى هذا تكون المعاضة واجبة في الإسلام لقوله تعالى "ولتكن" إذ وردت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب وإلى هذا ذهب علماء الأصول))[1].

ويترتب على أهمية المعارضة، بل من مستلزماتها ما يلي:

- **أولاً**: الإيمان بدور العقل المستنير المؤمن بالحوار.
- **ثانياً**: انحسار العصمة عن كل إنسان.
- **ثالثاً**: التسامح، أي الإيمان بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي والتسليم كذلك بإمكان التوفيق بين المؤيدين والمعارضين[2].

---

[1] القاسمي ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج2، ص102، ط2، دار النفائس، بيروت، 1974.

[2] عماد عبد الحميد النجار: النقد المباح في القانون المقارن، ص14-16.

ونختم الرأي للقول بأن المعارضة واجب ديني يدفع السلم وبحثه ويستهله للاضطلاع بالمسؤولية والإسراع إلى ما دعا إليه الله في كتابه المجيد:

- قال تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ آل عمران/**133**.
- وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ المائدة/**48**.
- وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴿10﴾ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ الواقعة/**10-11**.

الفرع الثالث

ثمرات حرية المعارضة

وخباياها في العقل الإسلامي

نوهنا بدور المعارضة وثمارها وأهميتها فما هي هذه الثمار؟؟

المطلب الأول:

وسيلة للتقدم الحضاري

ما وصلت إليه البشرية من تقدم لم يكن إلا بسبب نتيجة طبيعية اختلاف الآراء والأفكار، إذ في الاختلاف رياضة للأذهان، وتلاقح للآراء، وفتح لمجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها[1].

ومدارس الفقه الإسلامي، مثال رائع على المعارضة البناءة الهادفة، التي أدت إلى ظهور صورة ناصعة للاختلاف المقبول المثمر[2].

---

[1] طه جابر فياض العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام، ص25، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981.

[2] عماد عبد الحميد النجار: النقد المباح في القانون المقارن، ص37.

المطلب الثاني:

الرقابة على أعمال السلطة

تعتبر حرية المعارضة من أقوى السبل في رد طغيان الحكام، فهي تضيء الطريق أمام شعب ليرى تصرفات مسئولية، ولردهم إلى الطريق السديد القويم، قال ﷺ: ﴿ هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ طه/**24**.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية للأمة الحق في الرقابة على تصرفات مسؤوليها مستهدفة بذلك منع الحكام من مخالفة القانون، والحد من استبدادهم[2].

ولقد كان السلف الصالح لا يخافون في الحق لومة لائم، وما كانوا يخافون من قول الحق أمام الحاكم مهما بلغت قوته وسطوته.

فقد رأى سلمان الفارسي ﷺ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ثوباً يتجاوز نصيبه الذي حصل عليه فحاسبه على ذلك، ولكن عمر استشهد بابنه عبد الله ﷺ الذي شهد بأنه أعطى نصيبه لوالده[3].

---

[1] عماد عبد الحميد النجار: النقد المباح في القانون المقارن، ص61.

[2] عبد الحكيم حسن العبلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص231، دار الفكر العربي.

[3] أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد **ابن الجوزي**: سيرة عمر بن الخطاب، ص127، المطبعة المصرية بالأزهر، 1983.

ووقفت وغالت في مهور النساء فعزم أن يجعل لمهر حداً لا يتجاوزه، فنادته امرأة قائلة كيف ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ النساء/**20**.

فالله يعطي القنطار، وانت تمنعنا الدراهم يا عمر؟ فقال: ((أصابت امرأة وأخطأ عمر))[1] .

[1] إسماعيل بن عمرو **بن كثير**: تفسير ابن كثير،ج2، ط1، ص230، دار الاندلس، بيروت 1966.

الفرع الرابع
مصدر حرية المعارضة
السياسية في الفكر الإسلامي

يقصد بالحريات العامة في الشريعة الإسلامية مجموعة الرخص أو الإمكانات المتاحة للناس جميعاً دون تخصيص يعترف بها القانون ويتكفل بحمايتها، وتكون محلاً لاكتساب الحقوق[1].

وإننا نأخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد القانون الذي يتكفل بحماية الحرية، هل هو القانون الدستوري أم العادي، أم القانون الإسلامي (السماوي).

لقد حدد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مصدر الحرية بأنه الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها فقال مقالته الشهيرة: ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً)).

فالفطرة أصل عنيد في الإسلام، وهي مصدر كبير وثر للأحكام، وقد اعتمدها النص الإسلامي (من أنا وسنة نبوية).

---

[1] إبراهيم جابر الواوي: حقوق الإنسان والحرية في القانون والشريعة، دار وائل، عمان، 1996، ص191.

فلماذا لا نعتمد المبدأ الذي كشف عنه الخليفة عمر وتعتبر الحقوق والحريات الإنسانية تصدر عن هذا المصدر الثر الذي هو الفطرة وتلزم الإنسان كجزء من طبيعته، وبذلك ترفع من مستوى الحريات العامة وتمزجها مع حفظ النسل والمقصد الثاني من الشريعة، ونطلق على ذلك المقوم الأساس للإنسان أي حفظ وجودة المأدب ولا ننسى أن المعتزلة اعتبروا العقل المصدر الأول قبل القرآن وحجتهم من ذلك أن الإنسان لا يستطيع فهم القرآن: لا إذا كان عقله سليماً وإذا تجاوزنا رأي المعتزلة الذي أثار هؤلاء طويلاً، فإننا نتساءل عن ذياك الترتيب الذي اعتمده فقهاء الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين – النسل – العقل – المال.

فهل المقصود هو حفظ جسد الإنسان أم مقوماته المعنوية، وإذا كان التركيز الثاني، فلماذا لا تصنف الحريات العامة مع المقصد الثاني للشريعة.

وفي جميع الأحوال فالإسلام كفل المحافظة على العقل في عداد مقاصده العامة وحماه وشجعه، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ **الزمر/9**.

وتعتبر حرية الرأي الركيزة الأساسية لحرية المعارضة وجوداً وكما هو معلوم نشأ القانون الدولي عليلاً ضعيفاً لكنه أخذ يفرض نفسه ويتكامل ويتعافى شيئاً فشيئاً، والأمر نفسه بالنسبة للمنظمات الدولية التي بالتدريج أصبحت شيئاً فشيئاً كائناً كاملاً، بل لسائر الحريات الذهنية، وهذه الأهمية للمعارضة في الشرع الإسلامي، فقد ضمنها الحكام والمحكومين، يقول ﷺ: ﴿سيدَ الشُهَدَاءُ حَمْزَةُ بنْ عَبْد المُطَّلب، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمْرٌ وَنَهَاهُ فَقَتَلُهُ﴾.

ونشير إلى أننا أطلقنا على ظاهرة المعارضة السياسية اسم: حرية المعارضة لتردها إلى أسرتها ومحتدها(أصلها) وما تنتمي إليه.

هذا ونشير إلى أن السيد "علاء الدين محمد علي مصلح" كتابه الموسوم بعنوان: **المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية**[1]، وقد تضمن الكتاب مطلباً بعنوان: القواعد والأصول في الشريعة الإسلامية التي تستخدمها الحريات العامة ومشروعيتها، في حين أن الدكتور "ثروت بدوي":

اعتبر أصول ومبادئ الفكر السياسي الإسلامي هي: الحرية-المساواة –الشورى– العدل – التضامن.

وإلى هذا المنحني ذهب الأستاذ "ظافر القاسمي"[2]، لكن "الأستاذ القاسمي" أضاف إلى الأصول السابقة المعارضة ثم النقد الذاتي أو من سير النفس.

ونحن بدورنا نعتبر الحكم الإسلامي يتضمن الحكم فمثلاً أضفنا في كتابنا **الأساس الشرعي إلى أصول الحكم**: بذل السلام للعالم[3] المستمد من الآية القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ **البقرة/208**.

وأضفنا أيضاً قوله ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيُسَعِّي بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ﴾، وفي نظرنا أن هذا الحديث يتمخض عن مبدأ الثقة بالفرد الذي تعتمده الحضارة الغربية وأخيراً فنحن نقر للأستاذ ظافر القاسمي في اعتبار محاسبة مبدأ من مبادئ الحكم.

---

[1] رسالة ماجستير للأمة من السيد علاء الدين إلى جامعة نابلس، كلية الدراسات العليا، سنة2002.

[2] ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص100.

3 محمد بن اسماعيل **البخاري**: الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بِاسم (صحيح البخاري): ج1، ص25.

- فمحاسبة النفس هي العروة الوثقى والمفتاح الأكبر للإطلال على النفس، ومن هذا الإطلال نطير ونعرج على روح عالية جديرة بالنقد والتوجيه والمعارضة، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾ **الإسراء/14**.
- وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ **الرعد/11**.
- وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴿40﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ **النازعات/40**.
- وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾**النساء/135**.

وفي التاريخ الإسلامي حادثة فريدة في التاريخ الإنساني كله هي استقالة معاوية الثاني من الخلافة، فهل في التاريخ من يمثل هذه الحادثة الهامة؟؟.

وقد رأينا أن الحريات العامة في الشريعة الإسلامية «وهي الأصل» لا تستمد من قواعد وأصول في الشريعة على اعتبار الأصل لا يستمد من الأصل لأنه توأمه، وإنما تستمد من النهج الإسلامي بمجمله، وهذا النهج ارتقائي علوي واقع ومحرض إلى السمو والعلو والإنهاض.

قال تعالى:

- ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ **آل عمران/133**.
- ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ **المائدة/48**.
- ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ **المطففين/26**.
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **التغابن/16**.

ويرى بعض الفقهاء أن الحريات العامة تعتبر من المقاصر إلى الحبة، ذلك لأن أصل الحبة في ذاتها يمكن أن تنبت دون هذه الحريات مع ضيق وحرج ومشقة[1]، والسؤال المطروح هو: ما قيمة الحياة ذاتها دون أن تمارس بها الحرية، ولماذا هذا الفصل بين حق الحياة وممارسة الحرية؟؟ واعتبار ثبوت الحياة مقصد ضروري وممارسة الحرية مقصد ضروري.

المطلب الأول:

المعارضة في النص الإسلامي

ويقصد كما ذكرنا سابقاً «بالنص الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة» وكما هو آت:

البند الأول:

المعارضة في القرآن الكريم[2]

ويجب أن نشير أولاً إلى تمييز الشورى عن المعارضة، فالشورى هي عرض أمر للتفكير فيه ومن ثم أخذ القرار الموجب لذلك المعارضة فهي عدم الموافقة على قرار ضيق اتخاذه، أو مناهضة اتجاه لاتخاذ قرار معين[3].

---

[1] د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، بيروت، دار النفائس، ص406.

[2] د. بسام العموش: المعارضة السياسية من مضمون إسلامي، ص240 وما بعدها.

[3] د. أحمد شبلي: السياسة في الفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1983، ص90.

يجد المدقق في كتاب الله تعالى الكثير من الآيات التي تتناول موضوع المعارضة بطريقة غير مباشرة، ونحن إذ نتناولها موضوعاً وتحللها معنى تتمثل فيها مبدأ المعارضة، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴿43﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ **طه/43 – 44**.
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ **النساء/59**.

وهؤلاء لهم طاعة تبعية أي مشروطة بطاعتهم لله ورسوله، وهذا يعني تدقيق أوامرهم وفحصها وعرضها على الكتاب والسنة، وإن خالفت فلا طاعة، وهذا يعني المعارضة.

- وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُونَا السَّبِيلَا﴿67﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾ **الأحزاب/67-68**، في هذا النص القرآني ذم واضح لمن يطيع السادة والكبراء بغير هدى حيث يوردونهم موارد الهلاك.
- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾ **هود/113**، فهذا نهي رباني عن الركون إلى الظالمين.
- وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴿1﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴿2﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴿3﴾﴾ **سورة العصر**.

وفعل التواصي من أفعال المشاركة أي يوصي بعضهم بعضاً، وهذا الفعل هو النصيحة والتي تعني معارضة الخطأ والسعي لإصلاحه.

- وقوله تعالى: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾غافر/29.

إنه الطغيان الفرعوني الذي لا يقبل أن يقدم الناس رأياً، بل الحق ما يراه هو، والرشاد ما يقوله وما يقرره.

- وقال تعالى على لسان وهو يخاطب وزيره: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴿36﴾ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِباً﴾ غافر/36-37.

فهذا الطغيان ما وصل إليه إلا بعد إذلال الناس وغياب من يعارضه ويقف في وجه طغيانه.

- كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ﴾ الزخرف/54.
- ومن الآيات الدالة على فكرة المعارضة قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ آل عمران/159، وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى/38.

وإذا كان الرسول ﷺ مأموراً بالشورى وهو يوحى إليه فكيف بغيره؟؟!

إن المؤمنين يعيشون الشورى في حياتهم ويطبقونها لأنها أمر الله، ولا تقتصر الشورى ممن لا رأي لهم ولا قول، قال "ابن تيمية": (لا غنى لولي أمر عن المشاورة)، فالشورى تستلزم الوقوف على رأي الآخرين حتى ولو كانوا من المعارضين في الرأي، لأن المؤمن يبحث عن الحق من أي مصدر كان.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴿205﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ البقرة/205-206.

وما دام الله لا يحبه فنحن مدعون لإنكاره وتغييره إن استطعنا وهذا صلب المعارضة.

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ آل عمران/**110**.

وتشمل كلمة (الأمة) جهاز الدولة بقيادة الخليفة، حيث بايعته الأمة لينوب عنها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتذكير الناس ونصحهم فعليه أن يقوم بذلك لكن المسؤولية الأولى تقع على ولي الأمر وأجهزته.

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴿78﴾ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ المائدة/**78-79**.

فالله تعالى يأمرنا بهذا النص ألا نسير على هدى هؤلاء الملعونين، حيث إن لعنهم له أسباب منها أنهم كانوا لا ينكر بعضهم على بعض.

وقال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ هود/**88**.

فهذا هو المنهج الإسلامي، فالإصلاح هو الهدف وليس رؤية الذات ولا البحث عن مدائح الآخرين، ولا الهدف تغيير السلطة بل تغيير عوجها وانحرافها.

البند الثاني:

المعارضة في السنة النبوية

1. وجوب طاعة الأمراء:

والسنة النبوية ثرية فيما يتناوله هذا الموضوع.

- ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي﴾.
- وقوله ﷺ: ﴿مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرَةَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصَبِّرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُهُ شِبْرًا إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً﴾.
- وقوله ﷺ: ﴿مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرَةِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً الجَاهِلِيَّةِ﴾.
- وقوله ﷺ: ﴿عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ الطَّاعَةُ فِي عَسَرِكَ وَيُسرِكَ وَمَنْشَطِكَ ومكرهك وَأَثَرَةٌ عَلَيْكَ﴾.
- وقوله ﷺ: ﴿اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾.
- وقوله ﷺ: ﴿اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ﴾.
- وفي رواية: ﴿عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٌ: قَالَ: سَمِعَتْ جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا﴾.

وعن أبي ذر قال: ((إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)).

هذه النصوص النبوية ترسم لنا صورة الطاعة المقيدة بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، قال ﷺ: ﴿ عَلَى المَرْءُ المُسْلِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ﴾.

وقال ﷺ: ﴿ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ﴾.

1- النصيحة حق للراعي على الرعية:

إن الحاكم المسلم قد يصيب وقد يخطئ، وقد يحتاج إلى الرأي ويحتاج إلى التنبيه، وقد جاء في السنة قوله ﷺ: ﴿ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ أَوْ المُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ﴾.

وعن "جرير" قال: ((بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح كل مسلم)).

ولأهميتها أكدها الرسول ﷺ ثلاثاً فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ المُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَأَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ﴾.

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ المَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ﴾.

وحتى تحقق النصيحة الغرض منها فيجب أن تكون بأسلوب ناجح كما قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ طه/**44**.

وقال ﷺ: ﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لذي سُلْطَانَ فِي أَمْرٍ فَلَا يَبْدُهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ﴾.

وحكمة هذا الأسلوب ظاهرة حيث أن نصح السلطان أمام الآخرين قد يستثير فيه الكبر والإعراض.

2- **الدعاء للحاكم**:

وقد أدرك سلفنا الصالح حاجة السلطان للدعاء، ولهذا قال "ابن تيمية": (كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان).

والدعاء لا يتنافى مع معارضة الخطأ الذي يمكن أن يراه الإنسان المسلم، لكن الدعاء يجعل المسلم حالة صدق، فهو لا يعارض لذات المعارضة.

3- **الشورى واجبة**:

وعلى السلطان ألا يستغني عن آراء الناس، بل يشاورهم ويسمع منهم، وقد جاء في السنة النبوية قوله ﷺ: ﴿الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ﴾، وقال أبو هريرة ﷺ: ((ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)).

4- **الصبر على السلاطين**:

وقد جاء في السنة المطهرة الكثير من الأحاديث التي تأمر الرعية بالصبر على السلطان ومنها قوله ﷺ: ﴿ كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرَّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَدْرَكَكَ أُمَرَاءُ

يَسْتَأْثِرُونَ بالفيء، فَأَجَابَ قَائِلًا وَالَّذي بِعُثْكَ بِالحَقِّ، لَأَضْرِبَنَّ بِسَيْفِي، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: أَفَلَا أَدُلُّكُ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ اِصْبِرْ حَتَّى تَلْقَانِي﴾.

5- عدم الوقوف مع الظالم:

وقد ورد النهي عن الوقوف مع الظالم من السلاطين منها:

- قوله ﷺ: ﴿يُنَادي منادٍ يَوْمَ القيَامَة: أَيْنَ الظَّلَمَةُ؟ أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَة؟ فَيَجْمَعُونَ كُلُّهُمْ حَتَّى مِنْ بَرِي لَهُمْ قَلَمًا أَوْ لَاقَ لَهُمْ دواة فَيُجَمِّعُونَ وَيُلْقُونَ بِالنَّارِ﴾.
- وقال ﷺ: ﴿لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ عَلَيْهُمْ أُمَرَاءُ سفهاء يُقَدِّمُونَ شَرَارَ النَّاسِ وَيُؤَخِّرُونَ خِيَارَهُمْ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مواقيتها، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونُ عَرِيفًا وَلَا شرطيًا وَلَا جَابِيًا وَلَا خَازِنًا﴾.
- وقال: ﴿سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكَرُونَ فَمَنْ عُرِفَ بُرِءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سُلِّمَ، وَلَكِنَّ مِنْ رَضِّي وَتَابَعَ قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا﴾.
- وقال ﷺ: ﴿سَيَكُونُ بَعْدَي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صدقهمْ بكذبهمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ﴾.

6- الأخذ على يد الظالم:

وهذه درجة لمن استطاع من الناس، فالظالم إذا لم يجد من ينكر عليه فقد يزيد في ظلمه، ولهذا جاء في السنة:

- قوله ﷺ: ﴿ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولُ اللهِ أُنْصِرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أفرأيت إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَكَيْفَ أُنْصِرُهُ؟ قَالَ: تَحْجِزُهُ – أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ﴾.

- وقال ﷺ: ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ﴾.
- وقال ﷺ: ﴿مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعُ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا المَاءَ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خُرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا﴾.
- وقال ﷺ: ﴿ إِنَّ النَّاسَ رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ﴾.
- وقال ﷺ: ﴿لَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أُطُرًا﴾.
- وقال ﷺ: ﴿أَعْظَمَ الجِهَادُ كَلِمَةَ حقٍ عَنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ﴾.
- وقال: ﴿إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمُ أَنْ تَقُولَ لَهُ أَنْتَ ظَالِمَ فَقَدْ تُودِعُ مِنْهَا﴾.

وقال أحد الصحابة: ((.... بايعنا الرسول ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم)).

7- منع الخروج عن الإمام:

الخروج على السلطان أمر جسيم خطير وهكذا قال فيه الرسول الكريم ﷺ: ﴿مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلَاحُ فَلَيْسَ مِنَّا﴾.

- وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة: ﴿كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ﴾.

- وقال ﷺ: ﴿خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيَصِلُونَ عَلَيْكُمْ وَتَصِلُونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيفِ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ﴾.
- ولهذا جاء قول النبي ﷺ: ﴿كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتُكَثِّرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ﴾.
- وقوله ﷺ: ﴿ثَلَاثًا لَا يُوغَلُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَالنَّصِيحَةُ لولاة الأَمْرُ وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ﴾.
- وقال ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ سَتُلْقُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ﴾.

وعن حذيفة قال: ((كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافةً أن يدركوني... وفيه: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)).

العقل العملي الإسلامي ومسألة المعارضة

«المعارضة على زمن الخلفاء الراشدين»

اختلاف الناس في الأحوال والألسنة واللغات أمر طبيعي وسنة من سنن الحياة، وهكذا كان لابد أن تنشأ معارضة على عهد الخلافة الراشدة.

فمن المعلوم أن سيدنا أبو بكر ﷺ لم يُجمع عليه وقت اختياره للخلافة بنو هاشم وكانوا يرون أنهم أحق بالخلافة منه، ولكن سيرته وحسن تصرفه وبراعته جعلت بني هاشم يحيطون به ويؤيدونه.

وكان هنالك معارضون لاختيار عمر خوفاً من شدته ولكن سلوكه جعل الجميع يرون فيه الرجل الصالح للخلافة. أما المعارضة اتجاه عثمان فقد نشطت وزادت بسبب ما نسب إليه من تعيين أقاربه بالمناصب.

فإذا جاءنا الإمام عليّ ﷺ وجدنا أنه «بالإضافة لموقف معاوية» أفسح صدره لمعارضة ابنه الحسن الذي قال له: ((يا أبت! أشرت عليك حين قُتل عثمان وراح الناس إليك وغدوا، وسألوك أن تقوم بهذا الأمر ألا تقبله حتى تأتيك طاعة جميع الناس في الآفاق، وأشرت عليك حين بلغك خروج الزبير وطلحة بعائشة إلى البصرة أن ترجع إلى المدينة، فتقيم في بيتك، وأشرت عليك حين حوصر عثمان أن تخرج من المدينة، فإن قُتل قُتل وأنت غائب، فلم تقبل رأيي في شيء من ذلك. فقال له عليٌ: أمّا انتظاري طاعة جميع الناس من جميع الآفاق، فإن البيعة لا تكون إلا لمن حضر الحرمين من المهاجرين والأنصار، فإذا رضوا وسلّموا وجب على جميع الناس الرضا والتسليم، وأما رجوعي إلى بيتي والجلوس فيه، فإن رجوعي لو رجعت كان غدرًا بالأمة، ولم آمن أن تقع الفرقة، وتتصدع عصا هذه الأمة، وأما

خروجي حين حوصر عثمان فكيف أمكنني ذلك؟! وقد كان الناس أحاطوا بي كما أحاطوا بعثمان، فاكفف يا بنيّ عمّا أنا أعلم به منك))[1].

ونحن معكم أنه هبت معارضة على أبي بكر ﷺ بشأن الزكاة ثم حرب الردة واعترض عمر على أبي بكر في قضية خالد ابن الوليد بسبب اتهامه بقتل مالك بن نويرة.

وعندما ظهرت فكرة جمع القرآن وتدوينه وجدت معارضة حتى لا يقوم المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ﷺ.

وواجه الخليفة عمر عدة معارضات، منها المعارضة التي جابهت أحد المسلمين بقوله: ((لا سمع ولا طاعة وأدلى بحجته من أجل الثوب الذي كان يلبسه، وأخيراً إشارة الخليفة إلى ابنه عبد الله، فأجاب بأنه أعطى والده نصيبه ما أتم به ثوبه، ولكن أعظم معارضة واجهها سيدنا عمر هي عندما اتجه إلى عدم توزيع أرض العراق والشام وجعلها ملكاً شائعاً للمسلمين وأن يزرعها زارعوها ويقدموا عنها خراجاً))[2].

لقد فتح الإسلام باب حرية الفكر على مصراعيه فللمجتهد أجران إذا أصاب وأجر إذا أخطأ[3].

وقد طبقت حرية الفكر في صدر الإسلام تطبيقاً لإمام فقد خرجت من المسلمين على الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ وكان لهم فكر خاص في مسألة التحكم

---

[1] حيدر علي قلمداران **القُمي**: طريق الاتحاد، دراسة وتمحيص روايات النص على الإمامة، دار العقيدة للنشر والتوزيع، 2016، ص123.

[2] د. أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص97.

[3] مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، المجلد الرابع، ص310.

وغيره، قام يقاتلهم ولم يجبرهم على أفكارهم، بل قال لهم حكم علينا ثلاث: ((لا منعكم مساجد الله، ولا تبعوكم لقتال، ولا تمتعكم الفيء ما دامت أيدكم معنا))[1].

ويقول "السرخسي" في كتابه **المبسوط** تعليقاً على كلام الإمام على الخوارج: ((منه دليل على أنهم مالم يقربوا على الخوارج فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل، وفيه دليل على أن التحريض بالشتم لا يوجب التعزيز، فإنه لم يعزره، وقد عرضوا بشتمه إلى الكفر، ومنه دليل على أنهم يقتلون دفعاً لقتالهم حين يعزمون على القتال بالتجمع والتحيز دون أهل العدل.

تحقيقاً لحرية الند دافع فقهاء الإسلام عنها ولو نالهم بذلك أذى وسوء كما حدث الإمام أحمد بن حنبل))[2].

ومن ذلك يتضح مدى تمسك فقهاء الإسلام بحرية الفكر ودفاعهم عنها حتى لو أخطأت السلطة وحاولت الحجر على حرية الفكر، وكان موقف الفقهاء في ذلك سيأتي رد الحكام عن رغبتهم والانتصار للمبادئ التي جاء بها الإسلام[3].

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة **السرخسي**: المبسوط، ج10، ص125.

[2] المرجع السابق، ج1، ص125.

[3] عبد الحكيم حسن العبلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1974، ص438.

الفرع الخامس

حالات المعارضة في الإسلام

تتخذ حرية المعارضة في الإسلام عدة مظاهر وأشكال منها:

المطلب الأول:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعد هذا المظهر من أهم مظاهر وتجليات المعارضة في الإسلام، فهو المبدأ السليم الذي تستقيم به الأمور، وتنتصر فيه قوى الحق على الباطل، والخير على الشر، فقد سأل رجل النبي ﷺ في أي الجهاد أفضل فأجابه: ﴿أَعْظَمَ الجِهَادُ كَلِمَةَ حقٍ عَنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ﴾.

وبفعل هذا المبدأ استطاعت الأمة أن ترقى إلى أعلى الدرجات، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ **آل عمران/110**.

فهذا المبدأ كما يقول "الغزالي":

((هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعثت الله به الناس أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة[1]، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وضربت البلاد، وهلك العباد، وإن لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد))[2].

ولقد اعتبر "ابن كثير" هذا المبدأ واجباً على كل فرد من أفراد الأمة[3]، وتركه كما يقول "محمد رضا": ((يخرج الناس عن معنى الأمة فيصبحوا أفذاذاً متفرقين))[4].

وهنالك سؤال يتبادر إلى الذهن هو: من هو المطلق بهذه الفرضية؟ وفي الحقيقة فإن من قال عنه أنه فرض عين فعنده إن يلزم كل أفراد الأمة، ومن قال إنه واجب كفائي، فلا يلزم إلا القادرين عليه كالعلماء.

وقال "الزمخشري": ((إن قُلت فمن يباشره؟ فالجواب: كل مسلم تمكن منه، ولم يغلب على ظنه أنه إن أنكر لحقته مضرة عظيمة، أو أن نهيه لا يؤثر لأنه عبث، إلا أنه يستحب لإظهار شعار الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين))[1].

---

[1] الفترة: الضعف والانكسار أو المدة بين رسولين، مصطفى، المعجم الوسيط ج2، باب الفاء من الفعل فتر.

[2] محمد بن محمد **أبو حامد الغزالي** الطوسي: إحياء علوم الدين، ج2، ص36.

3 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف **بابن كثير**: تفسير ابن كثير، ج2، ص86.

[4] الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج2، ص29.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس متفاوتين: فهماً وعلماً وضعفاً وسعياً وراء عمل الخير واحترامه.

ولهذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ **آل عمران/104**.

ومن جهة أخرى فتكليف الناس كافة القيام بواجب لا يعني لإيقاعهم بالضرر والجر على المشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **الحج/78**.

فواجب المسلم تقديم النصيحة لإخوانه، وذلك بإرشادهم إلى ما يصلحهم في أمر آخرتهم ودنياهم وأن يقدم ذلك للمسؤولين بأن يذكرهم بالأمانة الملقاة على عاتقهم، وبأن الله تعالى سيحاسبهم إن قصروا في واجبهم[2].

والسلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه[3].

---

[1] محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي **الزمخشري**: تفسير الكشاف، ج1، ص453.

[2] مصطفى البغا ويحيى الدين مستو: الوافي في شرح الأربعين النووية، ص44-45، ط6، دار ابن كثير، بيروت 1989.

[3] أبو الفرج عبد الرحمن **ابن رجب**: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ص76، دار المعرفة، بيروت.

القول الغليظ:

إذا لم يعط الكلام الطيب نتائجه، استعمل الكلام الغليظ دون أن يقصد في ذلك السباب والشتائم، كأن يقول للموعوظ: ألا تخاف الله، اتق الله...الخ.

ولقد ضحى السلف الصالح بالمهج والأرواح، وتعرضوا للأخطار في تصريحهم بالإنكار تأسيساً بالرسول الكريم ﷺ القائل: ﴿أَعْظَمَ الجِهَادُ كَلِمَةَ حقٍ عَنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ﴾.

وتذكر الموارد التاريخية أن "إبراهيم الصائغ"[1] «وهو من أحد فقهاء خراسان» سأل الإمام أبا حنيفة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابه بفرضيته، وقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ السابق فأثر هذا في نفسه تأثيراً بليغاً، فرجع إلى خراسان، فقام على رأس ابي مسلم الخرساني ينهاه عن ظلمه وإراقته الدماء، وظل ينهاه إلى أن قتله أبو مسلم[2].

مما سبق يتبين سعة المجال الذي أتاحه الإسلام للمعارضة في نقدها الحكام، وبقد حذر ﷺ من التهاون في القيام بهذا الواجب لعظم خطره وضرره، فقال:

---

[1] ذكره محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المشهور **بابن سعد**: في كتابه الطبقات الكبير، ج7، ص345، ص386.

[2] أحمد بن علي أبو بكر **الرازي** الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، ج2، ص34، أبو الأعلى المودودي.

﴿والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنّ بالْمعرُوفِ ولَتَنْهَوُنّ عن المنكر أو ليوشكنّ اللّه أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم﴾[1].

المطلب الثاني:

الشورى

تعتبر الشورى مظهراً واضحاً من مظاهر حرية الرأي في الشريعة الإسلامية فهي (استخراج للأدلة ومعرفة الحق)[2]، أو كما يقول صاحب **المبدع**: ((الشورى اجتماع الرأي في تحصيل المصلحة))[3].

وجاء في القرآن الكريم مشروعية الشورى باعتبارها نظاماً من أنظمة الحكم وطالب الرسول والحكام أن تشاورا بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ **آل عمران/159**.

قال "الضحاك" في تفسير الآية: ((ما أمر اللّه نبيه بالمشورة لما علم فيها من الفضل، وقال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم فعزله واجب))[4].

---

[1] رواه الترمزي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج4، حديث رقم 2196.

[2] أبو محمد بن عبد اللّه بن أحمد **ابن قدامة**: المغنى على متن المقنع، ج11، ص398، دار الفكر بيروت، 1992.

[3] أبو إسحاق برهان الدين بن عبد اللّه **ابن مفلح**: المبدع شرح المقنع، ج3، ص339، المكتب الإسلامي بيروت، 1980.

[4] أبو عبد اللّه محمد بن أحمد شمس الدين **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص249.

فالمنهج الشورى وجوهره أمر مبدئي مفاهيمي وتربوي يجب أن يترسخ في خير شعوب الأمة على مختلف مستويات التربية والتعليم والتنظيم والتقابل وأنه لا يجوز استخدام العنف داخل كيان المجتمع الواحد مهما كانت الأحوال بغية تحقيق أهداف سياسية وإن خير الفئات المظلومة محلية لتضامن رحم الأمة ضد المعتدي الباغي، وإنجاح لجهود الإصلاح وحماية لاستقرار الأمة وخيانة لأمنها ومسيرتها[1].

فالشورى هي الطريق الأمثل لتنقية ما على الأمة من أدران، وما أصابها من شوائب وقوالب، ولإجراء عملية الفرز والتصفية، وفي النهاية فهي العملية العلي لعملية النخل وكشف الاباطيل وإفسادها ورحم المجتمع هو السبيل الوحيد للعدل والوئام.

المطلب الثالث:

المناقشات الدينية

من هذه المناقشات ما جرى مع أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ العنكبوت/46.

والقرآن الكريم حافل بالمناقشات التي جرت بين الأنبياء وأقوامهم كمناقشة نوح عليه السلام مع قومه وموسى عليه السلام مع فرعون وسيرة النبي ﷺ فيها صورتين من المناقشات التي دارت مع الكفار ومع أصحابه، كمثل ما دار بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلح الحديبية، وقد سبق أن ذكرنا خلاصة هذه المناقشة.

---

[1] عبد الحميد أبو سليمان: العنف وإرادة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1002، ص51.

ولقد اشتهر العديد من المناقشات التي دارت بين الصحابة أنفسهم، وبينهم وبين رسول الله ﷺ حتى أصبحت المناقشات أساساً استقر في نفوس الصحابة، فلا يستسلمون لأي قضية بسهولة إلا بعد مناقشتها وطرح أدلتها حتى تتجلى للجميع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظيم التربية التي تربوها على يدي الرسول ﷺ، ولكن المناقشات التي لا تعود على الأمة بخير، والهدف منها هو المجادلة فقط فهذا منهي عنه لضرره وخطره على المجتمع.

المطلب الرابع:

الاجتهاد

القرآن الكريم فسح المجال للعقل البشري كي يبدي رأيه فيما يستجد له من الأمور، ودعاه للنظر فيما حوله والتدبر فيما حوله، والتفكر في خلق السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ **الأعراف/185**، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴿17﴾ وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ **الغاشية/17-18**.

فالإسلام لا يحجر على العقول، ولا يمنعها من التفكير في خلق السموات والأرض بل يعيب على من عطلوا عقولهم ولم يعملوها واتبعوها لغيرهم فضلوا وأضلوا فقال جلّ وعلى: ﴿قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ **المائدة/104**.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ **الزخرف/23**.

وها هو رسول الله ﷺ يبعث معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن سائلاً إياه: ﴿قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءًا؟ قَالَ أُقْضَى بِمَا فِي كِتَابِ اللّهُ، قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

فِي كِتَابِ اللّٰهُ؟ قَالَ فَبِسنَةِ رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَالِهُ وَسلَّمٌ، قَالَ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي سنَةِ رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَالِهُ وَسلَّمٌ؟ قَالَ اجْتَهَدَ رَأْيِي لَا آلُو قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهَ عَلَيْهِ وَالِهُ وَسَلَّمٌ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ الحَمْدُ للّٰه الَّذِي وَفَّقَ رَسُولِ اللّٰه لَمَّا يُرْضِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَالِهُ وَسلَّمٌ﴾.

المطلب الخامس:

آثار ونتائج نظرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

البند الأول:

الخروج عن البغي في الشريعة الإسلامية أو نظرية الدفاع الشرعي العام

قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوق للأفراد عرف لهم الإسلام ذلك، وقبل أن تعرف للجماعة حقوقاً وتنزع إلى نظرية المنظمة كما درسها "الفقيه برنار" عرف الإسلام للجماعة حقوقا وحقوق الله، وقد عالج فقهاء الدفاع الشرعي الخاص تحت عنوان (دفع الصائل أي الهائج) كما عالجوا الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الحسبة).

والدفاع الشرعي لم تعرفه النظم الوضعية إلا حديثاً ويكفي أن نضرب مثلاً لرجل كان يزني بزوجة آخر فدخل عليه الزوج وهما في حالة التلبس فهم أن يقتلهما ولكن الزاني عاجل الزوج بالقتل فقضت محكمة الجنايات بمصر ببراءة الزاني

القاتل لأنه في حال القتل كان في حال دفاع شرعي ولأنه في جريمة الزنى قبل أن يقدم الشكوى[1].

ويكون الدفاع الشرعي العام بمناسبة عدوان على حق من حقوق الله فينتج هذا العدوان بما يصل إلى حد القتل أو القتال، وسبب الإباحة أن الفرد يمارس رخصته داخل واجب فرضه الشارع عليه في إنكار المنكر.

ولدفاع الشرعي العام شروط هي: وقوع المنكر« دفع المنكر بالغدر اللازم» ألا يؤدي الدفع بما هو أنكر منه[2].

وللدفاع الشرعي العام مراحل:

- إنكار القلب.
- إنكار اللسان أو جهاد الكلمة.
- الامتناع أو إسقاط حقوق الحاكم.
- إسقاط الحاكم أعزله.
- إسقاط الحكم أو نظرية الخروج.

ويقرر الفقهاء على أن الخروج مهما كان غير موافق للشروط لا يعد بغياً لأن البغي هو الخروج على إمام حق بغير حق[1].

---

[1] د. علي محمد جريشة: المشروعية الإسلامية العليا، القاهرة 1976، رسالة دكتوراه، ص282.

[2] المرجع السابق، ص292.

وأخيراً نشير أمر قصير والخطورة تعالج بالضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

فالأصل هو الشرعية والكفر البواح، وغير ذلك من التعابير، وهو يبرر الخروج على عدم الشرعية الذي يجب أن يكون فادحاً وخطيراً.

أي يجب أن يكون بيناً واضحاً كما حددته نظم الوضعية.

ونشير إلا أن القانون الإداري قرر في مبدأه نوعين لعدم الشرعية: عدم الشرعية المسبقة –عدم الشرعية الفادحة، فالثانية من عدم الشرعية (الفادحة) معدومة ولا يلحقها التصحيح لا مع الزمن ولا مع غيره، أما عدم الشرعية المسبقة فتصحح ويطعن بعدم الشرعية خلال ستين يوم.

وهكذا قد سقنا هذا المسال للتدليل على الاستقرار وأهميته في حياة المجتمعات بجانب العدل.

ويقرر الفقهاء أن الخروج على نظام غير شرعي ليس بغياً كما يقررون بشرعية الخروج عند نجاحه. ومع ذلك فهم يقررون بحق الخروج على الشرعية إذا بلغ خروج الحاكم حد الكفر البواح[2].

ويشترطون بالخروج ما يلي:

1- الكفر البواح لا الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر أو الكفر الذي ردته كفر، وشروطه: أن بعدل عن شرع الله شرعاً آخر.

2- استنفاد الطرق السابقة وآخرها العزل.

---

[1] د. علي محمد جريشة: المشروعية الإسلامية العليا ، ص327.

[2] المرجع السابق ، ص328.

3- أن يتحقق الإمكان والقوة.

وهكذا يكون الخروج دقيقاً جداً وله ضوابط وحدود وقيود أهمها التمكن والاستطاعة، وعلى هذا فقد نص إعلان حقوق الإنسان أن من حق الإنسان مقاومة الظلم ولكن هذا الإعلان لم يرسم لفرعية تطرحه ولم يضع له الخطوط الكفيلة واللازمة.

البند الثاني:

هل يسقط مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جفاف ينابيعه)

ونذكر القارئ بفذلكة قانونية مآلها أن النص لا يسقط بعدم الاستعمال: أي يتركه، ردحاً مهما طال، بل يسقط ويحيى – ملزماً بقوته الأصلية – للاستعمال الجديد

ونشير بالمناسبة إلى أن هذا المبدأ تم إحياؤه بالدولة السعودية الثالثة[1]، كما أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية اعتمدته في دستورها.

ولا حاجة للتأكيد بأن الرسول الأعظم ﷺ مارس هذا المبدأ، كما أن الصحابة الأبرار نفروا لتطبيقه والعمل بموجباته، وأبعد من ذلك، فهذا المبدأ عريق الجذور في النفس الإنسانية، ولحياة المؤمنين.

فلقمان الحكيم ينصح ابنه بالنهي عن المنكر:﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ **لقمان/17**، والقرآن

---

[1] مايكل كوك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2009، بيروت ص286 وما بعدها.

الكريم أفاد بأن المسيح عليه السلام مارسه، وعلى العكس من ذلك بنو إسرائيل، كما أن أبو ذر الغفاري قبل الإسلام أمر بالمعروف ونهى عن المنكر[1].

(وإذا عرجنا على الصحابة والتابعين، ازداد عدد الأشخاص الذين وصلتنا معلومات عن سيرهم بصفة ملحوظة، لكن أخبار قلة منهم فقط تقدم لنا مادة ذات صلة بموضوعنا، وعلى وجه الإجمال يبلغ عدد الأشخاص الذين يهمونني، بهذا الخصوص، والذين أمكنني من إدراجهم في قاعدة معلوماتي ستين، قال كل منهم أو فعل شيئاً يتصل بالنهي عن المنكر)[2].

وعلى صعيد ممارسة المبدأ ساخناً في وجه الدولة، فهناك حالات عديدة لا يتسع المجال لذكرها.
وبصورة عامة نجد مقاومة لاستعمال هذا المبدأ، في مظهره المتعلق بالخروج على الحاكم، نجد ذلك عند حذيفة بن اليمان: ((إن الله يغير بالتوبة لا بالسيف))[3].
وهناك من أنكر مواجهة منكر الحكام قبل عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وغيرهم[4].

وهنالك أمثلة لا تحصى عن حالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، وهذا ونلاحظ أن هذا المبدأ أخذ توفره بالضعف والانقباض يسري في عروقه، كلما أتى

---

[1] راجع كوك في ذكره لهذه الصورة الشريفة في الإسلام: المرجع السابق، ص104 وما بعدها.

[2] مايكل كوك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي.

[3] المرجع السابق، ص109 وما بعدها، وقد عرض لحادثة صائغ مرو ثم المواجهة الساخنة مع المأمون ثم الحركي الشعبي الكوفي الحسن بن علي وعبد الله بن فراخ وهو حنفي فارسي هاجر إلى افريقيا وغيرها.

[4] المرجع السابق، ص112.

الزمان على المجتمع الإسلامي، وكلما ابتعد هذا المجتمع عن أنوار التجربة النبوية، وقد سئل "الحسن البصري" هل إن المبدأ فرض مقادمة جوابه: (فرض على بني إسرائيل ولكن الله لطيف بعباده جعله نافلة للمسلمين)[2]، وهذا هو رأي "ابن شرمه" القائل: ((الأمر بالمعروف نافلة والقائمون به لله أنصار، فمن تركه لضعف قبل عذره، وينبغي ألا يلام عليه))[3]، وقد سادت في الفترة المتأخرة ثلاثة اتجاهات:

1- الخوف عذر مقبول لترك الفريضة.

2- لا ينهى عن منكر إلا من يرجى قبوله للنهي.

3- أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا منكر[4].

ثم ظهر صيغة جديدة هي تطبيق المبدأ سراً، كيلا يتعرض لإهانة عليه[5].

وفي الحقيقة، لقد قدمنا صورة بسيطة ساذجة وتكاد تكون مخلة في رسم الثراء والحيوية لهذا المبدأ في التاريخ الإسلامي، ودليل ذلك أن الدولة نفسها بذلت جهداً في هذا المضمار[6].

وعلى العموم فالإبرة المغناطيسية (الحاكم) تحركها الساحة المغناطيسية (المجتمع)، والساحة المغناطيسية في المجتمع الإسلامي أخذت تخبو مع الزمن

---

[1] مايكل كوك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ص 113-139.

[2] المرجع السابق ، ص143.

[3] المرجع السابق ، ص144.

[4] المرجع السابق، ص147.

[5] المرجع السابق، ص149.

[6] المرجع السابق، ص663.

والموارد التاريخية تخبرنا بصدام في الخبو أحدهم مع صلاح الدين فقد ذكره بعصاه فأوقع قلنسوته لما رفض إسقاط المكوس عن الناس[1]، حتى العلماء كانوا يواجهون أمراً أكبر حجماً من طاقتهم، ويكفي أن نفكر في "الحسن بن صالح بن حي" أنه استصلب فلم يجد من يصلبه مع "ابن فروخ" الذي اضطر إلى التخلي عن مشروعه لما وافاه اثنان فقط من واعدهم على الخروج[2].

وهنالك ظاهرة يجب ألا تخفى عن البال، وهي أن مبدأنا المعني ارتبط في معظم التاريخ الإسلامي بالعلماء، ولكن هل التحم هؤلاء بالمجتمع تمام الالتحام، وهنا يكف الشق الذي أدى إلى الصراع الكبير قال الشيخ "جمال الدين بن نباتة":

مسألة الدور جرت بيني وبين من أحب
لولا مشيبي ما جفا لولا جفاه لم أشب

هذه هي قصة دور المبدأ فقد جفت ينابيع المجتمع، فجف تبعاً لها ينابيع العلماء، وهكذا دواليك في دور مبدئنا.

البند الثالث:

التسامح في الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي

سرنا رويداً «لكن أكيداً» مع الأمر بالمعروف وتجلياً ومظاهره وسنتكلم في هذه الصفحات عن التسامح بالإسلام الذي يتقاطع «إن لم نقل يتطابق» مع الأمر بالمعروف، فما هو مضمون وفحوى هذا المفهوم؟؟.

---

[1] مايكل كوك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ص701.

[2] المرجع السابق، ص703.

هل يعني التسامح والتهاون والتطفيف في تطبيق الأحكام الدينية أو غض الطرف عن تجاوز الأحكام والقيم الدينية؟؟.

ويتفرع على ذلك أن الإسلام يؤكد المروءة مع الأصدقاء والشهامة لدرجة أنه يسقِ العدو الماء في المعركة.

تحكي المواد التاريخية أن أول ما فعله الحسين مع "الحر بن يزيد الرباحي" بعد وصوله على رأس ألف فرس، هو أن أمر بسقي الحر وجيشه وخيولهم التي كانت قد قطعت مسافات طويلة جرياً في الصحراء الحارقة وكان الإمام علي قد عامل معاوية وجيشه في صفين الأسلوب نفسه الذي اتبعه الإمام الحسين مع الحر وجيشه، مع العلم أنه عندما سيطر معاوية وجيشه على الماء منعوه عن جيش علّي ولكن عندما سيطر الإمام علّي على الماء سمح لجيش معاوية بالأخذ منه[1].
وفي معركة صفين حين بلغ الإمام علّي أن جماعة من أصحابه يسبون أهل الشام طلب منهم اجتناب ذلك[2].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فصلت/**34**.

ونؤكد أن التسامح لا يعني التساهل والتفريط وانعدام الغيرة على أحكام الدين.

قال ﷺ: ﴿بَعَثْتُ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ﴾.

---

[1] سيد عطاء الله مهاجراني: التسامح والعنف في الإسلام، ط1، 2001 بيروت، دار الريس، ص31.
[2] المرجع السابق، ص37.

قد يقول قائل إننا في التسامح نتساهل في الدين، الجواب هل الشريعة بحاجة للتسامح وهي سهلة بذاتها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ **البقرة/185**. وجرياً مع قولنا الآخر فمن قال إن التساهل يعني انعدام الغيرة ثم إن التساهل يعني اللامبالاة والتسيب[1] ويعني تجاوز حرمة الأحكام والقيم الإسلامية ولكن لنا أن نتساءل هل يعني التساهل التسامح في القضايا الثقافية؟؟.

لا شك أنه يمكن تحديد التساهل في مجالين: مجال العلوم الدينية وفي مجال الفلسفة السياسية، أو علم الاجتماع أو الفلسفة الاجتماعية[2]، فهذه مصدرها الإنسان وتقديره، وفي حدود هذا التقدير يتم التساهل.

أجل فالشريعة سمحة سهلة وتطبيق الأحكام الدينية سهل ويسير والدين والشريعة أسلوب حياة، ولم يشأ الله أن يكون المؤمنون في حرج ومشقة في دينهم وهكذا خاطب الله تعالى النبي ﷺ بقوله: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ **الأعلى/8**، ومن ثم فالتساهل يشمل عموم الدين، وقد أشار الرازي[3] إلى ذلك في كتابه **روض الجنان**،

---

[1] سيد عطاء الله مهاجراني: التسامح والعنف في الإسلام، ص36.

[2] المرجع السابق، ص239.

[3] الشيخ حسين بن علي الخزاعي النيسابوري المعروف **بأبي الفتوح الرازي**: روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن ، ج2، ص237.

وأورد الحديث: ﴿بَعْثُتُ بالحنيفية السَّمْحَةُ﴾ وسهولة عمل الخير تعني أن الله يوفق نبي الإسلام للشريعة اليسرى وهي الحنفية)[1].

ويرى ابن عربي أن أسهل الطرق إلى الله هي الشريعة السهلة السمحة[2].

- وقال تعالى: ﴿فقل لهم قولا ميسورا﴾ **الاسراء/28**، أي القول الميسور اللين السهل[3].
- وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُسَرٌ وَلَنْ يُشَادُ الدِّينُ أَحَدَ إِلَّا غَلَبَهُ﴾[4].
- وقال ﷺ: ﴿إِنَّ خَيْرٌ دِينُكُمْ ايسرهُ﴾[5].

ذلك لأن الله يسير ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف[6].

إن الدين في جوهره وحقيقته ينسجم على فطرة الإنسان وعلى ميله إلا العقلانية والمعرفة، قال سيدنا عليّ: ((الحمد لله الذي شرع الإسلام فسهل شرائعه كما ورده

---

[1] أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن **الطبرسي**: مجمع البيان، دار إحياء التراث العربي، ج5، ص475.

[2] محي الدين محمد بن علي بن محمد **بن عربي**: تفسير القرآن الكريم، دار الأندلس، ج2، ص796.

[3] مسند أحمد بن حنبلي، ج5، ص69.

[4] صحيح البخاري، كتاب الأوان، الحديث، ص80.

[5] صحيح البخاري، كتاب المناقب، الحديث رقم 27.

[6] أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي **الطوسي**: تهذيب الأحكام، بيروت، دار صعب، دار التعارف، ج5، ص54.

وأمر أركانه على من غالبه، فجعله آمناً لمن عقله وسلماً لمن دخله، وبرهاناً لمن تكم به وشاهداً لمن خاصمه))[1].

وتأسيساً على ما ذكرناه، فقد أطلق على الإسلام الحنيفة تعني ميل الإنسان إلى الوسيلة والتوازن والاستقامة واليسر بقوله أتم وجهك للدين حنيفاً، روحك روح الفطرة[2].

قال الرسول ﷺ لعثمان بن مظعون الذي كان منصرفاً للعبادة: ﴿لَمْ يُرْسِلْنِي اللّٰهُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَلَكِنَّ بَعَثَنِي بِالحَنَفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ﴾[3].

إن طوباوية التسامح هي الإيمان بالكرامة الإنسانية وتأسيس الإنسان والسعي إلى احترام الشخص الإنساني والانطلاق من مساواة حقوقية يستهدف صون الاستقلال بحيث لا يكون الأفراد مطابقاً أحدهم للآخر ولا مباينا سواه، وإنما التسامح مساواة تباين وتعاون[4].

(وإمكان السلوك المتفتح المتسامح، تعترف بالذات وبالآخر المعترف بالآخر اعترافه بالذات)[5].

---

[1] نهج البلاغة: الخطبة، 106، سيد عطاء الله مهاجراني: التسامح والعنف في الإسلام ، ص50.

[2] المرجع السابق، ص50.

[3] الشيخ محمد بن يعقوب **الكليني**: فروع الكافي، ج5، ص494.

[4] د. عادل العوا: التسامح من العنف إلى الحوار، دمشق، دار الفاضل، 2002، ص36.

[5] د. عادل العوا: التسامح من العنف إلى الحوار، ص49.

ومن المشهور في الأثر في أن اختلاف الأئمة رحمه، وفيه رجحان تقدير اليسر على العسر والتساهل على التشدد والتسامح على سواه[1].

وقد ذهب الشيخ الإمام "محمد عبده" إلى القول: ((ولقد اشتهر بين المسلمين، وعرف من قواعد أحكام دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمل على الإيمان))[2].

لننظر إلى الرخصة وهي من اليسر والتيسير، وهي تطال في الشرع مجال الواجبات دون الندب والكراهة، وهي اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض، أي بما استبيح بقدر مع قيام الدليل المحرم، وقيل جر ما بني على أعذار العباد[3].

لقد رسم "الماوردي" لوجه منهجية من الأخلاق المدرسية في الثقافة العربية، وأبرز فيما يدعوه أدب النفس، المواقف النفسية المتصلة بفضيلة التسامح وأسماها الحكم والمباشرة، ووجد أنها من أشرف الأخلاق وأخصها بذوي الألباب لما فيها من سلامة العرض وراحة الجسد واجتلاب الحمد، فالتسامح أو الحكم عنده هو ضبط النفس عند هيجان الغضب[4]، والمباشرة عند "الماوردي" ((هي العفو عن الهفوات، وهي المسامحة في الحقوق))[5].

---

[1] د. عادل العوا: التسامح من العنف إلى الحوار، ص51.

[2] المرجع السابق، ص52.

[3] المرجع السابق ، ص54.

[4] المرجع السابق ، ص67.

[5] المرجع السابق ، ص71.

قال ﷺ:﴿أُمِرْتُ رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أُمِرْتُ بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ﴾[1].

فالتسامح في الحق فضيلة وقيمة متميزة من أفضل الفضائل الأخلاقية وأرفعها وأجدرها في حياة البشر...

يقول "ريمون بولان": (((التسامح هو الاعتراف المتبادل بأن الآخر مغاير لنا مغايرة لا يمكن تبديلها)))[2].

فالتسامح هو الاعتراف بتعداد المواقف الفلسفية الإنسانية، بتنوع الآراء والقناعات والأعمال والعادات الأخلاقية الناجمة عنها وعن ضرورة التوفيق بينها داخل نظام سياسي مدني، وعن جذريتها وفنون تنافرها، والصدق أمر أساس في التسامح[3].

وهذا ونشير إلى أن التسامح يجد له موقفاً في الحياة القانونية، وبالتالي هنالك قدر كبير من التسامح في المجتمع الصالح لأن العقول كما هي عرضة للصواب وعرضة أيضاً للخطأ والإخفاق، ولهذا كانت صفة التسامح صفة خيرة بالنسبة للوصول إلى تعيين ماهية الصالح المشترك الحق في جو خال من الأحقاد والتوتر[4].

إن كل مواطن يجهر مخلصاً نزيهاً بما يتصور أنه الصالح المشترك، ولعل أفضل سبيل لإغراء كافة العقول على أن تتفتح وتجود بما عندها هو إرساء اليقين بأن التسامح سيفي أصحاب الفرائج المتفتحة من شرور العقل العنيفة الهوجاء، ومن ثم

---

[1] د. عادل العوا: التسامح من العنف إلى الحوار، ص72.

[2] المرجع السابق، ص162

[3] المرجع السابق، ص164-165.

[4] د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، ص312.

فالتعرف على الصالح المشترك بالحق يتطلب عند مواجهته التجمل بالصب ورحابة الصدر وعدم استعجال النتائج استعجالاً أرعن، ومناقشة كل الآراء التي يدلي بها المواطنون، ولا يمكن أن يتحقق صالح مشترك بين قوم تخيرت نظرتهم إلى الحياة بين قوم تكتسحهم الرغبة الطاغية، من تغيير كل شيء في الحال[1].

إن الصالح المشترك عمل إنساني نتاج العديد من العقول وهو يحفظ بجدته وشبابه، وبحاجة إلى جهد دائب من الابتكار والمبادرة، بل تكون صراحة الساخطين الصادقين في سخطهم على القيم السائدة أجدى للصالح المشترك من نفاق المتظاهرين.

وكثيراً ما يفيد المعارضة القيم الإنسانية أضعاف ما يفيدها تزمت المتذمتين[2]، فتفسير الصالح المشترك بحاجة إلى إشاعة جو شعبي من الثقة والمحبة والأخوة، ويجدر أن يعود المجتمع حكاماً ومحكومين، مؤيدين ومعارضين على وضع المودة الاجتماعية والثقة المتبادلة موضع الاعتبار، بل تنمية تلك المودة، وعلى الأقل الحيلولة دون تلاشيها في النفوس، وبذل الجهد الصادق المخلص لفهم آراء الآخرين ووجهات نظرهم[3].

ونختم هذا البحث بالأصل الثاني من الأصول التي استخلصها "ابن باديس" من خطبة أبي بكر الصديق ﷺ حين بويع بالخلافة، ذلك الأصل المتضمن: حفظ

---

[1] محمد عبد الله محمد: جرائم النشر، القاهرة، 1951، ص90.

[2] د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، ص313.

[3] Berranrd De jourenel: se la souveraineté à le recherche du bien politiques، Paris، 1955، p173.

التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق، فيؤخذ الحق من القوى دون أن يقسِ عليه لقوته، فيتعدى عليه حتى يضعف وينكسر ويعطي الضعيف حقه دون أن يدلل بضعفه فيعطي عليه وينقلب معتدياً على غيره[1].

[1] د. فهمي جدعان: أسس التقدم، ص347.

الفرع السادس
المناخ العام في الشريعة الإسلامية
التي تستمد منه حرية المعارضة أساسها ومبرراتها

الأواصر القيمية في الشريعة الإسلامية التي تتفاعل مع حرية المعارضة وتنفذ بها.

المطلب الأول:

الكرامة الإنسانية

لقد كرم الله تعالى الإنسان وأعزه وأعلى مكانته فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ **الإسراء/70**.

ولكن هل يمكن الإطلالة المبسطة على الحرية من زاوية الكرامة بأنها تحقيق للذات من خلال النشاط التلقائي[1].

لقد حبا الله الإنسان العديد من المزايا والخصائص العقلية والتكوينية، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ **الإسراء/36**.

---

[1] د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، ص28.

وسخّر له ما في الأرض ليكون في خدمته، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ لقمان/20.

والقرآن الكريم حثه على النظر والتدبر فقال: ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ﴾ يونس/101.

وهذا سيدنا إبراهيم ينظر ويتأمل في صفحات الكون ثم يبدي رأيه، حتى قاده تفكيره السليم على الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴿76﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴿77﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـذَا رَبِّي هَـذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴿78﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام/76-79.

وهكذا نرى أن التكريم أصل عتيد في القرآن الكريم، بمقتضى وصف الأدمية وتوفير الحريات العامة: كحرية الرأي، والمعارضة، والتفكير، والاجتهاد يعتبر تأكيداً لمبدأ الكرامة الإنسانية[1].

وفي سبيل حماية هذه الكرامة الإنسانية منع الإسلام الإكراه في العقائد مخلاً بالنظام والآداب العامة في الشريعة الإسلامية[1].

---

[1] د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص255.

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة/256.

المطلب الثاني:

المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من الأمور الأساسية في الشريعة الإسلامية، فالناس متساوون أمام القضاء في الحقوق والواجبات، فلا تفاضل على أساس العرق أو الجنس أو اللون، فمقياس التفاضل بين الناس التقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات/13.

وقال ﷺ: ﴿لَا فَضْلَ لِعَرَبِي عَلَى أَعْجَمِي وَلَا أَعْجَمِي عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أُسُودٍ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى﴾[2].

فالرسول ﷺ استشار سلمان الفارسي في غزوة الخندق وأخذ برأيه واتخذ بلال بن رباح الحبشي مؤذناً له، وأقام الحد على المخزومية السارقة، ولم يقبل فيها شفاعة أسامة بن زيد، حيث قال: ﴿إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ

---

[1] محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص29.

[2] رواه ابن حنبل: أحمد بن حنبل: المسند ج5، ص411، دار الفكر العربي، رواه الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنع الفوائد، ج3، ص269، دار المعارف بيروت، وقال: رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح.

فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وأيم اللّٰهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْت مُحَمّد سرِقَتْ لَقَطَّعَتْ يَدَهَا﴾[1].

وقد فهم الصديق ﷺأن هذا الأساس من كليات الدين، فإذا سلب سلبت معه حرية الناس، فقال: ((ألا أن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له))[2].

وحرص خلفاء رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان على تأكيد هذا المبدأ حتى ولو كان الأمر يتعلق بهم فكانوا يمثلون أمام القضاء مع الخصم في نفس المجلس وهيئة الجلوس ولا يتفضلون على الخصم بشيء مهما قل، ومن ذلك أن الخليفة عليّ بن أبي طالب ﷺ دخل على القاضي شريح مع خصم له ذمّي فقام له، فقال: ((هذا أول جورك، ثم اسند ظهره إلى الجدار أما أن خصمي لو كان مسلماً لجلست بجانبه))[3].

---

[1] رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف، حديث رقم 1688، ص1315.

[2] أحمد بن عبد الله **الطبري**: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج1، ص206، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997.

[3] أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر **ابن فلكان**: وفيات الأعيان، ج2، ص462، دار الثقافة، بيروت.

المطلب الثالث:

العزة

العزة والإباء والكرامة، من أبرز الخلال التي نادى بها الإسلام، وغرسها في أنحاء المجتمع وتعهد نماءها بما شرع من عقائد وسن من تعاليم، فاعتزاز المسلم بنفسه ودينه هو كبرياء إيمانه، وكبرياء الإيمان هو غير كبرياء الطغيان، إنها أنفة المؤمن أن يصغر للسلطان، أو يتضع في مكان، فهي كبرياء فيها التمرد على الباطل بقدر ما فيها من خفض الجناح للمسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ المائدة/54.

وفيها من التعالي بقدر ما فيها من التضامن، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ المنافقون/8.

قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ آل عمران/26.

فالمؤمن عزيز بدينه محارب للظلم، متمسك بالحق آمر بالمعروف وناهٍ عن المنكر لا يخشى أحد سوى الله عز وجل، فقد عرف عن "شريك"[1] رحمه الله تعالى عدم

[1] شريك: هو الحارث بن أوس بن الحارث بن الأزهر بن سعد بن مالك بن النخع ويكنى شريك أبا عبد الله، ولد ببخارى بأرض خرسان سنة 95 هجري، ولاه أبو جعفر المنصور قضاء الكوفة فلم يزل عليها إلى أن توفى ثم أقره المهدي على القضاء ثم عزله، توفي شريك بالكوفة سنة

المبالاة بلوم لائم مادام الحق قد اتضح له معالمه فلا مجاملة لأهل السلطان ولا من يلوذ بهم، مادام قد تبين له أن هنالك حقاً لا بد أن يصل إلى أصحابه، أو مظلوماً يرفع الظلم عنه.

فإنه لا يهدأ له بال حتى يرد الحق إلى أصحابه، ويرفع الظلم عن المظلومين.

لا يبالي في سبيل ذلك أن يضع في الحبس من يعترض طريق ذلك، أو يحاول إعانة الظالم على ظلمه، وفي الموقف التالي ما يدل على صرامة شريك في قول كلمة الحق، يقف أمام سلطان الإمارة وسطوتها حتى أرغم الحاكم على الخضوع للحق والنزول على رأيي العدالة، فقد جاء في كتاب **تاريخ بغداد** أن أمرأه من ولد "جرير ابن عبد الله البجلي" أتت شريكاً وهو في مجلس الحكم فقالت: ((أن بالله ثم بالقاضي فقال: أيها عنك الآن من ظلمك؟ فقالت: الأمير "موسى بن عيسى" كان لي بستان على شاطئ الفرات لي فيه نخل ورثته عن آبائي وقاسمت أخوتي فيه وبنيت بيني وبينهم حائطاً، وجعلت فيه فارسياً في بيت يحفظ النخل ويصلح بستاني، فاشترى الأمير "موسى بن عيسى" من اخوتي جميعاً وساومني وأرغبني فلم أبعه فلما كان في هذه الليلة بعث في خمسمائة فاعل فاقتلعوا الحائط فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئاً من نخل اخوتي، فقال: يا غلام طينه، فختمه، ثم قال لها : امضي إلى بابك حتى يحضر معك فجاءت المرأة بالطينة فأخذها الحاجب، فدخل على موسى فقال: أعدى شريك عليك، قال: ادعوا لي صاحب الشرطة، فدعي به، فقال: امضي إلى "شريك" فقل: سبحان الله ما رأيت أعجب من أمرك، امرأة ادعت دعوى لم تصح أعديتها علي، قال صاحب الشرطة: إن رأى الأمير أن يمنعني فليفعل، فقال: امضي ويلك فخرج، فأمر غلمانه أن يتقدموا إلى الحبس بفراش وغيره من آلة الحبس، فلما جاء وقف بين يدي "شريك" فأدى

177هـ، وكان رحمه الله تعالى ثقة مأموناً (ابن سعد : محمد بن سعد الهاشمي): الطبقات الكبرى، ج6، ص378، دار صادر، بيروت 1985.

الرسالة: خذ بيده فضعه بالحبس قال: قد والله يا أبا عبد الله عرفت أنك تفعل بي هذا فقدمت ما يصلحني إلى الحبس، وبلغ الخبر "موسى بن عيسى" فوجه الحاجب إليه ففعل به مثل ما فعل بصاحبه ثم وجه إليه وجهاء الكوفة، فقال لهم: ما لي لا أراكم جئتم في غيره من الناس كلمتموني؟ وأمر بهم إلى الحبس، فلما جن الليل ذهب موسى إلى الحبس فأخرجهم، فلما كان من الغد جلس شريك للقضاء فأخبره السجان، فقال لغلامه: ألحقني بنقلي إلى بغداد، والله ما طلبنا هذا الأمر منهم ولكن أكرهونا عليه، وضمنوا لنا الأعذار فيه إذا تقلدانه لهم، ومضى نحو قنطرة الكوفة إلى بغداد وبلغ موسى بن عيسى الخبر فركب ولحق به وجعل يناشده الله ويقول يا أبا عبد الله تثبت انظر اخوانك تحبسهم دع أعواني، قال: نعم، لأنهم مشوا لك في أمر لم يجب عليهم المشي فيه ولست ببارح أو يردون جميعاً إلى الحبس وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين، فاستعفيه مما تلدني، فأمر بردهم جميعاً إلى الحبس وهو والله واقف مكانه، ثم أمر غلمانه أن يقبضوا على الأمير ويقوده إلى مجلس القضاء، ودعى المرأة المتظلمة وقال: هذا خصمك قد حضر وهو جالس معها بين يديه، قال: ما تقول فيما تدعيه هذه، قال: صدقت، قال: فرد جميع ما أخذته منها وتبني حائط في وقت واحد سريعاً كما هدم، قال: أفعل، قال: بقي لك شيء، قالت: بيت الفارسي ومتاعه، قال: "موسى بن عيسى" ويرد ذلك، سألها شريك: هل بقي لك شيء؟، قالت: لا وجزاك الله خيراً، قال: قومي ثم وثب من مجلسه فأخذ بيد "موسى بن عيسى" فأجلسه في مجلسه ثم قال: السلام عليك أيها الأمير تأمر بشيء، قال: أي شيء أمر؟ وضحك))[1].

[1] الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، بغداد، ج9، ص290، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

المطلب الرابع:

المسؤولية

فحمل الرسل عليهم السلام دين الله تعالى وبلغوه للقاضي والداني، متمثلين أمر الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ **المائدة/67**.

وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ **العنكبوت/18**.

لا يهابون في دعوتهم بطش ظالم أو قول سفيه أو معاندة عتل زنيم، هدفهم أن تصل كلمة الحق للناس كافة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ **الأحزاب/39**.

فأدى الرسل عليهم السلام ما عليهم وأشهدوا أقوامهم على تبليغهم لدعوة الله وحمل لواء الدعوى من بعدهم العلماء والدعاة والصالحين ممن أخلصوا لله، قال ﷺ: ﴿العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ﴾[1].

فشمروا عن ساعد الجد وجابوا البلاد وجهروا بكلمة الحق لا يخافون طاغية، فربعي بن عامر يقف في وجه رستم ليقول له نحن قوم بعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد لعبادة رب العباد.

وهذا "الحسن البصري" رضي الله عنه ادخل على "الحجاج" فقال له الحجاج: ((أنت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم؟ قال: نعم، قال: ما حملك

---

[1] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان **الهيثمي**: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم، باب فضل العلماء ج1، ص131، قال الهيثمي رواه البزار ورجاله موثوقون.

على هذا؟ قال: ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ **آل عمران/187**، قال: يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يبلغني عنك ما أكره، فأفرق بين رأسك وجسدك))[1].

وما دام البشر قد أخذوا على عاتقهم حمل الأمانة، فهم مسؤولون أمام الله، أفرطوا أم أدوا، قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ **الأعراف/6**.

وقال ﷺ: ﴿لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلُ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فَيَوْمَ فِعْلٍ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وفيم أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فَيَوْمٌ أَبْلَاهُ﴾.[2]

والمسؤولية تقتضي الحرية، إذ كيف يسأل الإنسان إذا لم يكن حراً[3].

وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في كثير من آياته، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ **الكهف/29**.

وأخيراً فالسيد "علاء الدين محمد علي مصلح" يصنف إلى ما سبق المقاصد الحاجية والأصل في الأشياء الأجدر وأخيراً النظر إلى ما آلات الأنفال،

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد **الغزالي**: إحياء علوم الدين، ج2، ص346، دار الرشاد.

[2] رواه الترمزي، سنن الترمزي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، حديث رقم2417، ج4، ص612 وقال الترمزي: هذا حديث حسن صحيح ، انظر الألباني، سلسلة الأحاديث، ج2، ص542-946.

[3] د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص500، انظر صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ص440، ط2، دار العلم للملايين، بيروت1965.

وزيادة على ذلك فقد اعتبر الحريات العامة من المقاصد الحاجية، وذلك لأن الحياة يمكن أن يثبت دون هذه الحريات ولكن مع ضعف (حرج ومشقة)[1].

[1] كتابه: المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

الفرع السابع

شروط وقيود المعارضة "حدودها وضوابطها

المعارضة «ولا شك» وسيلة إصلاح وبناء وهكذا فقد ضبطتها الشريعة بضوابط أهمها :

المطلب الأول:

ألا تعارض النظام العام[1]

في الشريعة الإسلامية فهم الصحابة رضوان الله عليهم ماهية وجوهها وشروطها وثقافتها .

فكانوا يسألون الرسول ﷺ هل الأمر موصى به من عند الله أو اجتهاد منه؟ فإن كان اجتهاد أبدوا رأيهم وإلا فلا، ومن الأمثلة على ذلك ما جرى في غزوة بدر، فالحباب سأل رسول الله ﷺ ﴿أمنزلًا أنزلكه اللهُ لَيْسَ لنَّا أنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلّا نَتَأَخَّرُ عَنْهُ، أمْ هِيَ الرَّأيُ وَالحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ ؟﴾[2].

---

[1] النظام العام: نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، والنصوص المفسرة والمحكمة غير قابلة للتأويل والأصول القاطعة التي قام عليها التشريع وما أجمعت عليه الأمة، انظر الدريني (المناهج الأصولية، ص193).

[2] أبي محمد عبد الملك بن هشام المعروف بـ **ابن هشام**: السيرة النبوية، ج3، ص234.

وكذلك ما جرى في غزوة الخندق، حيث أراد رسول الله ﷺ أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة شريطة أن لا يقاتلوا المسلمون ويعودوا إلى بلادهم، وبعث رسول الله ﷺ إلى "سعد بن معاذ" و"سعد بن عبادة" يستشيرهما، فقالا له: ((يا رسول الله أمر تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا))؟ فلما علما أنه رأي رسول الله ﷺ أشارا عليه وخالفاه ومزقا الصحيفة وأخذ برأيهما[1].

وبذلك يمكننا تفسير تصميم أبي بكر ﷺ على قتال من امتنع عن دفع كثير من الصحابة، إذ إن المسألة منصوص عليها، ولا مجال فيها للمعارض.

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **التوبة/5**.

وهكذا فنرى ان ما امتنع عمر ابن الخطاب عن معارضة أبي بكر ﷺ وقال: ((فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق))[2].

---

[1] ابن كثير: السيرة النبوية، ج2، ص457.

[2] سبق تخريج الأثر، ص44.

المطلب الثاني:

ألا تؤدي إلى مفسدة

يشترط الإسلام على المعارضة أن توازن بين المصالح والمفاسد، يقول "ابن تيمية": ((إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر)).

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيهما راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعث الرسل وتنزلت الكتب والله لا يحب الفساد، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذكر المفسدين في غير موضع بحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله وليس عليه هداهم[1].

ويقول "العز بن عبد السلام": ((إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرح أن تحصيل المصالح محصنة ودرء المفاسد محصنة عن نفس الإنسان وغيره محمود حسن.... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في

---

[1] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام **ابن تيمية**: الحسبة في الإسلام، ص41، المطبعة السلفية، 1387هـ.

طبائع العباد، ونظراً لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لختار الأحسن))[1].

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا ما تعارضه المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فالأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوق من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته[2].

المطلب الثالث:

ألا تكون ذات طابع شخصي

ومن المعارضات الفاسدة التي تكون ذات طابع شخصي يحرص أصحابها على تحقيق مآربهم ولو أدى ذلك إلى الأضرار بالدين أو إفساد مقصده أو تعطيل للمصلحة العامة.

ومن هذا القبيل معارضة المرتدين لأبي بكر ﷺ ومعارضة الخوارج لعلّي بن أبي طالب ﷺ.

---

[1] أبو محمد **عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام** الدمشقي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص4-5.

[2] ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص42-43.

الفرع الثامن

أنواع المعارضة في الإسلام

المطلب الأول:

المعارضة الفردية

قد ينهض بالمعرضة فرد واحد، وقد يكون ذلك من عدة أفراد ومن جماعة.

ذلك أن كل فرد في الأمة الإسلامية محاسب قدر استطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك فالهدي النبوي يعطي للفرد الحق في تغيير الفساد بنفسه وبقدر استطاعته، قيل "لابن مسعود" : ((من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً))[1].

وكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي له نصيب من الخلافة، إذ له الحق ان ينتقد تصرفات المسؤولين ويعترض عليها ويناقشها ويبدي رأيه في القضايا المطروحة بكل وسيلة مشروعة[2].

فقد اعترض عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية[3]، واعترض سعد بن عبادة وسعد بن معاذ على رسول الله ﷺ عندما أراد أن يعطي

---

[1] ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص42.

[2] أبو الأعلى المودودي: نظام الحياة في الإسلام، ص30، ط3، مكتبة الرسالة، 1974.

[3] ابن تيمية: الحسبة في الإسلام،.

غطفان جزءاً من ثمار المدينة ومزقا الصحيفة[1]، واعترض امرأة على عمر بن الخطاب وخطأته عندما أراد أن يطفف من مهور النساء[2].

مما سبق يتبين لنا أن المعارضة الفردية تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرقابة على السلطة الحاكمة، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم والمناقشات الدينية والاجتهاد، كل ذلك بهدف المحافظة على مصلحة الأمة والرقي بها.

فالمعارضة مادامت منضبطة بالضوابط الشرعية كفلها الإسلام وحث عليها وربى المسلمين على ذلك، فرسول الله يستشير ويعارض ويتنازل عن رأيه ليأخذ برأي بعض أفراد الأمة مادام هذا الرأي المعارض في المصلحة، وكذا الخلفاء من بعده، فكانوا يطلبون من أفراد الرعية أن يقوموهم ويصوبوهم وينتقدوهم.

المطلب الثاني:

المعارضة الجماعية

وهي التي تكون تعبيراً عن رأي مجموع الأمة أو عن رأي جماعة لها اعتبارها وكيانها[3]، كمعارضة المسلمين أبا بكر في حروب الردة[4]، ومعارضتهم لعمر في سواد العراق[1].

---

[1] انظر ص59 من هذه الرسالة.

[2] انظر ص18 من هذه الرسالة.

[3] جابر قمحية: المعارضة في الإسلام، ص63.

[4] ابن تيمية: الحسبة في الإسلام.

وفي زماننا تتخذ المعارضة الأحزاب السياسية آذان، فما هو موقف الإسلام من ذلك؟

البند الأول:

المعارضة الحزبية في الإسلام

هي تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة[2].

ويعرف "د. سليمان الطماوي" الحزب بقوله: (جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بمقصد تنفيذ برنامج سياسي معين)[3].

والحزب كسنة من سنن الله في الاجتماع البشري له إيجابيات وسلبياته: فالأحزاب مدارس تعمل على توضيح مشاكل الشعوب، وبسط أسبابها للدراسة، ووضع طرق الحل والمعالجة، فهذا بدوره يسهم في التثقيف الجماهيري والوعي الشعبي السياسي أنها تسهم في تكوين نخبة ممتازة من أبناء الأمة قادرة على تسلم مقاليد السلطة[4].
والأحزاب همزة وصل بين الحكام والمحكومين، وذلك في حالة وصول الأحزاب للسلطة عن طريق الانتخابات، وعن طريق اللقاءات الدائمة بين النواب وتجمعات

---

[1] ابن تيمية: الحسبة في الإسلام.

[2] أندريه اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ص41، ط2 المطبعة الأهلية، بيروت 1972.

[3] د. سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص543 ،ط6 دار الفكر العربي، القاهرة 1996، انظر الشاعر: رمزي طه ، النظرية العامة للقانون الدستوري، ص605 ،1972.

[4] د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث...، ص547، انظر الخطيب: الأحزاب السياسية، 59 الأنصار، الشورى، ص373.

الناخبين حيث نتابع الفرصة للشعب ليلتقي بممثليه في النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه[1].

والأحزاب السياسية عنصر الاستقرار في الحياة السياسية، فهي تقوم بوضع خطط بعيدة المدى، تمتد عبر الأجيال والعقود.

والأحزاب السياسية تعتبر أجهزة رقابة على أعمال الحكومة، ذلك لأن وجود الأحزاب معناه وجود معارضة، ووجود المعارضة يحول دون انفراد السلطة بالرأي، ويدفعها إلى دراسة القرارات دراسة عميقة واعية قبل المصادقة عليها حتى لا تكون محل انتقاد من قبل المعارضة[2].

والأحزاب تسهم في صناعة القيادات وصياغة الشخصيات ذوي الكفاءات والخبرة في الشؤون العامة والحنكة في الاتصال بالجماهير[3].

الأحزاب السياسية تفتت وحدة الأمة، لأنها تعمل على تقسيم الأمة فرقاً وشيعاً متناحرة، يهاجم كل منها الآخر، وهذا يؤدي إلى تباعد.

---

[1] د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث...، ص548.

[2] د. الخطيب: الأحزاب السياسية، ص63، انظر ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، ص269، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، عبد الله بسيوني: النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الأوربي، ص325، الدار الجامعية بالإسكندرية.

[3] عبد الغني بسيوني: النظم السياسية، ص325، انظر نبيلة كامل: الأحزاب السياسية، ص99.

ومن الاختلاف نشأت المدارس الفقهية التي كان بين أصحابها مودة ومحبة، فلم لا توجد الأحزاب السياسية على هذا الأساس، ويكون لها اجتهاداتها المشروعة وبرامجها العلمية وطرقها العلاجية لمختلف القضايا التي تواجه الأمة[1].

تنافس الأنصار والمهاجرون في سقيفة بني ساعده على أحقية كل منها في الخلافة، وكان لكل فريق أدلته وحجته، وما أعقب ذلك من حوار ومناقشات أدت في النهاية إلى مبايعة الأغلبية الساحقة لأبي بكر[2] ﷺ .

والعديد من كبار العلماء أقروا قيام الأحزاب منهم: ابن تيمية فهو يرى أن رأس الحزب هو رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به رسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أم الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرق والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعوان[3].

الكواكبي: وقد نوه بما أنجزه الغرب من تطور على مستوى تنظيم الدولة وفي ذلك قال: حتى جاء الزمن الأخير فجال فيه إنسان الغرب جولة المغوار الممتطى في التدقيق مراكب البخار، فقدر بعض القواعد الأساسية في شكل الحكومات،

---

[1] د. الخطيب: الأحزاب السياسية، ص222.

[2] د. رحيل غرايبه: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص269.

[3] ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل، ج1، ص160، ط2 دار الكتب العلمية، بيروت 1992.

تضافر عليها العقل والتجريب، وحصحص فيها الحق اليقين، فصارت تعد من المقررات الاجتماعية عند الأمم المترقية، ولا يعارض ذلك كون هذه الأمم لم تزل أيضاً منقسمة إلى أحزاب سياسية يختلفون شيعاً لأن اختلافهم هو في وجهه تطبيق تلك القواعد وفروعها على أحوالهم الخصوصية[1].

ويقول "القطب محمد طبلية": ((بأي حق يستبد فرد باتخاذ قرارات تؤثر على المجموع؟ والقاعدة الشرعية إن ما لا يتم الواجب إلا به واجب فإذا كانت الشورى هي واجبة لا تتم إلا بقيام المعارضة وتعدد الأحزاب فقيامها واجب))[2].

يقول الدكتور "محمد سليم العوا": ((وإنما يتحدد الموقف من الأحزاب السياسية في النظرة الإسلامية بالموقف الذي تقفه هذه الأحزاب ذاتها من مبادئ الإسلام السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبصفة عامة مبادئ الإسلام المتعلقة بتنظيم الحياة العامة في الدولة، فكل حزب قامت مبادئه في اتساق أو وفاق مع مبادئ الإسلام فليس ثمة ما يمنع من تكوينه في الدولة الإسلامية والسماح له بمباشرة نشاطه فيها، وجمع الناس حوله وكل حزب تناقضت مبادئه مع مبادئ الإسلام أو تعارضت معها فإن الأصل هو منعه من العمل في الدولة الإسلامية[3])).

يقول "محمد أسد": ((أن الناس لا بد وأن يعطوا الحق في أن يتكتلوا في جماعات أو أحزاب إذا أرادوا من هذا الطريق الدعوة إلى آرائهم فيما يجب أن تكون عليه سياسة الدولة في هذه المسألة أو تلك، ما دامت هذه المبادئ لا تتعارض مع مبادئ

---

[1] عبد الرحمن الكواكبي: الأعمال الكاملة، ص525، دار الوحدة العربية، بيروت 1995، تحقيق محمد جمال طحان.

[2] محمد القطب طبليه: الإسلام وحقوق الإنسان، ص349.

[3] د. محمد سليم العوا: النظام السياسي في الدولة الإسلامية، ص83.

الشريعة فإن لهذه الأحزاب الحق في أن تناقشها وتدافع عنها في داخل مجلس الشورى وخارجه))[1].

ويقول الدكتور "محمد فتحي عثمان": ((إن الإسلام إذا أقر تجمعات داخل جماعة المسلمين تتنافس في الخير وتتعاون على الحق في الوقت نفسه فأنه لا يقر أن يكون ذلك ذريعة للتفرق والتشرذم، فالفرق بين التجمع المقبول داخل جماعة المسلمين والتحزب المرفوع، هو مدى حرص التجمع على سلامة الوحدة الجماعية للمسلمين ككل والتزامه بأصول الإسلام المنهجية والأخلاقية في مناقشة سائر المسلمين ومعاملتهم))[2].

يقول "أحمد شبلي": ((وهكذا طور الفكر الحديث موضوع المعارضة فربطها بالأحزاب السياسية ووضع لها أساليب ونظماً رشيدة، وقد قدمنا للمجتمع البشري أساس الديمقراطية، والعالم كله أخذ وعطاء فلا مانع أن نقتبس من الفكر الحديث هذا الاتجاه ونفتح الباب لأحزاب حقيقية لنحيي ما اندثر من تراثنا، ولنعيش في العالم ونحن نمثل هيكلاً حضارياً))[3].

---

[1] محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص116، ط2، دار العلم للملاين، بيروت1964، نقله للعربية منصور محمد ماضي.

[2] محمد فتحي عثمان: أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص264-265، ط1 مكتبة الرسالة، 1991.

[3] أحمد شبلي: موسوعة الحضارة الإسلامية السياسية في الفكر الإسلامي، ص100، ط6، دار النهضة، القاهرة، 1991.

ويقول الدكتور "شوقي الفنجري": ((النوع الثالث من الأحزاب هي التي تقوم على مبدأ واحد، ولكنها تختلف من حيث أسلوب التطبيق وروحه، فمنها المتشدد ومنها المتساهل ومنها الوسط، والهدف الحقيقي لها النوع أن يكون أحدها الذي خارج الحكم رقيباً على الآخر الذي يتولى الحكم يعينه إذا أصاب ويكشف أخطاءه إذا انحرف ويتوازن معه في الشدة أو التساهل في حل الأمور، وهذا النوع لا يتعارض مع تعاليم الإسلام، بل يعتبر ضرورة لا بد منها ولا غنى عنها لتطبيق الإسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو الشطط))[1].

يقول الدكتور "يوسف القرضاوي": (إن الذي يهمني أمران أساسيان بالنسبة لأي حزب ينشأ في ظل المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية:

الأول: أن يحترم هذا الحزب ثوابت الأمة وقطعيات الشريعة يعني يؤمن بالله سبحانه وتعالى وبالآخرة وبالقيم الأخلاقية، ولا يستخف بدين من الأديان لا بالإسلام ولا بغيره.

الإسلام، لا نسمح أن يقوم حزب يشتم المسيح عليه السلام أو نحو ذلك، بل يحترم الأديان ويحترم مقدسات الأمة وثوابتها والأمور القطعية، وهنالك أشياء يختلف فيها الناس.

الأمر الآخر: أن يكون الحزب يعمل لصالح الأمة ولا يكون عميلاً لأي جهة خارجية أو شيء مثل هذا، ولا يمون امتداداً لأي حزب خارجي)[2].

---

[1] أحمد شوقي الفنجري: الحريات السياسية في الإسلام، ص267.

[2] د. يوسف القرضاوي: مقالات ولقاءات التعددية السياسية في الإسلام، قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ 1999/4/4.

المعارضون:

وهذا الاتجاه يعارض وجود الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية، وإن كانت أحزاب إسلامية واستدلوا بعدة أدلة:

أولاً: صريح النصوص القرآنية التي تدعوا إلى الوحدة وعدم التفرقة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ **آل عمران/103**.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ **الأنفال/46**.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ **الأنعام/159**.

ثانياً: التحالفات ممنوعة في الإسلام وذلك لقوله ﷺ: ﴿لَا حَلْفَ فِي الإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حَلْفٌ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً﴾[1].

فالمسلمون أمة واحدة تجتمع على عقيدة واحدة، فتحزب بعضهم يقصي بعضهم الآخر، وهذا يؤدي إلى تفريقهم[2].

---

[1] رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، حديث رقم 2530، م4، ص1961.

[2] د. مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، ص36، عالم الكتب، القاهرة.

ثالثاً: إن انخراط الأمة في أحزاب يؤدي إلى تربية الأمة على الاختلاف بدلاً من الوحدة وتثقيفها بمناهج متعارضة، والأصل أن تربى على منهاج واحد شامل[1].

ومن الذين ذهبوا إلى هذا الاتجاه كمال وصفي[2]، وأبو الأعلى المودودي[3].

مناقشة أدلة المعارضين من قبل المؤيدين

بالنسبة للنصوص التي تدعوا إلى الوحدة وعدم التنازع والتفرقة، فهناك نصوص أخرى تؤكد حق المعارضة والاختلاف في وجهات النظر، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ **آل عمران/104**.

فالاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في صلب العقيدة والكليات والأصول القطعية أما الاختلاف في الفروع والجزئيات والكيفيات والوسائل فهو من باب الاجتهاد الذي لا يؤدي إلى التفرقة والفرقة بل هو دليل الحرية والتطور.

إن التحالفات التي نهى عنها الإسلام هي تلك التي تهدف إلى الضرر بالمسلمين ومصلحة الأمة، أما التحالفات بهدف المنافسة للوصول إلى أحسن السبل في خدمة الأمة فهي من أحسن الوسائل، وقوله ﷺ: ﴿لَا حَلْفَ بِالإِسْلَامِ﴾، فقد ورد في رواية

---

[1] د. الخطيب: الأحزاب السياسية، 224.

[2] د. مصطفى كمال وصفي: النظم الإسلامية الأساسية، 36.

[3] أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام السياسية، ص54، مكتبة الرسالة، بيروت 1975.

البخاري قال: ﴿حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَس بنْ مَالِكٌ: أَبَلَغُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ بَيْنَ قُرَيْش وَالأَنْصَارُ فِي دَارِي﴾[1].

والحديث في رواية مسلم: ﴿لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٌ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً﴾[2].

يمكن التوفيق بين الحديثين، بقول ابن حجر: ((ويمكن الجمع بينهما بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثائر من القبيلة ومن الثورات ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر للمظلوم والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمودة وحفظ العهد))[3].

ويقول "النووي": ((التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغوب فيه))[4].

والرأي الصواب هو أن الأحزاب السياسية هي استجابة واقعية للفطرة فهذه الأحزاب تمثل إطاراً فكرياً ومحوراً تجمعياً أكثر رقياً وتحضراً[1].

---

[1] رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب الإخاء والحلف، حديث رقم 6083، م4، ج7، ص121.

[2] سبق تخريج الحديث، ص80.

[3] أحمد بن علي بن محمد **بن حجر العسقلاني**: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج22، ص299، دار الفكر العربي، بيروت 1978.

[4] محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين شرف **النووي**: صحيح مسلم، م8 ، ج16،ص82، دار الفكر العربي، بيروت 1987.

وهي وسيلة لتطبيق المبادئ العامة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية من الشورى والعدل والمساواة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في زمن تعقدت فيه المشكلات وتعددت، فمن الصعب معرفة من يجب مشورتهم، وكذلك أصبح من الصعب قيام معارضة هادفة بدون تنظيمات سياسية[2].

فلقد كان للأحزاب السياسية دور فاعل في استقطاب الجهود المخلصة من أبناء الأمة وإشعال روح المقاومة وإذكاء الحماسة من أجل التحرر والتخلص من النفوذ الأجنبي والأحزاب خير وسيلة للقضاء على الفتن التي حدثت وتحدث عند انتقال السلطة من الهيئة الحاكمة إلى هيئة أخرى.

وكلام "ابن تيمية" هو الكلام الفصل في هذه المسألة فقولنا بجواز قيام الأحزاب في الإسلام ليس أساسه تمثيل الطبقات والفئات، وإنما يجب أن تقوم على أساس المنهج الإسلامي والمبادئ الإسلامية التي تهدف إلى وحدة الأمة وترابطها والرقي بها.

---

[1] د. رحيل غرايبة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص273.

[2] د. الخطيب: الأحزاب السياسية، ص650.

المطلب الثالث:

المعارضة الفكرية

جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حرية التفكير، واعتبرت أن أعظم الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الفرد هي تحرره من الأوهام، والأحكام إلى عقله، فلا تسمح للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر به ويعقله، ولا تبيح له أن يقول مقالاً أو يفعل فعلاً إلا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعله ويعقله[1].

ولقد قامت دعوة الإسلام على أساس العقل، فالقرآن يخاطب العقول ويدعوها بشتى الوسائل إلى التفكير في مخلوقات الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ البقرة/**164**.

ودعا الإنسان أن يتأمل في نفسه: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى﴾ الروم/**8**.

وقوله:﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ الحج/**46**.

فهذه النصوص دليل على حرص الإسلام على حرية الفكر وهي دعوى لإيقاظ العقل الإنساني وتنبيهه إلى أداء مهمته، وتحكيم الفكر في كل ظواهر الكون.

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام، ج1، ص29.

ومن ناحية أخرى يعيب القرآن على من عطلوا عقولهم وألغوا دورها، فيصف من كان على هذه الشاكلة بأنه كالأنعام بل أضل سبيلا.

فيقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ **الأعراف/179**.

فآيات القرآن الكريم تدعوا إلى التفكير وارشاد العقل إلى عدم اتباع الأوهام والسير مع عامة الناس واتباع الآباء والأجداد.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾**البقرة/170**.

بهذا المنهج القرآني الأصيل وضع الإسلام حرية الفكر في المكان المتحرر والمنطق الصحيح، فليس في الإسلام أوهام وأسرار وخرافات.

وليس فيه جمود ولا تقليد، وإنما هو دعوة لتكريم العقل الإنساني وتحريره من ربقة البلادة والخمول وتنبيهه إلى أداء مهمته في البحث والتفكير[1]، وفي آيات أخرى يحث القرآن على التفكير ويثني على المفكرين، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ **يونس/24**.

[1] عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ص319، النهضة ، القاهرة 1991.

وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الرعد/3، وقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الحشر/21.

فهذه الآيات تدل على مدى تكريم الإسلام للعقل الإنساني، وتدل على أن حرية الفكر التي يحث عليها الإسلام تهدف إلى تحقي أسمى غايات الفرد والجماعة في نطاق المنهج الإلاهي الذي رسمه القرآن للبشرية عامة، فالقرآن عندما رسم المنهج للبشرية لم تمتد أحكامه لتعالج كل ضرورات الحياة ومشاكلها التي قد تستجد في المستقبل، وإنما جاءت نصوص القرآن في معظمها بالأصول والكليات وتركت لعلماء الأمة أن يجتهدوا في إطار هذه الأصول والكليات ليضعوا التشريعات الإضافية اللازمة للأمور التي لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة أو لتوضيح الأحكام العامة، ولقد سبق أن أشرت إلى ذلك في المطلب الرابع (الاجتهاد) من البحث الثاني في الفصل الأول.

وثمرة هذه الحرية الاجتهاد وثمرة الاجتهاد المعارضة الفكرية التي تجلت في أروع صورها في المدارس الفقهية وفي شتى العلوم الأخرى في كافة المجالات حيث كانت مدن الدولة الإسلامية كبغداد ودمشق والقاهرة وغيرها مزار الباحثين والمفكرين والعلماء من كافة أقطار العالم وكانت بيوت الخلفاء والأمراء نوادي ثقافية لطرح الآراء والأفكار ومناقشتها بالدليل والحجة.

وهكذا يتبين لنا أن الإسلام يقر بالمعارضة الفكرية مادامت ملتزمة بحسن الخلق ومعرفة الحق، وعدم الفساد في الأرض، وإثارة الفتن بين الناس أو إلى نشر الإلحاد والبدع وبث الفرقة في المجتمع[1].

[1] مصطفى محمد عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ص195، ط1 دار الفكر العربي، القاهرة.

الفرع التاسع

لمحة عن المعارضة في النظام

السياسي الإسلامي عبر العصور[1]

كانت المعارضة في النظام السياسي الإسلامي موجودة حتى أيام الرسول ﷺ، ولكن في حدوث التساؤل وذلك لمكانة الرسول ﷺ في نفوس المسلمين ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ رجل وهو يقسم ثمراً، فقال: ﴿يَا مُحَمَّدٌ أَعْدَلَ قَالَ: وَيَحُكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ إِذَا لَمْ أُعَدِّلْ؟، أَوْ عِنْدَ مَنْ تَلْتَمِسُ العَدْلَ بَعْدَي ؟، وقال له الحباب بن المنذر: يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ هَذَا المَنْزِلَ مَنْزِلًا أنزلكه اللَّهُ لَيْسَ لنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرُ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ فِي الحَرْبِ وَالمَكِيدَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ، قَالَ الحباب: فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَأَنْهَضُ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءَ القَوْمِ فَنَنْزِلُهُ ثُمَّ نُغَوِّرُ، أَيْ نَلْقَى فِيهَا الحِجَارَةَ وَالتُّرَابَ مَا وَرَاءَهُ مِنْ القَلْبِ «جُمَعٌ قليب وَهُوَ البِئْرُ» ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَأُهُ ثُمَّ نُقَاتِلُ القَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لَقَدْ أَشَرْتُ بِالرَّأْيِ﴾.

---

[1] يراجع في ذلك د. بسام العموش: المعارضة السياسية من منظور إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد 3، 2010، ص247 وما بعدها.

ويوم صلح الحديبية حيث وقف عمر ابن الخطاب ﷺ قائلاً للرسول ﷺ: ﴿أَلسْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ بَلَى، قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِيْنِنَا، قَالَ: أَنَا عَبْد اللَّه وَرَسُولُهِ لَنْ أُخَالِفْ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضَيِّعْنَنِي﴾.

قال "المودودي": ((أو من حق عامة أهل البلاد أن ينتقدوا حكومة الأمير إذا رأوا فيها ما ينتقد)).

ونجد أبا بكر ﷺ يحرض الناس على مراقبته كخليفة ويقول: ((أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني... ولم يبايعه الناس بالإجماع في أول الأمر وكان أول ظهور للمعارضة غير المنظمة)).

وها هو عمر بن الخطاب ﷺ يقول: ((رحم اللّه امرأً أهدى إلي عيوبي، وقال: أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة)، وقال: قد ابتليت بكم وابتليتم بي))، واعترض كثيرون على توليه لشدته، لكنه انقلب إلى رقيق مع من يستحق الرقة، وحرضهم على مراقبته ونطقوا بها: ((لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا)).

وقال عثمان بن عفان ﷺ: ((إن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة))، وكانت له معارضة بحجة توليته الأقارب وتضيعه لخاتم الرسول ﷺ، وقال: ((من ادعى شيئاً فليأخذ بحقه حيث كان مني أو من عمالي أو تصدقوا فإن اللّه يجزي المتصدقين)).

وقال عليّ بن أبي طالب ﷺ: ((...أطيعوا اللّه عز وجل ولا تعصوه، إذا رئيتم الخير فخذوا به، وإذا رأيتم الشر فدعوه)).

وقد وقعت المعارضة لعلي من قبل عائشة ومعاوية وطلحة والزبير، وعارضه الخوارج.

ولا شك فقد مثلت مرحلة الأمويين تراجع في الشورى، فقد أعلن معاوية أنه يقبل المعارضة باللسان مالم تتحول إلى مواجهة، فقال: ((إنا لا نحول بين الناس وبين ألسنتهم مالم يحولوا بيننا وبين سلطاننا)).

ولهذا قبل معارضة أبي ذر لأنها معرضة بعيدة عن استخدام القوة، كما أنها معارضة فردية عبرت عن نظرية الزهد التي كان يدافع عنها أبي ذر.

وممن خرج على الأمويين الصحابي سليمان بن صرد الخزاعي (زعيم التوابين) ولقد سم جماعته حزب الله، وألقى مع الأمويين في (عين الوردة قرب الفرات)، وقتل سليمان عام 65هـ وممن انتقد الحكم الأموي الحسن البصري لكنه رفض الثورة عليهم.

وقال "د. محمد عمارة": ((لكن معارضة الحسن للدولة الأموية لم تصل إلى حد الثورة عليها والدعوة للخروج بالسيف والقوة ضد ولاتها وأمراءها)).

وسئل "الحسن البصري" عن الفتن مثل فتنة "ابن الأشعث" و"يزيد بن مهلب" فقال: ((لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، فقال واحد: ولا مع امير المؤمنين، فقال: ولا مع أمير المؤمنين)).

ومما ذكر "عبد العزيز البدري" ((قال معاوية: اسمعوا واطيعوا فقال أبو مسلم الخولاني: لا سمع ولا طاعة يا معاوية، كيف تمنع العطاء وانه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك؟ فغضب معاوية ونزل عن المنبر وغاب ساعة ورجع وقال: اغتسلت من الغضب وصدق أبو مسلم)).

وقبل الأمويون سياسة معاوية في قبول المعارضة اللسانية، لأنها تفيد في تحول الخارجين بالسلاح إليها أو وصفهم بأنهم بغاة خارجون عن الشرعية، ولهذا رأينا كيف دخل أبو مسلم الخولاني «تابعي» على معاوية فقال: ((السلام عليك أيها الأجير! فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير! فكرروا وكرر، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال إنما أنت أجير فكرروا وكرر، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال إنما أنت أجير فكرروا وكرر، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال إنما أنت أجير أستأجر رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدك أجرك، وإن انت لم تفعل... عاقبك سيدك)).

ورغم أننا لا نقارن بين الحسين ويزيد لكننا نقول ما قاله الصحابة الذين حاولوا منع الحسين لأنه أخطأ، لأن الأمر ولو وقف عند الرغبة بالأمر بالمعروف لا ستطاعه وهو بالحرمين، وهذا بالطبع لا يتعارض مع كل الأحاديث الواردة في فضله لكنها لم تعطه العصمة.

هذا فضلاً عن أن الكثيرين من الصحابة حزروه المجيء إلى العراق مثل: ابن عباس وابن عمرو وابي سعيد الخدري وفقهاء المدينة وعمرو بن سعيد وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن جعفر الفرزدق وابن الزبير، وقد قالها الحسين بنفسه ((خذلتنا شيعتنا)).

إن المعارضة المسلحة جعلت أمر المعارضة اللسانية هي الأهون في نظر الأمويين، ولهذا تقبلوها لانشغالهم بما هو أهم منها، ومن المعارضة اللسانية ما تذكره كتب التاريخ من مواقف لأفراد مع الخلفاء كما فعل طاووس مع هشام ابن عبد الملك

عندما جاء مكة فقال: ((إيتوني برجل من الصحابة، فقيل: يا أمير المؤمنين قد تغانوا، فقال: من التابعيين، فأتى الطاووس اليماني، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمارة المؤمنين ولكن قال: السلام عليك يا هشام ولم يكنه، وجلس بإيزائه وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله، فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك، فقال: يا طاووس، ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضباً وغيظاً، قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بإيزائي بغير إذني وقلت: كيف انت يا هشام، قال: أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك، فإني لا أخلعها بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي، وأما قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ يقول: لا يحل أن يقبل يد أحد إلا أمرأته من شهوة أو ولده من رحمة، وأما قولك لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين عنك بإمرتك فكرهت أن أكذب، وأما قولك لم تكنني فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال: يا يحيى يا عيسى، وكنى أعداءه فقال: «تبت يدا أبي لهبٍ وتب»، وأما قولك جلست بإيزائي فإني سمعت أمير المؤمنين علياً ﷺ يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار، فانظر إلى رجل جالس وحوله ناس قيام.

فقال له هشام: تخطئني، فقال: سمعت أمير المؤمنين علياً: إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته، ثم قام وهرب)).

واستمرت المعارضة اللسانية في عهد العباسيين ومن ذلك قصة الخليفة المهدي مع الخيزران حيث قال لها: ((أريد أن اتزوج فقالت: لا يحل لك، فقال: بلى، فقالت: بيني وبينك من شئت، قال: ارتضين سفيان الثوري، قالت: نعم، فوجه إلى سفيان

وقال: إن أم الرشيد تزعم أنه لا يحل لي أن أتزوج عليها))، وقد قال تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ **النساء/30**، فقال له سفيان اتم الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ **النساء/30**، وأنت لا تعدل، فأمر له بعشرة آلاف درهم فأبى أن يقبلها .

وقدم سفيان الثوري النصيحة لأبي جعفر المنصور، وقدمها لأبي جعفر عمرو بن عبيد المعتزلي.

وإذا كان بعض الفقهاء والأعلام قد قدموا النصح والإرشاد فإن آخرين أحجموا وابتعدوا، فكما أن هناك خلفاء استمعوا وشكروا النصح فهناك آخرون لم يتقبلوا وسفكوا وشردوا وبرزت دموية الحجاج وعنف أبي العباس السفاح واستمرت هذه السنُّة في عهد الفاطميين والعثمانيين.

ومن النماذج العصرية للنصح السلمي للحاكم ما قام به الشيخ "عبد السلام ياسين" في المغرب حيث وجه رسالة إلى ملك المغرب الراحل الحسن الثاني سماها **الإسلام أو الطوفان** نصحه بها بتطبيق الإسلام وإزالة المنكرات فسجن على أثرها ثلاث سنين إضافة إلى إقامة جبرية استمرت سنوات طويلة وفي النهاية يقول إن الخروج المسلح سيء بكل المقاييس ولا يقبل عنه الطغيان والظلم سيء.

المعارضة في التجربة الوضعية
«التجربة الغربية نموذجاً»

وسنستهل هذه التجربة بمقدمة عامة ثم نقفي ذلك بالخصائص العامة لهذه التجربة في المرحلة الكلاسيكية على أن نعرج على التطورات التي لحقت بالخصائص المذكورة: هل ألمَّ بها وهن أم أصابتها شقوق، النظرية العامة والوضعية للمعارضة، على أن نتكلم سريعاً على المعارضة في أنظمة دول العالم الثالث.

وبمعنى أكثر وضوحاً ويدفعنا إلى التساؤل: هل هنالك اختلال في توازن المجتمعات النامية يحول دون قيام معارضة حقيقية وسلمية ورشيدة، وما هو انعكاس ذلك على ظاهرة المعارضة السياسية؟؟.

وبالطبع فإن الوصول إلى مرحلة شفافية المجتمع – المتمثلة قرآنياً بحال الطير في جو السماء «نفترض بالنسبة للمواطن تحقق حقوق اجتماعية توفر له» المقومات الأساسية لحياته على الأقل، إضافة إلى الحرية الكاملة لتعبير عن آرائه، كما تفترض «بالنسبة للجماعة» توفر الضمانات اللازمة لحقها في المعارضة السياسية وغيرها ...

هذه الضمانات مجتمعة سنعرض لها في المجتمعات النامية والمتقدمة وفقاً لما يلي:

- الخصائص العامة (الكلاسيكية) للتجربة الغربية.
- السمات الأساسية للمجتمعات النامية كحاضنة لبروز واحتضان معارضة حضارية.
- هبوب بعض الرياح على التجربة، وهل هذه الرياح مجرد شقوق بسيطة أم صدوع وفتوق غائرة.

مع التنويه أن تلك السمات كانت تجلي وتكلل المجتمعات الكلاسيكية في أوروبا، والسؤال هل بقيت هذه المجتمعات محتفظة بخصائصها أم أخذ الوهن يدب في عروقها؟؟.

مقدمة عامة

تنطوي الديمقراطية الليبرالية على وحدة كاملة، فالتنظيم السياسي والتنظيم الاقتصادي يبدوان مرتكزين على القواعد ذاتها: المساواة –الحرية – تعددية – منافسة.

والمساواة القانونية على صعيدي الانتخاب والترسيخ تستلزم المساواة القانونية في اعتبار المهنة وتأسيس مؤسسة وتوجهها، وحرية التعبير عن الآراء تستبقها حرية الابتكار الصناعية، ومنافسة الأحزاب في الانتخابات تقابلها منافسة الشركات الكبرى في السوق، ثم الجمعيات التمثيلية – البديلة، الإقليمية- الوطنية تستلزم اجتماع الشركات التجارية[1] ... الخ.

---

[1] موريس دو فرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ط1، 1992 بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

ومن جهة أخرى فالديمقراطية الليبرالية لا تلقى ثقافة ايدلوجية خاصة، بل تنزع فقط إلى تطوير الرؤية الحسنة: المنطق، الذهنية، النقدية، وحتى تفسح المجال لكل فرد أن يحكم نفسه، عملياً مواطنو الغرب يدربون من الطفولة عبر المدرسة والكنيسة والأخلاقية العائلية على الاعتقاد ببعض المبادئ الرئيسية لا سيما الملكية الخاصة، حرية انشاء المؤسسات، البحث عن الربح، كل هذا يدفع بهم لاحترام الأوليات شبه الاقتصادية والانصياع لها .

تحليل الكتب المدرسية وكتب التعليم الديني والصحف الشعبية والكتب الأكثر انتشاراً تتجه إلى تطوير هذه الاشكالية[1] .

وتطور الأحزاب في أوربا خضع لهذه الميكانيكية والفعالية في التعبير عن المجتمع وتمثيله، فمنذ قرن ونصف ولد ثلاثة اتجاهات أساسية كبرى: محافظ، ليبرالي، اشتراكي، ترسم نزاعين كبيرين متتاليين، أي ثنائيين حزبيين رئيستين، وفي القرن التاسع عشر عكس التعارض بين الأحزاب المحافظة والأحزاب الليبرالية صراعاً طبقياً بين الارستقراطية والبورجوازية، مظهراً يوضح اتجاه نحو الثنائية الحزبية.

والبرلمان إنه لم يشذ عن القانون فهو ساحة سجال دائم بين المواطنين والحكومة، بين المعارضة والأغلبية، انها المنظمة العامة، حيث يتم التعبير عن المطالب والاختلافات، ذلك أن إلان المناقشات البرلمانية هو الأساس على هذا الصعيد، كما هو ضروري في رقابة الحكومة عبر الأسئلة والاستجوابات ولجان التحقيق، إن واقعة إلزام الحكومة بإعطاء تفسيرات علنية، حيث يتم التعبير عن مطالب المواطنين علناً هي عنصر من عناصر السلطة التشريعية، وإعلان المناقشات يؤمن النشر الكامل في الجريدة الرسمية وأحياناً غير العقل المتفكر المباشر للمناقشات.

---

[1] موريس دو فرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ص42.

ولا شك أن رفع مستوى المعيشة والتقدم التقني يقللان من هذه التناحرات، ولأنه بين "روكفلر" والعامل اليدوي والأمريكي أقل كثيراً اليوم منها بين البارون القر وسطى وقته[1]، بل حين تتجاوز سيارة المرسيدس أو الجاكوار التي يقودها الصناعي، حيث يتجاوز سيارة العامل المتواضعة، فالرغبة موجودة دائماً إلى نحو أكثر سطحية، وأكثر قانونية وعموماً تقل التوترات ويقوم نوع من الرضا والإتقان. لكن عندما يرتدي الفقير ثيابه الرثة، ويكون تابعاً في جماعة ويعيش في أكواخ وتلطخه سيارات الأغنياء الفاخرة، أمام أبواب القصور يقدر الشعوب بالظلم أقسى.

فضلاً للسلطات من نمط جديد، حيث تجد سلطة الأغلبية ضرورة فيما يمكن تسميته سلطة المعارضة، حيث تمارس هذه الأخيرة داخل البرلمان عبر صلاحيات الأقلية، والسلطة الأغلبية تنمو طرداً مع نمو هذه الصلاحيات إيلاء أهمية كبرى للأسئلة التي يطرحها نوات الأقلية، السماح لهذه الأخيرة بالتصرف بجزء من جدول أعمال المجالس لمناقشة اقتراحاتها مساهمة الأقلية في أعمال اللجان كل ذلك يخلق سلطة معارضة صلبة داخل البرلمان، كذلك تملك المعارضة خارج البرلمان الصافة مثلاً، كما تشكل سلطات عامة مستقلة نمطاً آخر من القوى المقابلة كالمجلس الدستوري الفرنسي وإذا انتقلنا إلى جماعات الضغط، فهذه الجماعات الضاغطة تقود الحياة السياسية الأمريكية أكثر من الأحزاب السياسية وعلى نحو أصح إذ هي التي تقود الأحزاب السياسية، وتأثير هذه الجماعات على الرأي العام بارز وعلى سيما عن طريق الأحزاب[2].

---

[1] موريس دو فرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ص119 و132.

[2] المرجع السابق، ص311.

وفي إيران اضطر الشاه عام 1978 إلى مواجهة معارضتين: معارضة يسارية لبرالية، ومعارضة دينية بدائية، هذه الثنائية كان لها تأثير كبير على الجماهير فتسببت باندلاع انتفاضات أفضت إلى قمع دموي[1].

وفي كتابه للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية يرى الفقيه "اندريه هوريو" أن أهم المعادلات السياسية الخاصة بالقانون الدستوري الكلاسيكي المعادلة الناتجة عن تعاقب الأكثرية المعارضة على الحكم.

أجل لقد حافظ "ارسطو" أن المظهر الأبرز للحرية السياسية قائم في قدرة كل طرف على أن يكون مرة حاكماً ومرة محكوماً، وفي المدينة القديمة برزت هذه المعادلة السياسية في الدستورية الغربية التقليدية عن طريق التوتر المؤسس والمسيطر عليه، إن الموجود دائماً بين الأكثرية والمعارضة، وتشكل المعارضة والأكثرية فرعاً من التزاوج غير القابل للانفصال بحيث تهدف كل من طرفيه من قسم منه بالآخر[2].

وعندما استلم حزب العمال زمام الحكم للمدة بين 1964 و1970 بدا أكثر اهتماماً باستمرار التزاوج (أكثرية-معارضة) منه بإقامة الاشتراكية في بريطانيا العظمى، وبالطبع قد تكون هذه المعادلة أكثر أو أقل بروزاً، وقد تكون أكثر أو أقل خيراً تبعاً لنظام الأحزاب المعتمد، وتعتبر الثنائية الحزبية التغير الأبسط والأكثر فائدة في هذا الثنائي التوازن (أكثرية-معارضة)، ذلك أن الحدود بارزة بوضوح[3].

---

[1] موريس دو فرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ص313.

[2] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص69.

[3] المرجع السابق، ص70 وص71.

ويرى "اندريه هوريو" أن العنصرين اختلال التوازن بين المركزية والسلطات المحلية تعبر عن حالها وبدونها تعتبر الحياة غير محمولة.

نعم هذه المعادلة على الدولة الفدرالية ويذهب بها إلى داخل السلطة المركزية والتميز بين الحكام ومراقبي الحكم.

وهذا التوازن نلمحه جلياً في النظام الكلاسيكي إذ الحكومة تساهم في الوظيفة التشريعية كذلك يساهم البرلمان في الوظيفة التنفيذية، كل عن طريق تبادل وسائل الضغط، فالبرلمان قد يكره الحوكة على الاستقالة عن طريق حجب الثقة عنها والحكومة تستطيع حل مجلس العموم، وما زالت هذه الوسائل الضاغطة المتبادلة والمتعارضة موجودة[1].

وأن الصحيح وجهته نحو حلول متوازنة.

وماذا تعني ديمقراطية السلطة؟؟.

تعني اشتراك طبقات أوسع فأوسع من الجماهير في الحياة السياسية، وبالطبع ذلك نتيجة طبيعية لأن يكون المواطن على قدر من الثقافة السياسية وعلى اطلاع بالشؤون العامة.

وتقنية المنافسة بين المرشحين أمام الناخبين خبرة نشأت في العصر الكلاسيكي وما تزال قائمة حتى الوقت الحاضر بسبب رسوخ ومتانة جزورها[2].

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص72.

[2] المرجع السابق، ص222.

وينجم عما ذكرناه أن الانتخابات التنافسية تعني أن القانون الدستوري المعمول به في بلدنا يقر ظاهرة المجتمع التعددي، ومن جهة أخرى فالمجتمع السياسي يتصف بالتعددية وما تقبل فيه جميع مقتضيات حرية الرأي، وعندما تترجم إلى أقوال...الخ.

وعلاوة على ما ذكرنا، فالمواطن الحق في ان تختلف آراءه حول سير لتؤمن التعددية وحول القرارات السياسية، بل وحول تنظيم المجتمع وأسسه، وتتجلى هذه الميزة التعددية في المجتمع بتعدد الآراء، بدا المواطن وبحرية الاجتماع، ولكنها تتجلى في حرية التجمع والمشاركة وفي تعددية الأحزاب، وتعددية المرشحين، وتعددية الكتل البرلمانية الجالسة على مقاعد المجالس التشريعية[1]، فالمجتمع يتقدم وسط تناقضات يمكن التغلب عليها جزئياً، إنما تتجدد دائماً وتتبدل[2].

ضرورة احترام المعارضة التي يمكن أن تصبح بدورها أكثرية[3]، واضافة إلى ذلك فلوك يرى أن الحرية وعي الذات، وعي كل فرد، وهو أول من نادى بالتسامح في مجتمع تختلف فيه المصالح والمعتقدات، أما "مونتسيكيو" فقد دلل على تعمق معنى الاختلاف والتعدد، و"فوريير" ألح على حرية المعتقد، وهو الذي جعل من نفسه نبياً للتسامح[4].

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص224.

[2] المرجع السابق، ص225.

[3] المرجع السابق، ص226.

[4] المرجع السابق، ص227.

وعند "روسو" المساواة درع الحرية الحقيقي لأن مجتمع المتساوين لا يمكن أن يكون ظالماً، فالمساواة تتيح تحقيق انسجام ووحدة المجتمع وإن وجد اختلاف بين متساوين يكون بسيطاً[1].

ويمكن القول إن الليبرالية الاقتصادية ساعدت على قيام المجتمع التعددي، ويوجد في البلدان الغربية إلى جانب التعددية اتفاق عريض على أسس المجتمع، فأسلوب المجتمع الأمريكي أو الأسلوب الإنكليزي للحياة يرمزان إلى قبول شامل متوازن اجتماعياً[2].

وكما قلنا سابقاً درع للحرية وغيرها من القيم، وهكذا مضى المجتمع العربي لتحقيق المساواة على صعيد الانتخابات لوسائل الدعاية تقدم مجاناً إلى المرشحين على أن تتحمل الحزبية أعباءه، والإعلانات محدودة العدد والشكل ويجب أن تكون لثبت بيضاء أو متعددة الألوان، ويسمح ببيان انتخابي واحد قبل كل اقتراع، أما البطاقات أو النشرات فتطبع بأعداد متساوية بالنسبة لكل مرشح، وقد نص القانون على عقوبات شديدة لتجاوزات النشرات والبيانات، وخلال الحملة الانتخابية يمنع استخدام أي وسيلة من وسائل النشر التجاري عن طريق الصحافة، وفي إنكلترا يحدد القانون حداً أمضى للنفقات الانتخابية[3]، وتعطي هيئة الإذاعة البريطانية أوقات متساوية للأحزاب، كما تطبق قاعدة المساواة وبشكل

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص227.

[2] المرجع سابق، ص231.

[3] المرجع السابق، ص235.

صارم لدرجة أنه إذا رفض أحد المرشحين الظهور على الشاشة فإن أبواب الاستديو تقبل بصورة آلية وبوجه جميع مزاحمية[1].

وتنص المادة/4/من الدستور الفرنسي على ما يلي: (تتسابق الأحزاب والتكتلات السياسية للتعبير عن الاقتراع).

وكما يقول موريس "اندريه هوريو" فالجسم الانتخابي يتفرع لكي يصبح سلطة ثالثة إلى جانب الحكومة والبرلمان، ويستحق أن يوصف (سلطة الاقتراع) فالأحزاب يمكن أن تعتبر كأنها جهاز عفوي لسلطة الاقتراع.

فهي تنظيمات دائمة تتحرك للحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة وتحقيق سياسة معينة[2].

وفقاً للتفسير التاريخي الوظيفي، فالديمقراطية كانت ليبرالية في الوقت الذي كانت فيه في المعارضة، ولكن منذ خروج الديمقراطية من المعارضة، واستلام السلطة لم تعد وسيلة مراقبة أو وسيلة تحديد السلطة.

فهي لم تعد إلا أسلوب تفسير وتبرير للسلطة[3]، وجماعات الضغط تلعب دوراً أساسياً في كل البلدان الغربية وإن كانت الولايات المتحدة تنفرد بما يلي:

1- غياب الإيديولوجية من الأحزاب يجعلها في متناول مصالح الخاصة.

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص237.

[2] المرجع السابق، ص241 و242.

[3] المرجع السابق، ص305.

2- تحتاج الأحزاب إلى الكثير من الأموال، وهنا تتسارع القوى الضاغطة لتقديمه.

3- الجماعات الضاغطة كثيرة العدد بالإضافة إلى التكتلات المهنية وإلى التجمعات التعاونية[1].

ويتابع "اندريه هوريو" حديثه قائلاً: (يتطلب حسن سير العمل البرلماني إما ثنائية حزبية أو أكثرية حكومية مستقرة وثابتة، تقوم في وجهها معارضة هي أيضاً متماسكة).

ويتطلب النظام البرلماني الغربي وجود معارضة مستعدة للحلول محل الأكثرية الحاكمة، المركز نفسه المعطى للحكومة، والسبب في ذلك هو أن الوحدة الوطنية متينة وكاملة، وقد سبق أن تحقق الاتفاق على أسس السياسة الداخلية والخارجية وعلى وتيرة معينة في مجال النمو الاقتصادي وفي بلدان من هذا النمط لا تضع المعارضة إرادة العيش المشتركة (ولا نمط المعيشة) بل ترتكز فقط على سلم الأفضليات الواجب تنفيذها للوصول إلى الأهداف العامة المقبولة من الجميع[2].

واستطراداً فإعطاء الأهمية للمعارضة في بلد سائر في طريق النمو يهدد في آن واحد سيطرة الحكومة وسيطرة الحزب الحاكم، ما شكل الحزب الحاكم ملاذاً

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص412.

[2] المرجع السابق، ج2، ص160.

لجماهير انتزعت من بيئتها القبلية ويستحسن ألا تتوزع هذه الجماهير بين عدة تشكيلات سياسية متكافئة الأهمية ومتخاصمة أساساً[1].

والبلدان الذي لا تزال وحدتها الوطنية في دور التكوين، وإذ بذل جهداً كبيراً للتنمية بأساليب أحياناً بدائية، هذه البلدان لا تستطيع أن تسمح لنفسها الاستئناس بما يسمى ديالكتيك (السلطة والمعارضة) تلك الظاهرة التي تتلخص بالانتقادات التي توجهها المعارضة باتهام العمل الحكومي والرئيسي، وفضلاً عن ذلك يحتاج الجهد الحكومي إلى مناقشة وتأويل وبذات الوقت يجب التأكيد على دعم رئيس الدولة، وتدعيم هذا الدعم، وتلك هي واحدة من مهمات الحزب الواحد[2].

وهذا وإن تناوب الأكثرية والمعارضة على الحكم في الغرب يشكل تنفساً سياسياً عظيماً، كما أن انتقادات المعارضة تساعد بكل تأكيد على إيجاد حلول أكثر ملائمة للمشاكل المطروحة... ونذكر بأن أكبر اختراع سياسي غربي هو قبول السلطة الحاكمة بوجود من ينازعها ويعارضها واستكمال ذلك في خدمة الأجهزة المؤسسية، ومن جهة ثانية تجد المعارضة في فرنسا صعوبة في إيجاد ما يمزها على الأكثرية وفي اقتراح مشروع سياسي أصيل قابل للتصديق بصورة تكفي لحمل الناخبين على التغيير[3].

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص161.

[2] المرجع السابق ، 165.

[3] المرجع السابق، ص184.

وفي فرنسا تتضاءل الثقة في المعارضة اليسارية التي تجمع الشيوعين وغيرهم، وفي ألمانيا مزج التحالف الأكبر «طيلة ثلاث سنوات» بين الأكثرية والمعارضة، كما كان الحال خلال سنوات طويلة وهذه الظواهر نتيجة سببين:

- لم تجد المجتمعات الرأسمالية المتقدمة حتى الآن بديلاً اشتراكيا واقعياً وجديراً بالثقة.

- تدار السياسة بواسطة خبراء متقدمين في المجتمعات الغربية ذات رأسمالية تقدمية، أي من قبل جهاز تقني إداري سياسي يتخذ القرارات نفسها أياً كان الحزب الحاكم[1]، وبصورة عامة فالمؤسسات السياسية الكلاسيكية في الدمقراطيات الغربية، يمكن أن تميزه بميزة التوازن في العصر الكلاسيكي الذي يشمل:

- التوازن بين سلطة الدولة وحرية المواطنين.

- بين سلطة الدولة والسلطات المحلية.

- بين مختلف السلطات العامة، وبصورة خاصة بين السلطة التنفيذية والبرلمان، وتهدد هذه التوازنات ظاهرة المجتمع العالي النمو، إذ بهذا الشأن نلاحظ:

- نمواً شاملاً للسلطة.

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص185.

- مركزية السلطة.
- تضخماً في السلطة التنفيذية على حساب البرلمان.
- تخلي الخبراء السياسيين لصالح الخبراء التقنين[1].

ومعلوم أن البنية الغنية هي التي تحدد الاتجاهات وتحضر القرارات وقد يحدث تقارب أو تنازع، ولكن التحكيم يتم داخل البنية التقنية أكثر مما يجري بين الوزراء.

وقد تشكلت هذه البنية التقنية بفعل تعد القضايا نفسها، وبسبب الاستقرار الذي ينتج للأشخاص أنفسهم متابعة المسافات طويلاً، والوزراء غير التقنين يقتصر دورهم على طلب الاستشارة، وبصورة فرجال المعارضة يقتصر دورهم على تمثيل هذا الدور...

ولقد صرح "بيير منديس فرانس" «بوصفه نائباً معارضاً» أنه لم يحسن ممارسة دوره كمراقب للسلطة التنفيذية، مراقبة يجب أن تزداد أهميتها خصوصاً في نظام يكون في رئيس الدولة قد انتخب مباشرةً من قبل الشعب.

ويمكن التساؤل «كما فعل "أدغار فور" بعد أن أصبحت المعارضة البرلمانية غير فعالة تقريباً» عما إذا كان قد حان وقت المعارضات أو المنازعات الجماعية كتلك التي جعلت في فرنسا في أيار 1968 والبحث في التوازن بين ممثلين ومتمثلين، وفي التوازن بين أكثرية ومعارضة له سببان:

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص185.

انطلاق الأليغارشية[1] القائدة، على أثر التكوين بنية تقنية إدارية سياسية، ثم فيما يخص المعارضة غياب (مشروع للمجتمع الرأسمالي القائم، أي غياب مشروع اشتراكي يتقبل المعطيات الأساسية للمجتمع ذي التقنية العالية.

وهذا وإن مسألة فشل المعارضة في البلدان المتخلفة استحق الاهتمام، وهذا يعني أن التوازن بين الأكثرية والمعارضة لا يرتكز على التناوب بل على السعي لتنفيذ السياسة نفسها تقريباً، مهما تغيرت الأسماء والتعابير، ويثبت هذا التوازن عن وجود مشاريع سياسية، تشكل خيرات أو بدائل مميزة من أجل تفادي نشوء معارضة شاملة خارج البرلمان رغم احترامها المعطيات الأولية التي يتم الاتفاق عليها[2].

وتجدر الإشارة إلى التقاسم المتساوي لوسائل الاتصال بالجماهير بين الحكومة والعارضة، فهذه مسألة أصبحت من أهم المسائل بمقدار ما يتدخل الجسم الانتخابي بصورة مباشرة في الحياة السياسية، وبقدر ما تعني الأنظمة التمثيلية الغربية بإدخال أساليب الديمقراطية عليها وإذا كانت وسائل الإعلان ووسائل الاتصال بالجماهير في كل الولايات المتحدة وفي بريطانيا وفي الجمهورية الفدرالية

---

[1] الأوليغاركية Oligarchy أحياناً: الأوليغارشية أو حكم الأقلية، هي شكل من أشكال الحكم بحيث تكون السلطة السياسية محصورة بيد فئة صغيرة من المجتمع تتميز بالمال أو النسب أو السلطة العسكرية.

[2] Rober A. Dohl: l'Avenir de opposition dans les démocraties séditeux،1968.

الألمانية قد وضعت تحت تصرف المعارضة، بمساواة كافية، فالأمر يختلف في فرنسا، حيث تحتفظ الحكومة باستعمال الراديو والتلفزيون[1].

وفي الحقيقة فالكتب المطبقة على البرلمان في فرنسا منذ عام 1958 والاستحالة الفعلية في تحويل النزاع الذي تتسبب به ممارسة السلطة إلى رقابة برلمانية تقوم بها المعارضة، كل ذلك أدى إلى نشوء أشكال عفوية من النزاع يمكن أن توصف بالوحشية إذا ما قورنت بالحوار البرلماني، ولو أن الرقابة البرلمانية كانت تسير سيرها الطبيعي في فرنسا لأمكن للمعارضة أن تفضح عدم عدالة النظام الغربي ولأمكن إجراء مناقشة في الجمعية الوطنية تنتهي بطرح الثقة أو عدمه، ولقد قامت حملة صحفية وجاء جواب من رئيس الوزراء ولكن ليس أمام منبر الجمعية الوطنية، بل أمام شاشة التلفزيون، واستفتاء الرأي العام، والفي النتيجة انخفضت شعبية رئيس الخلافة.

وليس عبثاً أن يقتنع حكامنا أن انتقادات المعارضة أكثر خيراً لهم من المعارضات الشعبية غير الوسيطة[2].

ومن المعلوم أن فرنسا تحكم تقليدياً من قبل الوسطى والتناقضات الأساسية تجتمع في هذا الوسط وينجم عن ذلك أنه أثناء الولاية الواحدة تمر الأحزاب الوسط بالتناوب على الحكم، وعلى المعارضة.

وبالنظر إلى شروط اللعبة السياسية التي تجري بالضرورة بالوسط، تتطلب الأكثريات الحكومية ثلاثاً من أصل أربع قطع من ساحة اللعب الوسطية، والتغيرات

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص203.

[2] المرجع السابق ، ص204.

كثيرة فالأحزاب التي تقوم بالنظام القائم تمر بالتناوب وهذه النتيجة غامضة بالنسبة للمواطن[1].

على أساس هذه المعطيات السابقة قد اعترف "شابان دلماس" بحقوق المعارضة وفائدتها، وأن هذه الحكومة ترغب بأن تكون حكومة العمل وحكومة الوحدة الوطنية، وإذا وجدت الحقوق في الأكثرية سندها الطبيعي، فذلك لا يمنعها من الاعتراف بحقوق، بل وبجدوى وضرورة المعارضة، ويجب ألا يسود بين الأكثرية والمعارضة هي الجمعية الأهلية[2].

لقد أدى ذهاب "ديكول" إلى قبول المعارضة بشرعية النظام، واستطاع "دلماس" أن يؤكد أن حرب الجمهوريات قد انتهت[3].

وإذا كان صحيحاً أن نظاماً ديمقراطياً يعترف بالمركز المرموق المعطى للمعارضة، وإذا كان ذلك أكبر ابتكار غربي يقوم عليه القانون الدستوري والديمقراطي، ومن ثم فهذه السمة هي الميزة الرئيسة للمؤسسات البريطانية والعمالية والأمريكية، ففي نظامنا السياسي الراهن تعتبر المعارضة وفقاً للظروف، وكأنها مهملة أو مزعجة، وفي كل الأحوال فإنها خارج النظام السياسي، فالمعارضة حالياً هي بدون جدوى منقسمة، والحكومة تستغل ذلك، فإذا تضاءلت المعارضة تصبح غير ذي شأن، وإذا كانت قوية كما كان عقب انتخابات 1967 أصبح من المهم معاكستها بطلب سلطات مطلقة بمنعها من التعبير عن نفسها فالحوار الدستوري إذا بين

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص205.

[2] المرجع السابق، ص350.

[3] المرجع السابق، ص351.

الحكام ومراقبي الحكام سائر نحو الزوال، والخلاف الذي يتحول أبداً بشكل حضاري إلى معارضة تعتبر كفريق تمم للنظام السياسي ومحترم كما يجب ينزع إلى النزول إلى الشارع.

الفرع الأول

الخصائص العامة للتجربة الغربية متمثلة بالقانون الدستوري الكلاسيكي

تكلمنا سابقاً على بعض خصائص هذه التجربة، ونحن ماضون بالإحاطة بهذه الخصائص على اعتبار أن المجتمع الغربي هو الموئل الأمثل والحضانة الذي جمعت وأوعت ظاهرة التكامل والتناسق في المجتمع من جهة واحتضان ونضج ظاهرة المعارضة من جهة ثانية، هذا التناسق عبر عنه الفقيه "اندريه هوريو" بلعبة شطرنج وقد كتب على أحجارها .

والواقع فنشأة وتطور القانون الدستوري هما ظاهرتان محسوستان جداً، وكان في الإمكان أن لا يحدثا وإنهما في مطلق الأحوال يأخذان بشكل واضح مكانهما في الزمان وأيضاً في المكان، وهما ينتميان إلى العصور القديمة اليونانية – الرومانية وإلى التطور السياسي في بريطانيا وإلى (عصر النور) الأوربي والأمريكي وإلى الحضارة الغربية.

ولكن بالضبط من أجل فهم أفضل لما نظن أنه اختراع كبير في تاريخ المجتمعات الإنسانية يتوجب علينا الخروج من الغرب من أجل النظر إلى المجموع أو في مطلق الأحوال من أجل النظر إلى أكبر عدد ممكن من المجتمعات، أي يتوجب علينا أن

نلجـأ إلى علـم الاجتمـاع وحتـى إلى علـم السـلالة البشـرية وإلى علـم الأعـراف السياسية.

ويبقى السؤال مطروحاً: ماهي الخصائص العامة لهذه التجربة الغربية؟؟.

المطلب الأول:

عمومية التوأمين (سلطة – معارضة)

الحق يقال إن علم الاجتماع وعلم الأعراف السياسية لا يتعارضان مع فرضيتنا المتعلقة بالتناقض القائم بين السلطة والحرية، ولكنهما يخرجان بها عن نطاق أوربا وإذا جاز التعبير ليعممانها.

ويرى الباحثون أمثال "جورج بالانديه" و"روجيه باستيد" أنه في كل المجتمعات حتى الأكثر عراقة توجد ظاهرات سياسية، وهذه الظاهرات تنظم حمل التوأمين (سلطة – معارضة).

ويمكن لهذين التوأمين «كما يرى "روجيه باستيد"» أن ينظر إليهما على أنهما كيان اجتماعي أصيل ملازم بدون شك للفكر الإنساني.

أما "جورج بلانديه" فينصرف من جهته إلى تأملات قوية دافعة يمكن تلخيصها بما يلي:

إن كل المجتمعات الإنسانية، الحديثة والقديمة منها، الغربية أو الشرقية، تبدو مهددة بشكل دائم للتفكك. إما جراء أحداث طبيعية أو جراء نزاع مع مجتمعات أخرى أو جراء ميول تجريبية من جانب أعضائها: فتوق الأناني للاستفادة من

المجتمع دون إعطائه شيئاً في المقابل، إلى درجة تفكيكه يشكل بالنسبة إلى الناس نزعه دائمة.

فإذا فوجود (السلطة) ضروري ومهمتها الأولى مجابهة مخاطر تفكك المجتمع، ولا شك أن هذه السلطة تقبل جزئياً من قبل الذين تطالهم، إنما لا شك يكون الأمر على الدوام قبولاً جزئياً.

فالواقع فإقامة واستمرار الحكم يتطلبان دوماً وجود عدم المساواة والامتياز وبالضرورة وجود تباعد وتفاوت بين الحكام والمحكومين، وبالتالي امتياز لصالح الأولين وبصورة خاصة لصالح من يستند إليهم الحكام، ارستقراطية أصحاب الأرض وأصحاب الأشكال الحديثة للسلطة الاقتصادية والجيش والبيروقراطية...الخ[1].

وهذا التفاوت وهذه الامتيازات، أساساً ما يجب أن يسمى بالمعرضة.

بعد هذا نريد أن نقول: بما أن التركيب (سلطة – معارضة) بعد أن شاع وتعمم بحيث لم يعد بالإمكان فعله، ونظراً لأنه ربما نشأ مع الإنسان في المجتمع، نريد أن نقول إننا نستطيع القدرة على التصريح «مع علماء الأنطولوجيا والسيسيولوجيا» بأن البيئات السياسية تهدف بالضرورة إلى الحد من التوتر القائم بين السلطة وقوى النزاع.

أجل لقد استخدمت المعارضة، في الغرب، من أجل تشغيل الميكانيكيات السياسية بالذات، في حين أنه يوجد خارج الغرب مذاهب وأنظمة سياسية يجهد الحكم فيها أن يضغط على المعارضة، بل وأن يقضي عليها عند اللزوم، وتطبق نظاماً

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص46.

ومؤسسات لا يكتفي الحكم فيها بالقبول بالمعارضة، بل يسعى إلى استخدامها في سبيل تسيير الميكانيكيات السياسية، مع بقائها حرة في استبعاد ما هو منها غير مقيد أو مضر، وذلك بإجراءات مناسبة.

وعقب الديمقراطية اليونانية والجمهورية الرومانية، عادت بريطانيا العظمى أولاً بعد الخروج من القرون الوسطى، ثم أوربا والولايات المتحدة في (عصر المواصلات) ترتضي هي أيضاً المعارضة وتستعملها أيضاً لتسيير الاعمال فيها.

وتعتبر المعارضة في جوهرها رفضاً شاملاً ومتسامياً، للسلطة وحتى للمجتمع السياسي، فضلاً عن ذلك تظهر هذه الصفة عندما تضطر المعارضة إلى السكوت عجزاً داخل النظام السياسي، كما ظهر ذلك في فرنسا خلال شهر أيار سنة 1968، ولكن قبولها من قبل السلطة يفقدها بوجه عام صفتها المطلقة ويحولها إلى ((معارضة))، والمعارضة ليست رفضاً في الأساس بل هي رفض ظرفي، وهي تتطلب عدم الموافقة على بعض الأهداف الثانوية، وهي إرادة استخدام وسائل مختلفة أيضاً، ولكنها تمتزج «وهذا مهم جداً» بقبول أسس النظام السياسي الاجتماعي.

فضلاً عن ذلك، يجب ألا ننسى أساليب الاجلاء المنظم للمعارضة المعتبرة غير مفيدة أو مضرة: مثال القرار المتخذ بتاريخ 30 أيار 1968، من قبل الجنرال ديغول القاضي بحل الجمعية الوطنية، وبإجراء انتخابات تشريعية جديدة، فقد افراغ هذا القرار آنياً المعارضة الناشئة بتاريخ شهر أيار، ويكون الأمر كذلك غالياً فيما يخص إجراءات الحل، وقد لا يكون من الظلم الظن أن الأزمات الوزارية التي

تجاوزت أحياناً النطاق البرلماني، في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة، كانت طريقة لإخراج المعارضة غير المهمة من الساحة[1].

أ-**حول السلطة**: تتلقى السلطة من جهتها تحولاً أساسياً، ونظراً لعدم المنازعة حولها ككل، فهي لم تعد بحاجة إلى أن تظهير بمظهر شامل وتوفيقي بين المتناقضات، أي أنها لم تعد بحاجة إلى الجمع بين أبهة القوة، والنسب الواحد، والقدسية ثم العقل، وبإمكانها أن تتحول إلى سلطة سياسية تمارس على أناس أحرار.

والواقع أن الحرية، التي كما نرى فيما بعد هي، في فهم مهم منها ((انسجام وتوافق إرادي مع الانتظام))، ويمكن أن تنشأ بعد ذلك، لأن الانتظام المرتبط بسلطة سياسية وليس لسلطة عامة لم يعد ذلك الانتظام الشمولي بل هو فقط نظام يتعلق في أساسه بجذور المجتمع.

ولهذا فإن الأنظمة الغربية يشكل التوأمان (حكم – معارضة) بذات الوقت توأمي (السلطة –الحرية).

ب-**حول المجتمع**: يتجه المجتمع بعد الان نحو التعددية وتقنياتها، وهذا أمر مهم يجب تدوينه، فالمذاهب السياسية التي تفضل الضعف على المعارضة واستبعادها تهدف إلى إقامة المجتمع الموحد، المجتمع الذي يفكر فيه الجميع ويتصرفون بنفس الوتيرة (والأداة الرئيسية في السير نحو هذا الاجماع المبني على قمع المنحرفين، هي مؤسسة الحزب الواحد).

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص48.

وقبول المعارضة يقتضي التعددية، ليس على أساس منطقي، بل في الواقع: فأشكال الأحزاب السياسية ليست موحدة، وهناك جدلية تنزع إلى ترسيخ بين الأكثرية والمعارضة وتسمح بتنميط الحياة السياسية، هذه الجدلية التي أصبحت أقرب إلى فهم المواطنين.

وتناقشت المسائل المهمة المتعلقة بسلوك المجتمع بصورة علنية، وتعتبر علنية المناقشات البرلمانية، بصورة خاصة، أحد أسس الديمقراطية الغربية، أما الاقتراع فحر ومتكافئ وسري.

وتضمن الحريات العامة الاستقلال الضروري للمواطنين تجاه السلطة الحاكمة.

ويشكل قبول المعارضة من جانب السلطة الحاكمة ثم الاستفادة منها من أجل تسيير عمل المؤسسات السياسية تقدماً بالنسبة إلى الإنسان، فهذا الإنسان يستطيع عن طريق المعارضة أن يؤكد استقلاليته الذاتية وحرياته تجاه السلطة الحاكمة، وبواسطتها يستطيع مراقبتها، إما بصورة مباشرة، وإما عن طريق ممثليه، وعند اللزوم يمكنه حتى مشاركتها في الحكم، وفضلاً عن ذلك يضيق مجال السرية السياسية بشكل ملحوظ، هذا إذا لم تلغ، وعلى كل حال يؤدي قبول المعارضة وجعلها مؤسسة إلى خلق ازعاج كبير وأكيد للسلطة الحاكمة، خصوصاً عندما تعتبر هذه الأخيرة أن السرعة في العمل وسريته هما عاملان مهمان في النجاح.

وفضلاً عن ذلك فالمذهب السياسي القائم في أساسه على اللعبة بين الحكم والمعارضة يفترض قيام التفاف واسع وعريض من جانب المواطنين، حول نمط النظام الاجتماعي المطبق في المجتمع، وهذه الفكرة ذات أهمية بالغة.

وهذا السبب الأخير، هو من غير شك، ودون أن تنسى الأسباب الأخرى، الذي يفسر السبب في وجود عدة مذاهب سياسية ترفض قيام المعارضة، وبالتالي استعمالها من أجل تسيير ميكانيكيات الحكم السياسية[1].

وعلى كل حال يجب ألا نستنتج من هذه التطورات، دون أن نشير إلى أن البلدان الملتزمة بالضغط على المعارضة، تعلن في الواقع عن نفسها بأنها ديمقراطية وتدون في دساتيرها حق الاقتراع الحر السري، وتكرس النظام التمثيلي المتمم بالاستفتاء الشعبي ومراقبة أعضاء السلطة التنفيذية من قبل البرلمان، وتؤكد هذه الأنظمة أيضاً أنها تحمي حريات المواطنين بنفس الصيغ الواردة في إعلانات حقوق الإنسان.

لا شك أن الواقع الدستوري لا يشبه، في مثل هذه الفرضية، ما هو مدون في النصوص، ذلك أن واقع النظام السياسي يختلف عما يجري التأكيد عليه قولاً.

ويمكن الظن مع ذلك أنه بالأمر الذي يمكن اهماله أن يعمد أولئك الذين يرفضون تطبيق الابتكار السياسي الذي يعطي الأفضلية، بشكل جازم، للفرد في المجتمع، إلى تبنيه بصورة رسمية، رغم توافقه مع الأفكار العميقة لحضارتنا[2].

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص49.

[2] المرجع السابق ، ص50.

المطلب الثاني:

الثقة بالنفس

والسمة الثانية التي تتسم بها الجمعيات الغربية –بل لكل مجتمع رشيد – هي الثقة بالفرد واعتباره محوراً للنظام.

ففي المجتمعات الغربية يتجلى بكل تأكيد الإيمان المورث بقيمه وأهمية الفرد، وكأنه إحدى الأيدولوجيات الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات السياسية المنبثقة عن القارة الأوربية، وهذا التراث، في مجمله، نتيجة مصادر أربعة متتالية هي:

- الحضارة اليونانية اللاتينية.
- النصرانية.
- الاقطاع.
- فلاسفة القرن الثامن عشر، وبصورة خاصة، جان جاك روسو.

أ- **دور العصور القديمة:**

يمكن أن يتلخص بمجموعة من الأفكار الأخلاقية والاجتماعية والسياسية أهمها في نظرنا هي:

التأكيد على الشخصية الإنسانية، الحرة المسؤولة، أي على الفكرة القائلة بأن كل فرد لكونه إنساناً عاقلاً، يجب أن يعتبر منطلق مبادرات ومسؤوليات، هذا المفهوم الجذري يمتد على الصعيد الاقتصادي، ويكتمل بمؤسسة الملكية الفردية، التي تبدو، في هذه الحال، وكأنها نوع من الحماية المتقدمة للشخصية وللحرية، حماية مقررة في العالم المادي.

ومن جهة ثانية، المبادئ الفلسفية الرواقية التي تتلخص بأمرين: التأكيد على سمو القيم الأخلاقية، المتعلقة بنا، على القيم المادية، التي ليست إلا عوارض من العالم الخارجي، والتي يجب علينا ألا نتعلق بها، ثم هذه الفكرة بأن كل إنسان وضعه الله في مركز يتوجب عليه القيام به.

وهذه هي فكرة الواجبات الذاتية التي اعتمدتها فيما بعد المسيحية بكل قوة.

وفي المرحلة الثالثة، ترك لنا الأقدمون هذه الفكرة، بأن العلاقات الاجتماعية يجب أن تركز على العدالة ويتوجب على كل إنسان مهمة مزدوجة: ألا يؤذي أحداً وأن يؤدي لكل إنسان ماله.

ب-دور المسيحية:

إن ركيزة هذه الأفكار الحضارية، الموروثة عن العصور القديمة، قد شغلت المسيحية التي أدخلت عليها دقة ولهجة جديدة.

ففكرة كل الإنسان الحر المسؤول أعطيت مزيداً من القيمة عن طريق التأكيد على النفس والخلاص الفرديين وتلقت أيضاً أهمية إضافية من جراء رفض المسيحية لهذه الخدعة التي كانت، إلى حد بعيد، ركيزة المدينة القديمة والتي كانت تسمى بالرق.

ولكن مفاهيم الشخصية والحرية، مع ذلك، أعيدت إلى حدودها المعقولة بفضل عقيدة الخطيئة الأصلية، هذه العقيدة التي كانت ترتكز على عجز البشرية، وعلى الحاجة إلى سلطة تحيط بالمبادرات الفردية.

واكملت فكرة العدالة بفكرة الإحسان، فنحن سنحاسب في العالم الآخر، ليس فقط عما نكون قد عملناه من شر أو من ظلم، بل أيضاً تقصيرنا في إنجاز عمل الخير الذي كان بالإمكان عمله.

واكتملت الفكرة الرواقية القائلة بسمو القيم الروحية على القيم المادية بتحذير صارم من أخطار الغي: (أنه لأسهل على الجمل أن يمر في سم الخياط، من أن يدخل في باب السماوات).

ونحن مدينون للمسيحية بهذه الفكرة، وهي أن المسؤوليات الاجتماعية تزداد مع القدرة، وان الغي من بين جميع أشكال القدرات، هو الأخطر والأرهب بالنسبة إلى صاحبه.

وأخيراً حافظة المسيحية على جميع الأشكال الكلاسيكية للحياة السياسية: كالمدنية أو الجمهورية ومكانة المواطن في الدولة، قال السيد المسيح عليه السلام: ((أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله)).

وهناك مجال للإشارة مع ذلك إلى أن مساهمة المسيحية في التراث السياسي الغربي لم تكن خيراً كلها، فبناء على قول موسكا Moska – وهو مؤرخ إيطالي للعقائد السياسية – إن المسيحية قد ضربت التوازن بين الدولة والمواطن، هذا التوازن الذي كان قائماً في المدينة القديمة[1].

وقد حل المعتقد المثالي المسيحي (الزهد في أمور هذا العالم، وبالتالي في كل ماله علاقة بالدولة، والتوق إلى السعادة الأبدية، المفهوم الروحي للحياة، المعتبرة وكأنها

---

[1] G.Mosca: Histoire des doctrines politique، traduction، paris ،payot، 1965.

منفى مؤمن، وحتى بالنسبة إلى البعض، عائقاً دون الكمال المسيحي)، محل المعتقد المثالي الوثني (المساهمة الفعالة من جانب المواطن في شؤون الدولة، الاحساس بالواجب المدني والعسكري، المفهوم الدنيوي للحياة، فالفرد يشعر بتضامنه، وإن لم يكن مع العالم، فمع أقرانه من المواطنين).

ومما لا شك فيه أن نمو المسيحية قد ساهم في انحلال الروابط الاجتماعية والسياسية في الإمبراطورية على الانتقال إلى مرحلة ثالثة هي الاقطاع في القرون الوسطى، مرحلة ساهمت بدورها هي أيضاً في تزايد نفوذ الحركة الإنسانية الموروثة عن العصور القديمة[1].

ت-**دور القرون الوسطى والاقطاع:**

- نمو الفردية القوية، بطبيعة الارستقراطية، وظهرت فيما بعد كأحد جذور الحرية[2].
- تطور العلاقات بين الإنسان والإنسان، والفكرة القائلة بأن المجتمع يرتكز في قسم كبير منه على تبادل الخدمات.
- تعظيم الإحساس بالشرف وبالأمانة عن طريق الفروسية، وتحول هذا الإحساس بالتالي إلى ولاء تجاه الأمير، وفيما بعد إلى روح المواطنية الحديثة.

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص53.

[2] CF.Tocquerille،L'Etat social et politique de la france avant، l' Ancien règime et la révolution II،chap XI.

- وأخيراً نمو الاعتقاد بأن الطبقة الاجتماعية يجب أن تتعادل كفتها بالإيمان الذي كان موجوداً في القرون الوسطى، والتي كانت عهد إيمان ملتهب بالمساواة أمام الله.

ث-**الاندماج في عصر النهضة:**

هذه المجموعة من العناصر المقدسة من قبل الاقدمين، ومن قبل المسيحية والاقطاع والممتزجة فيما بينها، والتي اعيد العمل بها في عصر النهضة، تشكل ما يمكنه أن يسمى بالتراث الإنساني في البلدان الغربية.

ويعتبر هذا المفهوم للحياة فردياً، بمعنى أنه يهدف إلى تأمين احترام الشخصية الإنسانية وأنه يرتكز في النطاق الاقتصادي على مؤسسة الملكية الفردية إلا أنه يمتاز أيضاً بمظاهر جماعية، وذلك بالنظر إلى الإنسان في واقعه المعقد على أنه نهاية الخلق وأنه الاثم، وإن التنظيم الاجتماعي يعتبر ضرورياً جداً لتقويم عاهات الطبيعة الإنسانية في كل حين.

ويمكن القول بأن المفهوم التقليدي ذو أساس من (الفردانية الخاطئة) أي من الفردانية النسبية، وليس هذا بالتأويل المتشائم للحياة، بل هو أولى أن يكون تطلعاً واقعياً، والارث الغربي يأخذ الإنسان كما هو فعلاً مزيج من الخير والشر، ذو شخصية تستحق الاحترام ولكنه عرضة للخطأ، وبالتالي فهو يحتاج لأن يكون محاطاً به أحياناً لتوجيهه على طريق مؤسسات اجتماعية أهمها الدولة.

ولكن هذه المجموعة من العناصر المعقدة، هذا التعادل في الحقوق والواجبات، وهذا المزيج من الفردانية، ومن السلطة السياسية ومن المؤسسات الجماعية المتناغمة مع فكرة الخير المشترك، كانت تبدو محسوسة أكثر مما كان يعبر عنها، إن أسس الحركة الإنسانية الغربية كانت ضمنية، وستظل كذلك طيلة كل العهد

الملكي، حالها في ذلك كحال الكثير من المؤسسات التي استطاعت في الماضي أن تلعب دوراً خيراً والتي تقهقرت فيما بعد.

وللاكتفاء بمثل واحد، المؤسسات الاقطاعية، التي كانت في الأصل، تبادل منافع، والتي أصبحت بعد عدة قرون مناسبة لفرض الحقوق دون أي مقابل.

في هذا الوقت بالذات، حيث ضاعت أسس التراث الإنساني والفرداني، الضمنية منذ أمد بعيد، وبهتت في أحاسيس الناس، قامت حركة فكرية كبرى تعمل، في فرنسا بصورة خاصة، على توضيحها في الأذهان وفي العقول، وها نحن نتكلم عن عمل الفلاسفة والاقتصاديين في القرن الثامن عشر.

كانت الفكرة المحركة عند الفلاسفة، من "هلفينوس" و"ديدرو" و"فولتير" و"روسو"، كما كانت عند الفيزوقراطيين[1]، إخضاع ليس فقط الظاهرات الفيزيائية وحدها لسلطان العقل ولمحك التحليل المنطقي، بل أيضاً المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ومن هذا الجهد العظيم الرامي إلى إعادة التراث الكلاسيكي إلى العقل الواضح المنير، نشأت الفردية الحديثة، وتختلف هذه الفردية بشكل محسوس عن التراث الكلاسيكي، من جهة أنها أكثر إطلاقيه وأكثر صرامة، الأمر الذي جعلها في متناول النقد العنيف بحيث ولدت تناقضاً شكلياً هي الاشتراكية، وتختلف حدة هذا التناقض تبعاً للاشتراكية: اشتراكية ديمقراطية أم شيوعية[2].

---

[1] الفيزيوقراطية (Physiocrats) ، أو المذهب الطبيعي مذهب نشأ في فرنسا في القرن الثامن عشر، وذهب أصحابه إلى القول بحرية الصناعة والتجارة وبأنّ الأرض هي مصدر الثروة.

[2] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص55.

ج- الفردية المتفائلة أو المطلقة لدى فلاسفة القرن الثامن عشر ولدى رجال الثورة:

بالنسبة إلى فلاسفة (عصر النور) والمسعيين و"جان جاك روسو" (في بعض مظاهر كتاباته) وبالنسبة إلى رجال 1789، يعتبر الإنسان خيراً بطبيعته، والمؤسسات الاجتماعية هي الفاسدة ويكفي إذا أن تحرر الإنسان من المؤسسات القائمة وإم نعطيه أقصى حد من الحرية، وأن نمنحه أكبر قدر من الثقة حتى نحصل على نظام اجتماعي كامل.

ويمكن توضيح هذه الفكرة بالأحكام التالية:

- إن المجتمع هو مجرد اشتراكية أفراد تجمع فيما بينهم روابط العقد الاجتماعي، أي بمجرد اتفاقهم الإداري.
- المهم في تنظيم المجتمع، تحديد حقوق الفرد، فالسلطة السياسية يجب أن تقتصر على أضيق نطاق ممكن، ثم أن فلاسفة القرن الثامن عشر لم يكونوا قابلين بجميع الحريات، وكذلك رجال الثورة، فحرية المشاركة والتأسيس كانت مرفوضة، ولأنها تساعد على بعث تنظيم اجتماعي لا يتلاءم مع الفردية المطلقة.

- إن المجتمع يفسر فقط عن طريق الانسجام بين مختلف الحريات الفردية في ظل القانون.

- وأخيراً ليست الشريعة بذاتها إلا تعبيراً عن الإرادة العامة، أي عن إجماع المواطنين، وتتلخص هذه العقيدة الفردية المطلقة في نوع من التمجيد للإنسان الذي يمكن منح عقله ثقة وإيماناً كاملين، ومن أجل هذا سميت ((الفردية المتفائلة)).

والملاحظ أنه لم يكن صدفة ظهور هذه العقيدة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر كان عنصر الإنجازات العلمية والتقنية الكبرى، فالثقة اللامحدودة الممنوحة للإنسان، وبفهمه للمشروع، وسيطرته في المجال الفكري، يتوافق مع اكتشاف القوانين الميكانيكية والكيميائية، ومع تحقيق الأفران العالية والمصانع الأولى واكتشاف محطة الصاعقة، والمنطاد وفيما بعد الآلة البخارية.

بدا في ذلك الحين، أن الإنسان مستبد عادل باسم الطبيعة، وإنه جدير بأن تفتح له أبواب كبيرة واسعة في المجال الاجتماعي والسياسي، شبيهة بالأبواب التي يفتحها قهراً في العالم المادي[1].

ح- أثر الثقة بالفرد في المؤسسات السياسية الغربية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر:

- مظاهر الثقة بالفرد كمواطن وكعنصر أساسي في المجتمع:

أ- إن الشهادة الأولى بالثقة الممنوحة للفرد تتكون من الاعتراف بالحريات التي تسمح له بالتصرف في المجال الاجتماعي والسياسي، فهذه الحريات تفهم على أنها ((الحريات –إمكان)) أي أنها طرق مفتوحة أمام استقلال ونشاط كل فرد، فالثقة تمنح لكل إنسان لكي يحقق ذاته، وبهذا يحتل مكانه الحقيقي في المجتمع بفضل الذهاب والإياب وبفضل الحريات الاقتصادية وحرية الفكر والكلام والصحافة... الخ.

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص56.

ب-المساواة هي شهادة ثانية بالثقة بالفرد، وهذه الثقة ظهرت في مفهوم سنة 1789 وكأنها في آن واحد:

- مظهر من مظاهر الحرية: ولو كان الناس جميعاً أحراراً تماماً، فهم بذات الوقت متساوون.
- تكافؤ الفرص على الصعيد الحقوقي: لا يمكن الرجوع إلى الوراء فيما خص إلغاء النقابات والطبقات والامتيازات التي كانت موجودة في ظل النظام القديم، ولكن القضية ليست قضية مساواة في الواقع أو مسألة تساوٍ عام في الأوضاع بين الجميع على الصعيد المادي، أو أن تم فإنه ينقل الناس من الفردية إلى الجماعة، ثم نلاحظ أن قصر المساواة على الصعيد الحقوقي يسير في منطق الثقة بالفرد لأن الدولة إن سعت بذاتها إلى مساواة المداخيل والأوضاع، فذلك يعني في الواقع عدم ثقتها بالإنسان.

ت- الصفة الشاملة للاقتراع، هي أخيراً، شهادة ثالثة بالثقة الممنوحة على الصعيد السياسي للفرد، ففي فرنسا، وفي ظل الثورة 1791، كان الاقتراع لا يزال محصوراً قليلاً، ولكنه أصبح شاملاً سنة 1793، وفي الولايات المتحدة لم يصبح الاقتراع شاملاً إلا بالتدريج، ولكن منذ البداية كانت ضريبة الانتخاب زهيدة، وفي بريطانيا العظمى، تحقق الاقتراع الشامل خلال القرن التاسع عشر.
والاقتراع الشامل الممنوح للرجال والنساء، عندما يقترن فعلاً بمنح الناخب حق الخيار الفعلي (سرية التصويت، كثرة المرشحين... الخ)، هو إثبات مدهش للثقة الممنوحة للفرد، خصوصاً إذا اقترن تعميم الاقتراع بالضرورة بتعميم حق الترشيح.

ث- أثر الثقة على مستوى النظام التمثيلي والتنظيم السياسي:

- يمنح المنتخب الثقة لكي يمثل ناخبيه، ولكي يمثل أيضاً البلد، والوكالة الآمرة محظورة، وكذلك أيضاً عملية طرد المنتخب من قبل الناخب، وتتمتع التنظيمات السياسية المختلفة، أي الأحزاب السياسية مبدئياً بذات الثقة في بعض البلدان، إلا ما تقرر بشأن الأحزاب التي ترفض بشكل رسمي النظام الاجتماعي الموروث، ومثاله أن الجمهورية الفدرالية الألمانية تمنع الحزب الشيوعي والحزب النازي الجديد، ولكن تعدد الأحزاب مقبول بوجه عام، وهذا يبدو، إلى حد ما، كنتيجة للتركيب التعددي، في اقتصاد مرتكز على الملكية الخاصة، وعلى تعددية المشاريع الفردية، ولكنه أيضاً تعبير، في إطار النظام التمثيلي، عن حرية المعتقد والرأي، فكل الآراء لها الحق، في أن تدافع عن نفسها، وأن تتمثل بأحزاب سياسية منظمة، حتى ولو كان وجودها يضايق أحياناً سير النظام.
- تعطي الأكثرية الثقة، عندما تتولى السلطة، لكي تتكفل بمصالح المجموعة بالرغم من أنها التعبير عن أراء ومصالح جزئية.
- تمنح الثقة أيضاً للمعارضة، لكي تمارس انتقاداً بناءً، يساعد الأكثرية على القيام بمهام المصلحة العامة، فالمركز الممنوح في بريطانيا العظمى لزعيم المعارضة، هو من غير شك، وفي الوقت الحاضر، التعبير الأكثر تمدناً عن هذه الثقة، بمعارضة ترتضي القواعد الأساسية للنظام[1].

---

[1] الراتب السنوي الممنوح في لندن لزعيم المعارضة يدل على بلوغ الدرجة القصوى في دمج المعارضة في العمليات السياسية.

راجع اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص58.

وهكذا نرى أنه ليس من المبالغ فيه القول بأن الركيزة الأيدولوجية الأولى للأنظمة السياسية الغربية الكلاسيكية هي الثقة بالفرد، وربما كان هذا هو الأهم.

المطلب الثالث:

الإيمان بفضيلة الحوار

من أجل تعريف الحوار وتحديد أهميته في المجال الفكر الغربي، نجد من الأفضل أن نلجأ إلى كلمة أوردها فرانسوا بيرد La porroux، في المقدمة التي كتبها للجزء الأول من مؤلفات كارل ماركس، المنشورة في منشورات "لابلياذ" : (يعتبر الحوار ظاهرياً، وبإيجاز كأنه تبادل الكلام الحر والعمل الحر، فالكلام المتبادل يحمل الصورة والأفكار والآراء والأحكام، وأحد الطرفين يأخذ المبادرة أو يستردها، ولكل منهما القدرة والإمكانية على القول وعلى النقص).

وتجربة الحوار تنطلق من ينابيع في حضارتنا، والحوار السقراطي هو عملية القصد منها اكتشاف الحقيقة، عبر التناقضات، في حركة تبادلية بين الخاص والعام، المحدد والمجرد، ففي الحوار اليهودي المسيحي تبرز فكرة تبادل الكلام بين اللا مخلوق والمخلوق، وتتم المحاولات الناشطة العضوية التي تستعمل النقاش الوجاهي من أجل تكوين مقترحات صحيحة أو آراء قريبة للحقيقة، بحضور قاض يحكم على الكاذبين وعلى شهود الزور.

ومهما نسي الحوار منابعه، في الفكر الغربي، فهو يحتفظ بصفة مميزة: أنه لا يهتم بفردين فقط، أنه يفترض دائماً حداً ثالثاً : قيمه فوق التاريخ: الحقيقة العدالة مثلاً، وعنهما ينجم سلوك أخلاقي: الحقيقة أو الاستقامة.

وبصورة مبدئية، يقتضي الحوار أن يكون الاتصال ممكناً، وعندها تصبح حيوية الحوار مضاعفة: أنه ينطلق من عفوية الفكر الذي يقول ويناقض قوله، أنه يتغذى من معين القيم الذي لا ينضب، فالحوار لا يختلط ابداً بالتطبيق العملي الذي يتوصل أن يجعل من الحقيقة، نقيضها، ومن الظلم العدالة.

- القناعة بوجود حقيقة وعدالة أو على الأقل، وفي جميع الأحوال، بإمكان الاقتراب من الحقيقة والعدالة.

- الإحساس بأن البحث واكتشاف الحقيقة يتعلقان بصورة رئيسية بنوع من تجربة المقترحات والأفكار الأولى عن طريق مرورها عبر عقول متتابعة تعمل بما لها من ذاتية، على تنقيتها كلها أو في جزء منها من الأخطاء التي تمتزج بالحقيقة عند محاولة الوصول إليها لأول مرة.

- وأخيراً أن النزعة إلى الحوار تتطلب هذا الاعتقاد بأنه يوجد نوع من التعادل الفكري بين الناس، وفي مطلق الأحوال، تتوفر فيهم قدرة على المساهمة في الحوار، ومن هنا كان الايمان بفضل الحوار مرتبطاً بالمعتقد الموروث وهو الثقة بالإنسان، والذي سبق وأشرنا إليه[1].

والاتجاه نحو الحوار في الحركة الدستورية الغربية تتسم بما يلي:

أ- آلية تطور التمثيل السياسي يتجه بصورة أساسية إلى إقامة حوار بين النائب وناخبيه، وفي كل البلدان التي يقوم فيها نظام سياسي تمثيلي، يذهب المنتخبون كل أسبوع إلى دوائرهم للاتصال بناخبيهم، للاستماع إلى شكواهم ثم ليعرضوا عليهم، بالمقابل، عملهم السياسي، وعمل الحكومة والمعارضة، وبهذا الشأن يستحسن لفت النظر إلى أفضلية الاقتراع الفردي على أساس اللائحة، لأن الأول يقيم علاقات

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص59.

أضيق بين النائب والناخبين، وكذلك من جهة الحوار بين الممثلين والممثّلين، تعتبر فكرة الانتخابات الفرعية أفضل من نظام البديل المعين أثناء الانتخابات العامة، وبذات الوقت الذي يتم فيه تعيين النائب الأصيل.

ب-إن عقد الأحزاب السياسية يساعد أيضاً على إقامة حوار بين نختلف الوسطاء الموجدين بين السلطة والمواطنين حوار من شأنه هو أيضاً المساعدة على تطوير الحرية السياسية، ذلك أننا نعلم جميعاً أن الحياة السياسية في البلدان ذات الحزب الواحد تجري لا على أساس الحوار بل على أساس التفرد بالرأي.

ت-إن الجمعيات البرلمانية تعمل بصورة طبيعية، خصوصاً في البلدان المتعددة الأحزاب، وفقاً لتقنية الحوار والمناقشة التي هي أسلوب التعبير في المجالس النيابية، هي إجراء يتميز أساساً بتنظيم الحوار بين ممثلي مختلف الأحزاب السياسية، بين الأكثرية والمعارضة، بين ممثلي الحكومة والذين ينتقدونها ...الخ.

ث-وأخيراً يعمل فصل السلطات على إقامة حوار أساسي بين السلطات السياسية وخصوصاً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وليس من الممكن التشديد أكثر على هذا الوجه من المؤسسات السياسية الغربية، إلا أنه يمكن القول بوجه عام أن القانون الدستوري الكلاسيكي، هو في قسم كبير منه، تجسيد لرقي الحوار.

المطلب الرابع:

الميل إلى التنظيم العقلاني

إن النهضة العلمية التي تطورت في الغرب منذ أواخر القرون الوسطى والتي تأكدت بشكل نهائي، خلال القرن الثامن، تنطلق من هذه القناعة بأن العالم يفهمه المراقب المخلص، وأنه منتظم، بشكل عقلاني، وإننا عندما نمسك بالقوانين

الأساسية التي تتحكم بسلسلة من الظواهر المعينة، يمكن أن نستخلص عدداً من النتائج، تثبتها الوقائع بشكل عام هذا الايمان بفضل التنظيم العقلاني الذي هو انعكاس لخطة عامة للعالم، يظهر أيضاً، وبشكل أكيد، في الفن الغربي، وبالأخص في العصر الكلاسيكي، فيما يتعلق بالأدب، وبالمسرح خصوصاً أو بالفنون التشكيلية، وبالأخص في التصوير[1].

وأخيراً نجد لهذا الإيمان، تفسيراً مؤثراً في مجال القانون الدستوري خصوصاً في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

وأشرنا في الفصل الأول من هذا المدخل أن المعنى العميق للقانون الدستوري كان: (إقامة تعايش سلمي بين السلطة والحرية، في إطار الدولة –الأمة).

ومنذ الآن نستطيع الذهاب إلى أبعد من ذلك، والإشارة إلى أنه، إذا كان القانون الدستوري الغربي هو تنظيم للدولة، الأمة، فيها يتعايش عنصران نقيضان: سلطة الحكام وحرية المحكومين (الذين هم بآن واحد مواطنون)، فهذا التنظيم ذو صفة منهجية أكيدة.

---

[1] في الوقت الحاضر ما تزال العقلانية تطبع الفن الغربي: البحث عن التأليف في الشعر، والقصة، والتصوير، وعلى كل فالمجال الموسيقي هو المجال الذي تظهر فيه هذه السيطرة بصورة واضحة، إن أبحاث Schoenberg وفاريز Varese وماسيان Messioen وستون هوزن Stackhousen وكزيناكيس Xenakis تحاول أن تعطينا آفاق وايقاعات وتسلسلاً في الأنغام جديدة أحياناً ومنظمة، على أساس من المنطق الخاص بعالم الأصوات (المسموعة من قبل الأذن البشرية) حتى لو ادخلنا على هذا العالم المحتمل، وحساب الاحتمالات، فالموسيقى المعاصرة تنتشر في الوقت الحاضر في العالم أجمع (كالقانون الدستوري) فتجدها في بولونيا واليابان، كما في فرنسا وألمانيا.

وإذا أخذنا بهذا الشأن، كنقطة انطلاق (الدولة الأمة) والثنائي (سلطة- حرية) نرى عدداً من النتائج المنطقية، التي تعتبر بحق المميزات للقانون الدستوري الغربي، في العصر الكلاسيكي: النظام التمثيلي، إقامة ممثلين كمراقبين للحكام، التحديد الزمني للوظائف التكميلية، انتخابات على أساس التنافس، إجراءات بالأكثرية... الخ[1].

1) **التنظيم السياسي يجب أن يكون بصورة رئيسية تمثيلياً:**

في إطار المدينة القديمة كان يمكن للحكومة أن تكون مباشرةً حيث كان يمكن جمع كل المواطنين في مكان عام من أجل التصويت، بلا أو نعم، على المسائل التي تهم تنظيم الجهاز السياسي.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالدولة – الأمة، التي تضم عادةً عدة عشرات من ملايين السكان، وكل واحد يعلم أن الحكم المباشر مستحيل، خاصةً في عصر الحصان أو حتى في عصر القطار، فيجب إذاً أن يكون تمثيلياً.

لا شك أن بعض البلدان كسويسرا أو كبعض بلدان الجمهورية الأمريكية قد تبنت منذ القرن الثامن عشر إجراءات الديمقراطية نصف المباشرة: الاستفتاء الشعبي،

---

[1] لا تؤخذ الحرية (والمعارضة) من قبل السلطة أخذ المسلمات، كما سبق أن أشرنا، ولكن بعد أن تدخل الحرية (أو المعارضة) في النطاق السياسي، فمن المؤكد أن عدداً من النتائج تتفرع عنها بشكل منطقي ومعقول.

راجع اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص61.

المبادهـة الشـعبية، حـق الـرفض الشـعبي، ولكـن الأمثلـة المعطـاة ضـلت محـدودة ومحصورة في الواقع لبلدان ليست لها أية مسؤوليات دولية.

سـنرى فيمـا بعـد أن النظـام التمثيلـي قـد تكامـل تـدريجياً في بريطانيـا العظمـى، انطلاقاً مـن القـرون الوسـطى، قبـل أن تعتمده البلدان الأوربيـة الأخـرى في أواخـر القرن الثامن عشر، وبالطبع لا يمكن منذ الآن إعطاء تفصيلات حول تطور تقنيـة التمثيل، ومن المفيد أن نذكر بكلمة أن بريطانيـا العظمـى قد سـارت بهدوء وبحـذر وتعقـل في إقامـة نظامهـا التمثيلـي، بمعنـى أنهـا بـدأت بإقامـة قواعـد سـير النظـام لمصالح طبقة سياسية ضيقة نوعاً ما.

وأنها لم تعهد بإدارته إلى الشعب بكامله إلا تـدريجياً، كمـا قـال الاختصاصـيون في العلوم السياسية أن دستورية السلطة السياسية سبقت الديمقراطية في إنكلترا.
صـحيح أن الطبقـة المميـزة (الارسـتقراطية والبرجوازيـة) تجـد لهـا ميـزة أكيـدة بكونهـا الوحيدة التي تتصرف بالشؤون السياسية، ولكن منطق النظام يقتضـي توسـيع الجسـم الانتخابي، وأخيراً فإن فكرة الانتخاب العام للرجال والنساء فرضت في كل البلدان.
وفي الوقت الحاضر جاءت عناصر من الديمقراطية المباشرة تكمل في كثير من البلدان إجراءات التمثيلية أو تعطيها معنى جديد: تعيين رئيس السـلطة التنفيذيـة عـن طريـق الانتخاب العام، توجيه الانتخابـات التشـريعية نحـو دعـم الحكومـة القائمـة أو الحلـول محلها، استخدام الاستفتاء الشعبي... الخ.

ولكن هذه الظاهرات التي يرتبط تصميمها في أكثره بانتشار الوسائل السمعية البصـرية (أي بإدخـال تقنيـات جديـدة تلغـي في بعـض الأحيـان "الكثافـة والامتـداد الـديموغرافي" في الدولـة –الأمـة) تعتبر مـن الـدلائل علـى ان زمـن القـانون الدسـتوري الكلاسيكي قد ولا.

2) **الممثلون رقباء على الحكام:**

ربما أمكن القول إن الممثلين هم (مندوبي الحرية لدى السلطة) ومهمتهم الأساسية إقامة تعايش حقيقي ومحدد بين السلطة والحرية، بواسطة الحوار الذي يعتبرون فيه أطرافاً لا غنى عنهم، وهذا الحوار يقتضي بالطبع وضع ممثلين في موضع المراقبين للحكام، والبرلمان هو قبل كل شيء هو جمعية مراقبين، ومهمته الأولى وربما الأكثر أهمية من التصويت على القوانين إجبار الحكام عن طريق الأسئلة والاستجوابات ومناقشة الموازنة على تبرير تصرفاتهم أمام الجمهور، وعلى عرض أسباب سياستهم على الرأي العام.

إن عمل المراقبين سواء تجلى بالتصويت على سحب الثقة أم برفض الموازنة أم برفض أي قانون تعتبره الحكومة ضرورياً، يمكن أن يؤدي إذا تكرر أو امتد إلى شلّ الجهاز السياسي وينتج عن ذلك أن هناك مصلحة للطرفين، حكاماً ومراقبين، أن يتفاهموا وأن يعملوا معاً بفعالية نظراً لكونهم منبثقين عن نفس المنبع، وبما أن مراقبي الحكام هم بالضرورة ممثلين فمن المنطق ان يكون الحكام كذلك، أي انهم يستمدون سلطتهم من الانتخابات، وفوق ذلك وبشكل عام فإن منطق النظام التمثيلي يقتضي أن يكون الحكام والمراقبين جميعاً من الممثلين[1].

3) **الانتخاب لمدة معينة:**

وهذا الاستنتاج يبدو وكأنه لا يحتاج إلى دليل، ولكنه بالواقع لم يحصل دائماً وبصورة عفوية ففي الدستور الفرنسي الأول ودستور 3 أيلول سنة 1791، ظل الملك رغم إطلاق وصف (الممثل أو النائب) على رأس الدولة عملاً بالقوانين الموروثة المتعلقة بوارثة العرش، وهذا التناقض بين ممثل دائم لمدى الحياة، الجالس على العرش بحكم الوراثة، وبين مجلس تمثيلي ينتخب ويتجدد انتخابه كل سنتين،

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص63.

كان إلى حد كبير في أساس الصدام بين الملك والجمعية، الصدام الذي انتهى بشكل مأساوي معروف.
وحل هذه المشكلة العويصة مشكلة التعايش في إطار نظام تمثيلي، بين عاهل ورائي ومجالس منتخبة لفترة زمنية محدودة، وجدته بريطانيا من قبل: الملك يملك ولا يحكم، أنه في مقام القاضي الأعلى، ولكن رئيس الوزراء هو الرئيس الفعلي للفريق الحاكم وهذا الرئيس ليث ممثل: فهو يجب أن يبدأ بأن يكون نائباً في مجلس العموم قبل أن يعيش رئيساً للسلطة التنفيذية، هذه الخطة تبنتها جميع البلدان الذي احتفظت بنظام الملكية الوراثية، مع التزامها بالقانون الدستوري الغربي.

ونعرف من جهة ثانية أن الرئيس في الولايات المتحدة لا ينتخب إلا لمدة أربع سنوات وأنه لا يستطيع تجديد ولايته إلا مرة واحدة.

4) الانتخابات مجالاً للتنافس:

إن الحرية الحقيقية، في بلد متطور، تقتضي تعدد الآراء والمسالك (ضمن الحدود التي تتناسب مع النظام العام)، وبكلام آخر، فالمجتمع الذي يعترف فيه بحرية الأفراد هو بالضرورة مجتمع تعددي، فالتعددية تجر ورائها، انتخابات تنافسية، أي انتخابات يتقدم لها مرشحون عديدون، ذوو برامج مختلفة، ومنتمون، أحياناً، إلى أحزاب سياسية مختلفة، ويتصارعون من أجل الحصول على أصوات الناخبين. ومؤسسة الانتخابات التنافسية مع ما تقضيه من حرية الاختيار هي إحدى المميزات الرئيسية للديمقراطية الغربية والقانون الدستوري، وهي أيضاً على اتصال وثيق بالاعتراف بالحرية كعنصر ذي بيان مستقل بل وثابت في إطار الدولة – الأمة.

5) اتباع رأي الأكثرية دون التقيد بمبدأ الإجماع:

وهذا الأمر هو نتيجة لتعددية الآراء والأحزاب وبالنهاية نتيجة للحرية بالذات وبالطبع فهذا التأكيد يستدعي تحفظات فيما يخص الحكام الذين هم في ظل القانون الدستوري الغربي ممثلون في الأصل، إذ من المتعارف عليه في مجلس الوزراء الفرنسي وفي الوزارة البريطانية إن لا تصويت في حين يجب أن نعلم أن صوت الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية حاسم، ألم يقل "لنكونن" كلمته المشهورة يوم صوت ضد رأيه سبعة من وزرائه: (سبعة لا، نعم واحدة، النعم تغلب).

وفي مطلق الأحوال يستفيد الحكام عبر منشأهم التمثيلي من اعتماد الأساس الأكثري سواء في تعينهم أم في توليتهم الحكم فالرئيس في إطار النظام الرئاسي ورئيس الوزراء في إطار النظام البرلماني هما حين تنصيبهما تعبير عن رأي أكثرية المواطنين.

ويجب ألا يغيب عن البال أن الأساس الاكثري هو القاعدة الركن فيما يتعلق بسير عمل الجمعيات التمثيلية النيابية.

ومن الحق القول إنه يوجد في القانون الدستوري الغربي ترابط، ومنطق داخلي ضخمين يتمخضان عن هذه الواقعة، وهي إن كل بلدان الغرب التي ارتضت هذا (الحوار بين السلطة والحرية داخل الدولة – الأمة) قد تبينت مؤسسات تبدو، بالرغم من توزعها بيد أنظمة سياسية متباينة، وكأنها في جو عائلي[1].

وهذا الجو العائلي، في الوقت الحاضر، آخذ بالتلاشي، إذا نظرنا إلى ما أصبح عليه القانون الدستوري بعد أن هاجر إلى قارات جديدة وبعد أن احتك ببيئات مختلفة كلية، ولكن هذا الجو كان محسوساً فيما يمكن أن نسميه بالقانون الدستوري الكلاسيكي.

هكذا نكون قد درسنا باختصار الملامح الأساسية والعامة للتجربة الغربية وسنحاول أيضاً استكشاف ما إذا كان هنالك تطور أن عيوب النصف بهذه التجربة، بل والخروج

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص65.

على السمات الكلاسيكية للقانون الدستوري الغربي، ولكننا سنعرج لماماً على تجارب المجتمعات السائرة في طريق النمو لتكتشف كيف أن هذه المجتمعات لم تستطيع حتى الآن أن تهيئ المهد والملاذ اللازمين لبلورة وإنشاء والمعارضة كأداة من الأدوات اللازمة لخلق التكافل والتوازن في المجتمع.

الفرع الثاني

اختلال التوازن في المجتمعات النامية وانعكاس ذلك على ظاهرة المعارضة

يرى المفكر "بوتول" ان اجتماع اليوم هو سياسة الغد، وذكر مفكر آخر أن السياسة هي إبرة مغناطيسية تحركها الساحة المغناطيسية التي هي المجتمع.

وفي نظر مين ده بولان أن السياسة حضارة بأسرها وقد استجمعت قواها وأقضى عن نفسها في المؤسسات. وكما يقول عندنا المثل الشعبي الإناء ينضح بما فيه.

أجل لقد تحدث المفكر "ميشيل دوبريه" قائلاً:

(إذا أردت أن تلتمس السياسة فالتمسها في الأيديولوجيا وإذا أردت أن تلتمس الأيديولوجية فالتمسها في الدين وإذا أردت أن تلتمس الدين فالتمسه في الفيزياء الاجتماعية)[1].

وكل ذي عينين يعلم أن البناء التحتي في المجتمعات النامية ذات ساقها ضعيفة لا تقوى على حمل بناء فوقي مكين، وهذا ما ينطبق على ظاهرة المعارضة.

وسنستقرى في هذا البحث المقولة المذكورة وسنتحرى دواعيها.

---

[1] ميشيل دوبريه: الأخلاق والسياسة، ترجمة د. عادل العوا، دمشق، دار طلاس، 1986، ص301.

المطلب الأول:

عدم تكوين أمة بالمعنى الكامل

أن تكوين الأمة في الغرب قد سبق بوجه عام تكوين الدولة، ولكن الأمر على خلافه في دول العالم الثالث، حيث حالف المعوقات دون تشكيل الدولة وإن كان هناك عوامل أخرى أهمها :

البند الأول:

المعوقات الجغرافية

يتطلب تكوين أمة استمرارية في الإقليم أو على الأقل التحاور الجغرافي، وهذا الشرط لم يتوفر في ايرلندا التي ليست منفصلة عن بريطانيا إلا ببرزخ من البحر طوله 100 كم وهكذا فالبلدان لم يكونا أمة واحدة، وحق التقسيم بين ايرلندا ذاتها و"اليستر" لم يحل المشكلة (حوادث تموز وآب سنة 1969 وشتاء سنة 1971 و1972).

ومن بين الدول الحديثة التي نالت استقلالها اندونيسيا التي تعاني من عدم اتصال الأرض، فمركز الجمهورية هي جزيرة جاوه وعاصمتها جاكارتا، ولكنها تضم سومطرة، وبورنيو وتيمور، وجزر سيلبس، والمولوك، وايريان الشرقية، وآلاف الجزر الموزعة على مساحة تقرب من خمس مساحة الباسيفيكي، فمن أقصى الشمال الغربي من سومطره إلى شرقي المولك يوجد خط مستقيم طوله يزيد على اربع آلاف كيلو مترات من الجزر المختلفة والتي لا تشكل سوقاً مشتركاً بالمعنى الصحيح، فالجزر البعيدة القائمة على الأطراف من الأرخبيل تنتج 80 بالمائة من الصادرات في حين أن جاوه التي تتمركز فيها القيادة السياسية تستوعب 80

بالمائة من الموازنة العامة والاستيرادات، ومثل هذا الوضع الذي قد يقبل في بلد موحد يعمل هنا على خلق توترات خطيرة، ونرى «وبسبب ما تقدم» نقول أن إندونيسيا لم تشكل وحدة سياسية وإدارية قبل مجيء الهولنديين إليها[1].

والأمر نفسه بالنسبة لانفصال بنغلادش واستقلالها عن باكستان وفي أفريقيا السوداء، تعود صورية الحدود إلى أيام الاستعمار، فقد عمل صك برلين سنة 1878 على تكريس التقسيم الجغرافي المقرر أو المقترح من جانب الدول الاستعمارية، ويعتبر "غويدك" على حق حين يتكلم عن (شبه الأمم) الأفريقية (الدولة الأفريقية 1970).

وعلى كل حال أقر وضع ميثاق اديس أبابا 1963 (منظمة الوحدة الأفريقية) مبدأ عدم المساس بهذه الحدود الاستعمارية، وفي هذا النوع مآسيها، والقضاء على بيافرا (1967 -1970) هو المثال على ذلك.

البند الثاني:

انعدام الترابط العرقي أو اللغوي

إذا كانت البلدان المتخلفة التي نالت استقلالها حديثاً ذات وحدة دينية جامعة (الإسلام في أفريقيا الشمالية وفي الشرق الأوسط وفي باكستان واندونيسيا، والبوذية في سيلان)، أو إذا كان الإسلام مسيطراً بصورة عامة على أفريقيا السوداء، والهندوسية في الهند والبوذية جنوبي شرقي آسيا، فهذه البلدان تنقصها الوحدة العرقية أو اللغوية.

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص137.

فالهند التي تشكل قارة بالفعل تفتقر إلى الوحدة العرقية واللغوية، فالداروديون في الجنوب «وهم من العرق الأسود أو على الأقل الداكن» يشعرون بأنهم مختلفون عن الآريين في الشمال، ويتهمونهم بأنهم سيطروا عليهم منذ 300 سنة، ومن جهة نظر لغوية تعتبر الهندية هي اللغة المسيطرة إلا أنها تتصارع على الأرض الهندية مع 850 لغة أو لهجة بعضها مثل البنغالية تكلمه عدة عشرات من الملايين من السكان، وبهذا الشأن يلفت النظر الاضطرابات التي حصلت في جنوب الهند في بداية سنة 1965 لأن حكومة نيودلهي كانت تأمل في فرض اللغة الهندية كاللغة رسمية وكانت النتيجة أن بقت اللغة الإنكليزية اللغة المسيطرة في الهند كلها.

وبورما هي أيضاً متعددة الأصول العرقية، وهذا النقص في التجانس العرقي هو السبب في الحروب الأهلية التي طبعت بدايات عهد الاستقلال البورمي، وهي التي تزال تكمن فيها.

ووضع افريقيا السوداء شبيه بذلك، فإضرابات زائير ونيجيريا وجدت في هذا التشتت العرقي وقودها، ويمكن أن تعزى الانقلابات العسكرية التي حصلت في القارة السوداء إلى هذه الأسباب.

البند الثالث:

شيخوخة المجتمع القديم

هذه الصيغة المشتركة بين كثير من بلدان العالم الثالث، فقد كان في الهند قبل الاستقلال حوالي 600 مملكة وإمارة تحكم وفقاً لأساليب ومبادئ تذكر بالقرون الوسطى.

وفي أفريقيا السوداء يعتبر شكل الحكم السائد محلياً قبلياً أو قروياً، والرئيس يتمتع بسلطة سياسية واجتماعية ودينية لا تساعد على قيام مجتمع أوسع،

والخصومات القبلية تقوم بوجه توحيد البلد (كاميرون –زائير)، ثم إن أفريقيا السوداء بعد تجاوزها المرحلة القبلية لا تعرف ما إذا كانت ستجد إطارها القومي في التقسيمات الإدارية التي فرضتها القوة الاستعمارية أم تجمعات أوسع[1].

وفي البلدان العربية، فلا تزال جدلية الحداثة والأصالة تأخذ بختامنا، ولها مؤن حولها حتى الآن.

المطلب الثاني:

أثار عدم التكوين الكامل للأمة على نشوء الديمقراطية المعارضة الرشيدتين

في الدولة الأمة تمثل السلطة (نحن) نتكلم باسم (نحن) وهذا يعني أن عملية تأميم السلطة المؤدية إلى الديمقراطية تفترض:

- أن يعي الشعب أنه صاحب السلطة الأصلي، وبجهد لمراقبة الحكام وبأن تكون له الوسيلة من أجل ذلك.
- أن يقبل الحكام بهذا التأميم للسلطة وبهذه الرقابة على سلطتهم، وهذا ألا يبدو «بالطبع» في أغلب البلدان المتخلفة، وفضلاً عن ذلك يصعب تكوين رأي عام في هذه البلدان (ترجمة لثقافة سياسية بدونها تصبح الديمقراطية غير ذي معنى)، وذلك جراء الأمية من جهة وبسبب امتلاك الحكومة لوسائل الإعلام السمعي والبصري هذه الوسائل التي وحدها تستطيع العمل على توعية الجماهير للوسائل العامة في بلدان تكون فيها قراءة الصحف نادرة جداً.

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص39.

ويجب التذكير أيضاً بأن الأفراد يشرون بالغالب بأنهم مواطنو دولة أقل من شعورهم بانتمائهم القبلي أو الطائفي، والخوف من الجوع في هذه المجتمعات الضعيفة يميت في الكثير من الحالات الحس الوطني.

- والحكام لا يتمنون أن يكونوا تحت سلطة الأمة ولا تحت رقابتها للأسباب التالية:

1. **قلة عدد النخبة السياسية الإدارية:**

فالأنظمة التي تنتسب إلى الديمقراطية الغربية تحتاج لكي تعمل ضمن ظروف ملائمة إلى عدد كبير من الرجال السياسيين والإداريين واحتمال تناوب السلطة يتطلب عدداً من الفرق، ولكن الافتقار إلى القادة السياسيين ووجود معارضة سليمة وقوية هو القاعدة في بلدان العالم الثالث[1].

ولكن وفي أغلب الدول الفتية كانت النخب السياسية الإدارية في البداية قليلة العدد جداً، وكانت النتيجة الكبرى أن الطبقي السياسية القائمة تجد الأسباب الرئيسية الكافية لمعارضة كل فكرة تغيير.

2. **مقاومة النخب السياسية للرقابة التي يمارسها الشعب:** وهذا يؤدي إلى خسارتهم الحكم في أغلب الأحيان، والسبب الرئيسي والكافي هو أن الوصول إلى السلطة في أغلب هذه البلدان يعني الاستفادة بصورة مباشرة من مكاسب مادية

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ج2، ص141.

ومن نفوز هائل، خصوصاً بالنسبة إلى مستوى المعيشة المتواضع بوجه عام، مقابل ذلك يعني ترك الحكم الوقوع في النسيان والعدم[1].

3. صعوبة إقامة حوار بين الحكام والمحكومين:

وفي المهرجان الأفريقي الذي انعقد في مدينة الجزائر في بداية آب 1969 صرح السيد "بامبو أولوغرم" مؤلف كتاب **واجب العنف**: (أن إفريقيا السوداء ما تزال اقطاعية، فالزراعة والسياسة استردها الاقطاعيون الجدد، دعاة المفهوم الثيوقراطي للمجتمع...)[2].

ويحدث أحياناً ألا تساعد المعتقدات الدينية على نمو فكر الدولة وعلى مسار الميكانيكيات السياسية من النمط الغربي، وهذه الملاحظة تقال غالباً بالنسبة للهندوسية والبوذية[3].

ولعل أول خطوة تخطوها المجتمعات النامية هو تعقب آثار التخلف بأبعاده المختلفة وإزالة هذه الآثار من جزورها، وكذلك كتمهيد للكلام على الديمقراطية، وبالتالي للسير في طريق الديمقراطية الغربية، وهذا يقتضي أن تكون ضروريات الحياة المعيشية الآتية لا تمتص كل طاقة الأفراد، ومن جهة ثاني ألا تكون السلطة الاقتصادية الاجتماعية متجمعة بين يدي طبقة أقلية.

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص143.

[2] راجع جريدة لموند تاريخ 5 آب 1969.

[3] اندريه هوريو: المرجع السابق، ص143.

ولكن هذه الشروط الدنيا ليست متوفرة بشكل عام في البلدان المتخلفة وبالعكس فبالإمكان في هذه المجتمعات كما يلي:

أ- القلق من الجوع: فالخوف من الجوع ينافي تماماً وجود حد أدنى من الحس الوطني، إذ كيف يمكن الاهتمام بشؤون الدولة، أو حتى التفكير بها عندما تكون المشكلة الأساسية اليومية هي تدبير اللقمة؟؟.

ب-تركيز السلطة الاقتصادية الاجتماعية بين طبقة أقلية: فوجود ارستقراطية أو أقلية مالكة للأرض والممسكة عملياً بزمام السلطة الاقتصادية السياسية في بلد متخلف يجعل من المستحيل سير عمل المؤسسات الديمقراطية الغربية بصورة صحيحة ومنظمة ومن المعلوم عموماً أن دول أمريكا اللاتينية تبنت النظام الجمهوري للولايات المتحدة ولكن هذه المؤسسات الرئاسية شوهت في بلدان أمريكا الجنوبية، جراء سيطرت قلة من المالكين العقاريين على الجمعيات البرلمانية، وبوجه عام على مجمل الحياة السياسية، ونتج عن ذلك بصورة مباشرة أو كردة فعل ومن أجل مقاومة هذه السيطرة قيام ظاهرة (الترأس) أي المبالغة الشديدة في سلطات الرئيس، ثم قيام انقلابات عسكرية أو مدنية متعددة.

وفي البلدان التي تقع السلطة الاقتصادية فها بين يدي كبار الملاكين العقاريين تنعكس هذه السلطة على الصعيد السياسي من خلال الانتخابات، حتى ولو تمت على أسا الاقتراع العام حتى ولو احترمت مبدأ سريت التصويت، ذلك أن الفلاحين لا يستطيعون في الواقع مقاومة الضغط الذي يتعرضون له.

ولا يبدأ الوضع بالتغيير إلا مع التمدين، أي مع نمو طبقة برجوازية أو وسطى ومع التصنيع الذي يؤدي إلى قيام بروليتاريا عمالية، هذه الطبقات الجديدة تخلص

من سيطرت الأرستقراطية العقارية، وعندها يرسى الحكم السياسي توازنه على أسس جديدة[1].

وفي بعض بلدان الشرق الأوسط تترسخ ظاهرة الارستقراطية العقارية المتعودة على مكاسب الحكم والرافضة لتعميم الديمقراطية في البلاد، وقد استأثرت هذه الارستقراطية منذ عدة سنوات بالنتائج السياسية والاجتماعية المتأتية جراء استثمار البترول الموجود بكثرة في هذه البلدان، والعائدات التي تدفعها شركة "ستاندر أويل أف سوكوني" أفادت بصورة خاصة الاقطاعات الاقتصادية والملكيات التي ترتكز على هذه الاقطاعيات، لا الشعوب وذلك بمساعدة ملوك البترول الأجانب وفي الكثير من الحالات كان البترول بالنسبة إلى الشرق الأوسط كالذهب بالنسبة إلى قبائل الأنكا حيث ساعد على تحجير وتجميد المجتمعات التي كانت تستطيع التطور بدون هزات أو اضطرابات والسير نحو الديمقراطية والتطور لا بد أن يأتي يوماً ما إنما عبر أزمات عنيفة كما جرى في إيران وفي العراق وفي ليبيا.

- نزوع البلدان المتخلفة إلى التشبه بالعالم الغربي وإلى الوقوف في وجهه، والعالم المتخلف أو العالم الثالث مملوء بالتناقضات ورغم ذلك ورغم الفوارق والتعارض وعت هذه البلدان بصورة تدريجية أصالتها وتشابهها وكذلك كل ما يفرقها عن البلدان الغربية المتقدمة[2].

إن بلدان العالم الثالث يجب أن تتلقى المساعدات من قبل البلدان الأكثر تقدما والأكثر غنى للخروج من وضعها، ولكن هذه المساعدات مهما كان شكلها لا

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ج2، ص147.

[2] المرجع السابق، ج2، ص149.

يمكن أن تكون إلا محدودة، وعلى كل حال يبقى الجهد الأهم من نصيب البلدان المعنية بالذات ولكن هذا الجهد هو بالضرورة قاسي لعدة أسباب منها :

1. الأولى يتأتى عن التخلف، ويظهر في الغالب بمظهر النظام المتوازن الذي تأتي جهود التنمية الأولى لتخل به، مهما بدى هذا الأمر مستغرباً هذا التوازن مرتبط بمردود الزراعة الضعيف بالنسبة إلى هكتار الأرض وبالنسبة إلى الإنسان، وهذا المردود الضعيف يؤدي إلى سوء التغذية المزمن وبالتالي إلى ارتفاع معدل الوفيات، ولكن إذا حسنا الانتاجية الزراعية فهذا التقدم يجر ورائه تحسين التغذية وانخفاض الوفيات، وبعد ذلك يزداد السكان بحيث يتم العودة سريعاً إلى الوراء وإلى التوازن السابق، وهكذا يجب من هذه الزاوية، لكي تكثر كماشات التخلف، تجاوز عتبة الإنتاج الذي بعدها تفيض الموارد بصورة أوتوماتيكية بحيث لا يمكن لتزايد السكان أن يستوعبها جميعاً بصورة سريعة.

2. ويجب أيضا تجاوز هذه العقبة بسرعة خوفاً من أن تساعد الخدمات الصحية الظاهرات الاقتصادية المفاجئة التي تحد من التطور، فتقدم الطب أقوى وأسرع أثر في البلدان المتخلفة من تقدم الاقتصاد، ولهذا تساعد الخدمات الطبية على تزايد السكان تزايداً هائلاً.

3. هناك سبب ثالث ناتج عن أن الاستثمارات العامة كالنقل والمرافق العامة الأساسية وتنشئة التقنيين قد أنجزت بعد، ولهذا يجب البدء بكل شيء في آن واحد.

ولهذا تضطر هذه البلدان لكي تخرج من تخلفها أن تبذل جهداً كبيراً وأن تقتطع اقتطاعات مؤلمة جداً من دخلها القومي، وبالتالي من دخل كل فرد رغم قلة هذا الدخل.

الحاجة إلى تدخل مباشر من جانب الدولة:

استراتيجيات التنمية المقترحة

أ- **الاستراتيجية الليبرالية من النمط الرأسمالي**: ترتكز هذه الاستراتيجية على المبادرة الحرة وهي تهدف إلى تحقيق تطور بدون معارضة وبدون إكراه، ولكنها تتطلب اللجوء إلى العون الخارجي الضخم والنادر بآن واحد، لأن الثقة التي تطلبها الرساميل الأجنبية مكلفة، فضلاً عن ذلك دلت السوابق على أن النتائج الحاصلة بواسطة هذه المشاريع في البلدان المتخلفة كانت تافهة إن لم تكن سيئة.

وتؤدي هذه المشاريع في الغالب إلى إبقاء البلد في حالة احتكار انتاجي، وهي تجعل من الصعب قيام استثمارات عامة، وهكذا تساعد على إيجاد الفوارق الطبقية...الخ.

ب-**الاستراتيجية الجماعية** التي ظهرت في السنوات الأخيرة على شكل النمط الصيني المفضل على النمط السوفيتي، وهي تتميز بتخطيط عام شامل وتسلطي مقرون بالتوفير الإكراهي وبتشغيل الناس لتلافي النقص في العون الخارجي الكبير.

كما تؤدي إلى تأميم الزراعة بسرعة وتستدعي تنشئة العديد من التقنيين من أجل خلق الصناعة فهذا الأسلوب من التقدم هو بدون جدال فعال.

ت-**الطريق الوسط**: إن المساوئ المتقابلة والخطرة في كل من الاستراتيجية الرأسمالية والاستراتيجية الاشتراكية حفزت بعض البلدان على التفتيش عن حل وسط، وذلك بأخذ ما هو مفيد من كل أسلوب وإدخال التعديل عليه بما يتلاءم مع حاجات البلد المراد تنميته، والمهم في الأمر هو اشتراك المزارعين في

عملية المساهمة من أجل تحقيق مشاريع مختلطة بين الدولة والمشاريع الخاصة، تختلف نسبة الاشتراك فيها باختلاف حاجيات كل بلد بالنسبة إلى صناعته، كل ذلك في إطار خطة إلزامية تضعها الدولة من أجل تكوين وتوزيع الاستثمارات ومن أجل محاربة التشغيل غير الكامل... الخ.

وإذا لخصنا هذه الملاحظات نقول:

- في الكثير من الحالات تكون الأمة غير كاملة التكوين.
- حصة الدخل القومي وبالتالي موارد كل فرد المخصصة للاستثمار يجب أن تكون ضخمة.
- يجب أن تلعب الدولة الدور الرئيسي في الجهد المشترك الواجب بذله للخروج من التخلف.
- مجموع هذه الظروف يؤدي بنا بعيداً عن الدولة الأمة ذات البنيات الاقتصادية الاجتماعية الليبرالية التي استعملت كركيزة للقانون الدستوري الكلاسيكي، وإذا يجب ألا نندهش من أنه بعد جيل من الدساتير المقلدة للدساتير الغربية، تعمد الدول المتخلفة أو التي تخضع للدكتاتوريات عسكرية، إلى تبني دساتير سياسية مختلفة جداً عن دساتير القانون الدستوري الكلاسيكي[1].

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ، ج2، ص152.

المطلب الثاني:

تطور المؤسسات السياسية في البلدان السائرة في طريق النمو

البند الأول:

الجيل الأول من المؤسسات السياسية

ويقصد بذلك الدساتير الأولى التي رأت النور إما أثناء عملية تراجع الاستعمار الذي عقب الحرب العالمية الثانية، وإما مباشرة بعد ذلك في البلدان التي كانت مستعمرة من جانب بريطانيا بصورة رئيسية، ثم من جانب فرنسا والبلدان المنخفضة.

هذا ونشير إلى أن كل بلدان آسيا الجنوبية الشرقية وأفريقيا اعتمدت مؤسسات من النمط البرلماني، ولعل الأسباب التي قادتها إلى ذلك هي أن هذه البلدان المستقلة حديثاً كانت على اتصال وثيق مع البلدان التي كانت تستعمرها –وهذه البلدان ذات نظام برلماني –كما أن النخبة المحلية استقت العلم من جامعات الدولة المستعمرة، واحياناً كانت الدساتير الاستقلالية موضوعة من قبل اختصاصين غربيين.

وباختصار يمكن تجميع ما يجب معرفته عن هذا الجيل من الدساتير:
أولاً- أقلمة النظام البرلماني الغربي مع المحيط السياسي الاجتماعي في البلدان السائرة في طريق النمو[1].

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ج2، ص154.

لقد فتحت الدول الفتية التي اعتمدت النظام البرلماني عن الاستقرار في الحكم، واتجاه هذا العامل الملح نحو الاستقرار حاول حكام هذه الدول الفتية.

أ- **البحث عن نوع من التنميط للحياة السياسية**: هذه الجهود لا تتلخص عند الدول الفتية التي نالت استقلالها حديثاً بالطريقة نفسها الحاصلة في بريطانيا أو في الولايات المتحدة، أي ليست هي الثنائية الحزبية التي طبقت فيها، بل هي نظام الحزب المسيطر الذي يغطي القسم الأكبر من مربعات الشطرنج السياسي[1].

فالحزب المسيطر إبان الاستقلال هو بالفعل الحزب الذي ساعد على نيل الاستقلال، ذلك هو حال حزب المؤتمر في الهند والحزب الاشتراكي في بورما وحزب الدستور في تونس وحزب الاستقلال في مراكش والحزب الديمقراطي في غينيا ...الخ.

ولكن صورة حزب المسيطر ليست غالباً عرضية، لأن التوجه نحو الحزب الوحيد هو المعتمد في أفريقيا والحزب المسيطر عادةً في البلدان السائرة في طريق النمو وظيفتان رئيسيتان: واحدة سياسية وأخرى اجتماعية.

- ففي الوظيفة السياسية يكون الحزب نقطة ارتكاز أساسية لحكومة تنشد الاستقرار من أجل الوحدة الوطنية، كما أنها بحاجة إلى إدارة ولو بدائية وإلى التنمية الاقتصادية في بلدها.

---

[1] اعتمدت البلدان التالية نظام الحزب المسيطر (أول تموز 1967): بورما، الكونجو كنشاسا، زامبيا، الهند، كينيا، ليبيريا، النيجر، اوغندا، الفلبين، جمهورية ملا غاش، سيراليون، سنغافورا، الصومال، تنزانيا، توغو، تونس.

- وفي الوظيفة الاجتماعية: يعتبر الحزب المسيطر مكان تجمع الأفراد المنسلخين عن قبيلتهم عندما تتحطم البنيات التقليدية جراء اقتحام الحياة العصرية لمجتمعهم.

ب- **ممارسة حق الحل:**

هذا الاجراء موجود في كل الدساتير من النمط البرلماني ولكن حق الحل يمارس إما وفقاً للأسلوب الإنكليزي وإما وفقاً للأنماط الخاصة، وذلك في اجتماع يشترك فيه رئيس الدولة لدى ممارسة حق الحل.

- **تنظيم البرلمان والإجراءات التشريعية بصورة علمية:**

أ- النزوع نحو المجلس الواحد، فالدول التي اعتمدت النظام البرلماني ولم تختر نظاماً فيدرالياً ولا سلطة تنفيذية ملكية تتجه نحو نظام المجلس الواحد، ذلك لأن النظام البرلماني يقصد به تحقيق نعو من الحياة العائلية بين البرلمان والوزارة، ومن المؤكد إن التفاهم بين الفرقاء يكون ميسوراً إذا كانت الوزارة تتعامل مع مجلس واحد يأتي ثماره إلا إذا وجد في داخل المجلس الوحيد أكثرية مستقرة، أما إذا كان مجلس النواب مقسماً إلى عدة أحزاب سياسية فالنظام البرلماني يسير بصعوبة بالغة، وهذا ما أصاب إندونيسيا.

ب-تنظيم إجراءات تساعد السلطة التنفيذية على توجيه البرلمان عندما يقوم بوظيفته التشريعية أو بالضغط عليه دونما تعريض الحكومة لطرح الثقة.

وهنالك أسلوب يتيح للسلطة التنفيذية توجيه البرلمان في وظيفته التشريعية ومفاده الإصرار على وجود أكثرية خاصةً خلال المناقشة الثانية التي يطلبها رئيس

الدولة وتعتمد هذا الأسلوب دساتير لاغوس (1956/9/29) وتايلند (1949/3/29).

وأخيراً هناك أسلوب أصيل يقتضي باعتماد السلطة الاستتابية في نشر القوانين، فمثل هذه السلطة تجنب الحكومة –بشكل عام –هم طرح الثقة، وذلك من أجل تجنب تصويت على قانون يخالف سياستها، وهذا الاجراء موجود في دستور جمهورية إندونيسيا المؤرخ في 1950/8/15، وفي دستور 15 ايار1946.

ثانياً- نجاح المؤسسات البرلمانية في الهند [1] (نموذجاً):

إن اختيار الهند للطريق الوسط من أجل تحقيق نموها الاقتصادي يعتبر إشارة إلى إمكانية وجود أنماط في التنمية تختلف في آسيا الجنوبية الشرقية عن النمط الصيني. يعود الفضل في ذلك إلى نهرو الذي كان طيلة خمسة عشر عام قائداً ذا هيبة وسيطرة، ويمكن القول، وبفضل هذه الهيبة الشخصية وبفعل نفاذ أساليبه الامتناعية، استطاع تجنب اللجوء إلى القوة في عدة مناسبات، فضلاً عن ذلك يعتبر مربياً سياسياً ذا سلطة كبيرة، وموته ترك فراغاً سياسياً كبيراً، إلا انه من الممكن أن نقول أن نفوذه قد استمر طويلاً.

ويجب أيضاً ذكر العوامل التي تفسر اصطباغ الحياة السياسية في الهند بالصبغة الغربية:

- الدور الذي لعبه نظام الحزب المسيطر (حزب المؤتمر، ثم حزب المؤتمر الجديد).

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري،ج2، ص156.

- وجود طبقة لا بأس بها من الموظفين المدربين على يد بريطانيا مؤهلة لإدارة البلاد.

- صبر الشعب الهندي الذي يرتضي نمط نمو بطيء خصوصاً عند مقارنته بالصين الشعبية.

فشل النظام البرلماني خارج الهند في البلدان السائرة نحو النمو

تكاثر الدكتاتوريات العسكرية أو المدنية:

يتمثل فشل المؤسسات البرلمانية في كثير من البلدان بدكتاتوريات: باكستان، زائير، اندونيسيا، داهومي، جمهورية أفريقيا الوسطى، فولقا العليا، نيجيريا، غانا، الارجنتين، سيراليون، توغو... الخ.

ولكن هذه الديكتاتوريات العسكرية[1]، في بداياتها ليست بالضرورة معادية للديمقراطية، فهي تسمح أحياناً بإجراء إصلاحات زراعية جديدة، كما جرى الحال في مصر، وخاصة في البيرو حيث باشر العسكريون البيرويون، عقب تأميم بترول I.P.G. في 9 تشرين الأول 1968، اصلاحاً زراعياً يعتبر، باستثناء الإصلاح الزراعي الكوني، الإصلاح الزراعي الجدي الوحيد في أمريكا اللاتينية.

وفي الواقع، يتخرج الضباط، في البلدان المستقلة حديثاً، من البورجوازية الصغيرة أو من الأوساط الشعبية، ويتوقون إلى تحديث بلدانهم، وبهذا الصدد، فقد تظهر

---

[1] Léo Hamon: Le rôle extra-militaire de l'armée dans le Tiers Monde P.U.F.1966.

دكتاتوريات عسكرية وكأنها أسلوب انتقالي ضروري بين الجيل الاقطاعي الذي كان سائداً منذ عدة سنوات في كثير من هذه البلدان الفتية، وبين القرن العشرين الذي يفرض نفسه عليهم.

وقد يحدث، فضلاً عن ذلك أن يحضر العسكريون أنفسهم من أجل العودة إلى الديمقراطية انما، عموماً، ليس لفترة طويلة كما يدل على ذلك مثال غانا فبعد أن طرد العسكريون الدكتور "نكروما" من الحكم، في بداية 1968 لأنهم يأخذون عليه اشتراكيته الطوباوية واحلام العظمة عنده وتفرده بالسلطة، اخذوا في سنة 1969، يعودون بالحكم إلى الحياة العادية، فصدر دستور ذي طابع برلماني في 22 آب، وجرت انتخابات تنافسية في 29 آب حصل بموجبها حزب المؤتمر على مئة مقعد من أصل 140 مقعداً تتكون فيها الجمعية الوطنية في أكرا، وأصبح الدكتور "كومتي بوزيا"، زعيم هذا الحزب رئيساً لوزارة الحكومة الغانية، ولكن عودة المدنيين كانت لفترة وجيزة، فقد عاد العسكريون واستولوا على الحكم في 13 كانون الثاني 1972 في أكرا.

وربما كان من المستحسن النظر من هذه الزاوية إلى الدكتاتوريات العسكرية التي قامت في أمريكا اللاتينية والتي أصابت البلدان الأكبر والأغنى في هذا القسم من العالم: البرازيل والأرجنتين.

ويصعب تصور عدم قيام رابطة بين ما تؤكده (نظرية جونيون) التي تقول بأن إقامة أي نظام شيوعي أو متعاطف مع الشيوعية في العالم الجديد يعتبر اعتداء على الولايات المتحدة، وبين تكرار قيام الدكتاتوريات العسكرية بتعطيل محاولات إشاعة الديمقراطية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وينتج عن ذلك أن فترة

الديكتاتورية لا تنتهي حتماً، وكما هو منتظر، إلى قيام نظام ديمقراطي وإن كانت في مبدئها مراحل انتقالية، ذلك أنها من المراحل التي يمكن أن تستمر[1].

البند الثاني:

الجيل الثاني من المؤسسات السياسية

في أكثر البلدان التي اعتمدت مؤسسات سياسية مقتبسة من البرلمانية الغربية، أصاب هذه الموجة من الدساتير هجوم الدكتاتوريات عليها أو انها أزيحت بمؤسسات من النمط الرئاسي مع إقامة حزب واحد[2].

أولاً: أسباب حول النظام الرئاسي محل البرلمانية في البلدان السائرة في طريق النمو.

- النظام البرلماني يعمل على المساواة بين الحكومة والمعارضة يتطلب حسن سير العمل البرلماني إما ثنائية حزبية أو أكثرية حكومية مستقرة وثابتة تقوم في وجهها معارضة هي أيضاً متماسكة، وبقول آخر يتطلب منطق النظام البرلماني الغربي وجود معارضة مستعدة للحلول محل الأكثرية الحاكمة، وينتج عن ذلك أن تطبيق النظام البرلماني يقتضي إعطاء المعارضة نفس المركز المعطى للحكومة وأكثريتها.

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري،ج2، ص159.

[2] ومع ذلك يوجد شذوذات: فقد عادت داهومي سنة 1970 إلى حياة السياسية العادية بعد انشاء مجلس رئاسي (ترؤس لثلاثة زعماء)، وكذلك فولتا العليا (دستور 14 حزيران 1970)، ومراكش (دستور أول آذار 1972).

ومثل هذا الوضع يمكن تصوره في بلدان الغرب حيث الوحدة الوطنية متينة وكاملة، وحيث سبق أن تحقق الاتفاق على أساس السياسة الخارجية والداخلية، وعلى وتيرة متفاعلة في مجال النمو الاقتصادي.

وفي البلدان من هذا النمط لا تضع المعارضة (إرادة العيش المشتركة) ولا (نمط المعيشة) موضوع البحث، فالمعارضة ترتكز فقط على سلم الأفضليات الواجب تنفيذها للوصول إلى الأهداف المقبولة من الجميع.

وليس الأمر كذلك في البلدان السائرة في طريق النمو والتي لم تكتمل وحتها الوطنية بعد، والتي يشكل نموها، تحت قيادة الدولة، وفي الإطار الذي تختاره، عبئاً على الشعب بأكمله.

وإعطاء الأهمية للمعارضة في بلد سائر في طريق النمو يهدد في آن واحد سيطرة الحكومة وسيطرة الحزب الحاكم، فضلاً عن ذلك، وبمقدار ما يشكل الحزب الحاكم ملاذاً لجماهير انتزعت من بيئتها القبلية، يستحسن ألا تتوزع هذه الجماهير بين عدة تشكيلات سياسية متكافأة الأهمية ومتخاصمة أساساً.

- النظام البرلماني يبدو في الغالب معقداً وهزيلاً[1].

يصعب بالنسبة إلى العقول الجديدة فهم ثنائية الأجهزة التنفيذية، فلماذا وجود رئيس جمهورية وإلى جانبه رئيس حكومة؟ فالأفريقيون خاصة لا يفهمون أن متولي السلطة التنفيذية فعلاً لا يكون الشخصية الأولى في الدولة.
فضلاً عن ذلك يعمل تواتر الأزمات الوزارية رغم الاحتياطات المتخذة على زرع الشك في فعالية النظام البرلماني.

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ج2، ص161.

ومجمل القول يبدو النظام الرئاسي أبسط وأمتن وأقل تعلقاً بصورة خاصة ببنية الأحزاب السياسية من النظام البرلماني.

- النظام الرئاسي يتيح بصورة خاصة إحاطة أقوى وسيطرة أنفذ على البلد بصورة عامة.

القصد المهم من هذا التحول في المؤسسات البرلمانية إلى مؤسسات رئاسية هو تقوية القدرة الإكراهية لدى الأجهزة السياسية التي تحيط بالأمة، وهذه الظاهرة حتمية بصورة خاصة في البلدان السائرة في طرق النمو، مع الأخذ بعين الاعتبار المصاعب الضخمة التي يتوجب على هذه البلدان التغلب عليها في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

والحقيقة أن هذه البلدان واقفة أمام اختيارين، وبصورة خاصة خلال مرحلة الانطلاق الاقتصادي:

- بين النظام التسلطي غير الاستبدادي، وبالتالي ذي الانفتاح الديمقراطي.
- وبين النظام الاستبدادي.

والخيار بين هاذين النوعين من المؤسسان مرتبط فضلاً عن مزاج البلد الخاص به، فضلاً عن مهارة الحكام ومميزاتهم بالأمور التالية:

أ- **استراتيجية النمو المختارة**: مثاله أن الاستراتيجية من النمط الجماعي تتطلب الاستبدادية.

ب-**معدل النمو**: إن البحث عن النمو المتسارع بصورة استثنائية يتطلب القبول ببنيات سياسية استبدادية تحيط بالبلد كله.

ت-**العون الخارجي**: إن البلد الذي لا يتلقى من الخارج إلا دعما بسيطاً والذي يضطر إلى اقتطاع مبالغ ضخمة من دخله الوطني من أجل الاستثمارات الضرورية، مضطر إلى اعتماد نظام سياسي صارم، ومقابل ذلك ربما تكون تسلطية أقل، إذا كان البلد المعني يستفيد من عون خارجي كبير مستعمل بوعي[1].

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري، ص162.

آفاق ونتائج البحث السابق

إن بناء دولة قوية متماسكة لا بد لها من بناء مجتمعها، فمجتمع اليوم هو سياسة الغد، والسياسة الحقة القوية الرشيدة هي تقنية للاجتماع (قول "أوكست كونت" زعيم الوضعية)، بل السياسة إبرة مغناطيسية تحركها الساحة المغناطيسية التي هي المجتمع.

والمجتمعات القوية «بتطورها الذاتي بناء الأمة قبل الدولة» استطاعت أن ترشد مجتمعاتها الحديثة التي نسميها باسم المجتمع المدني.

ونعتقد أنه لا تنضج الألباب الآيلة إلى تكوين معارضة إلا بوجود هذا المجتمع الحر المفتوح المتواصل المتفاعل المتماثل، فما هو هذا المجتمع؟؟

لقد درس الفقيه السياسي "لا بيار" واكتشف القيامة بما يلي[1]:
إنه مجتمع يتميز بتقسيم العمل والتخصص في الوظائف الاجتماعية والسلطة السياسية نوع من السلطة الاجتماعية.

- المجتمع المدني مجموع اجتماعي، انه حاصل اجتماع محدد كبير من الجماعات التي تختط دون أن تذوب...إنه مجتمع كلي.

ويتميز المجتمع المدني بمجموع خاص معقد ومتنوع من البنى والمسالك والمواقف الجماعية وبنماذج ثقافية وبرموز ومعتقدات وقيم إنه يتميز بتنظيم مشترك وذهنية تشيد له.

---

[1] جان وليم لابيار: السلطة السياسية، ترجمة لياس حنا لساس، منشورات عويدات، بيروت، ط3، 1953، ص50 وما بعدها.

إن الإمبراطورية ليست مجتمعاً مدنياً لأن وحدتها تقوم على علاقات القوة لا على المجموع من القيم والأفكار والعادات والتقاليد والرموز والآمال والمصالح المشتركة.

إن التفاوت بالقوى الناجم عن الاختلاف بالتطور لابد أن يحول التعاون إلى سيطرت المصلحة الأقوى.

فالمجتمع المدني يستدعي شيئاً من التساوي في التقسيم الاجتماعي والاقتصادي.

- إن التعاون الاتحادي يستدعي اتفاقاً أو مثياقاً بين أمم متقاربة في أراضيها وتقدمها الحضاري.

ومن الممكن تحديد الخصائص العامة للمجتمع المدني فيما يلي:

أ- هو مجتمع كلي... العائلة- المدرسة - المهنة- الجمعية الثقافية- الحزب...هي المنافذ التي من خلالها يعي الإنسان مواطنيته.

ب-مجتمع منظم: لأن التقدم والاستقرار ليس ميسوراً مالم تحقق الحرية لكل فرد أن يحدد وينسق.

ت-العلاقات الاجتماعي هي العوامل المحركة للواقع الاجتماعي وقوته الزائعة إلى التغيير لأنه علاقات عمل وإنتاج.

ث-فئات اجتماعية: عقد في شبكة العلاقات الاجتماعية، وكلما ذخرت الجماعات بعلاقات اجتماعية إيجابية على شيء من الاستقرار بنسبة ما تكون هذه العلاقات منتظمة وقائمة على أصول ومبادئ وأنماط لا تتبدل، كلما أمكننا القول أن هذه الجماعة هي جماعة ذات بنى.

ج- المؤسسة الاجتماعية هي الصيغ التنظيمية للمبادئ والقواعد والطقوس والعادات والتقاليد التي تحدد تنظيم البنى الاجتماعية إنها البنى الفوقية القانونية والأيديولوجية والدينية التي تنشأ بقصد الحفاظ على شيء من الامتثال وبدونه تثير هذه البنى نحو التفكك والانحلال فالمؤسسات أو البنى الفوقية هي من عوامل الانتظام الاجتماعي بينما تعتبر العلاقات الاجتماعي الفاعلة والعارضة التي تؤلف البنية التحتية.

وعلى ما نعتقد أن هذا المجتمع تكثر فيه أدوات التناسل الاجتماعي والتفاعل والمرور والتواصل، إنه يوسع من محاولات الاتصال، ولكنه يعنيها أيضاً، وهكذا يسعى إلى دمج الفئات الاجتماعية المتسعة والمتزايدة باستمرار في وحدات شاملة تشير أكثر فأكثر نحو الاتساع والتفاوت.

نحو نظرية عامة

المعارضة في التجربة الوضعية الحديثة

نقصد بالتجربة الوضعية تلك التجربة التي هي نتاج الإرادة الإنسانية، كما نقصد بالتجربة الفكر الوضعي والأواليات الأخرى التي ساهمت في بلورة هذه التجربة...

وفضلاً عن ذلك فهذه التجربة «وتشمل عطاء الإنسانية جمعاء» تجد عروتها الوثقى في عطاء الأنموذج الغربي الأوروبي والأمريكي وفيما يلي المواضيع التي سنتناولها:

الفرع الأول

أهداف المعارضة السياسية الوضعية

لطالما حددنا للمعارضة إطاراً هو أنها تعمل وتنشط وتتحرك وتستهدف الصالح العام غاية وهدفاً، لذلك فقد تحددت مجالات وأهداف وغايات المعارضة في الآتي بيانه.

- تنافس المتنافسون مع الحكومة.
- تمكين وتمتين المسار الديمقراطي ودحر الدكتاتورية فكراً وقيماً وسلوكاً.
- المشاركة في الحكم.
- إيجاد حكومة بديلة.

المطلب الأول

تنافس المتنافسين

لعل جوهر الليبرالية هو ذلك المبدأ أي تنافس المتنافس في صيغة تقابل العرض والطلب وتوازنها توازناً موضوعياً ودقيقاً، ولعمري أليس هذا التقابل هو تطابق الجدلية (الايالتيك) الذي أعلن عنه هيجل في آلية التطور والارتقاء في الأشياء عبر عملية التعالي.

وهذا هو معنى التسعير الذي أعلن عنه الرسول ﷺ فقد أبان وأظهر بأن الله هو المسعّر أي المطابق والمقابل لعملية التقابل الصحيح بين العرض والطلب دون التقابل الفاسد الذي يجري في الحياة الاجتماعية والذي يحمل الاستقلال والاستدلال.

وهذا ما يجري صحيحاً وسليماً على مستوى الفكر في آلية الحوار والنقد وحرية الرأي الإيجابي الموجه بحيث يستطيع كل فرد التعبير عن أفكاره آرائه وتوجهاته السياسية والاقتصادية والثقافية[1].

والحكومة مثلها مثل الأفراد تخطئ وتغيب فضلاً عن وقوع عقبة كؤود في طريقها تحول دون تحقيق الهدف مخطئها أمر طبيعي، بل يجب الأخذ بيدها ومساعدتها والتسامح معها عند الضرورة وعند توافر النية الحسنة، وبالتالي أمام وجود عقبات مبررة.

والمعارضة الداعية المتيقظة المتنبهة الغيورة الموضوعية المفتوحة العينين لأي خطأ ترتكبه الحكومة، نستطيع أن نترصد أخطاء الحكومة منذ بدئها، فتحصل على المبادرة لتوضيحها للحكومة لاسيما عبر الرأي العام، وهنا يتم معالجة المرض منذ بدايته قبل تماديه واستعجاله، وتضطرد جدية عمل المعارضة وقدرتها وجديتها بقدر تعاون السلطة مع المعارضة وتوفير المعلومات والوقائع أمامها.

مما يتيح لها وييسر الإحاطة بالأمور والكشف عن أسرارها والتمكن في تقديم الحلول لعلاجها.

وكثيراً ما تبقى المعلومات والوقائع حبيسة أدراج مكانتنا وغرق أصحاب القرار دون أن تصل إلى اضطلاع ومعرفة الرأي العام والمعارضة، الأمر الذي يخل بمبادئ النقد والمعارضة والتوجيه والإصلاح والتقويم، ومما يخل بمناقشة القوانين عند صدورها وقيامها على رؤية ووقائع صحيحة.

---

[1]- معتز محمود أبو العز وعبد العزيز محمد سلمان وفكرت محمد شطي: الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، جامعة طولون **2005**، ص**568**.

وبالمقابل فالغاية هي النقد واكتشاف الحقائق والإنسان والمجتمع والعيوب، وليست الغاية تعيد الأخطاء والركود والسعي وراء النزهات والأنساب القائمة في الحكومة، إذ لا بد من وجود العثرات، لأنها إفرازات طبائع الأمور والأشياء[1] لاسيما إذا كانت هذه العيوب من اللمم.

والسلطة قد تقف أمامها إشكاله ما، وقد تكون هذه الإشكالية متنافسون الإشكالية غير متوقعة، وعند ذلك يجب أن تهب المعارضة لمساعدة الحكومة وتقديم الدواء وإعطاء الحل المناسب، إذ القضية في النهاية، قضية مصلحة عامة ينعكس أثرها على الأمة والشعب.

والحكومة عندما لا تعي قوانين التنافس ومحور آلياته، ونحاول أما تيسير الأمور وتعمي الحقائق، فتوهم أن النتيجة لا حلول أفضل من الحلول التي قدمتها وأعطتها رغم انعكاسها وخللها وقد تعطل بعض السلطات الحكومية أن تبقى البلد مضطرباً متنكساً دون أن تعطي المعارضة حقها وتسمح لها أن تمارس دورها.

والخلاصة وكما يقول الكلم الجامع العربي: (لا يفل الحديد إلا الحديد)، فالسلطة كما قال "مونتسكيو": ((لا توقفها إلا السلطة، أي سلطة مثلها)).

نخلص من ذلك للقول بأن إيقاف السلطة ومنع اعوجاجها لا يمكن أن يأتي شخص عادي وإنما من سلطة حسب مبدأ توازي وتقابل الأشكال والوعي الاجتماعي الوطني عليه أن يصنع من المعارضة حداً وتوأماً موازياً للسلطة للوقوف أمامها والحد من طغيانها.

---

[1]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها، ص**60**.

المطلب الثاني

المشاركة في الحكم

لقد استطاعت جهة وكفاح المواطنين المرير في أغلب دول العالم أن ينتزع حكم في تقلد الحياة مقاليد السلطة، وهذا ما يطلق عليه ديمقراطية السلطة وقد أصل أصلهم في ذلك الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي أقره مجلس اتحاد البرلمان الدولي في دورته الحادية والستين بعد المائة[1].

هكذا نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المشاركة في الحياة السياسية، ثم جاءت المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 مؤيدة مؤكدة معلنة ذلك لكن ما المقصود من المشاركة من الحكم أو ديمقراطية السلطة؟؟.

نقصد من ذلك هو إشراك الأحزاب والتيارات السياسية المعارضة في الحكم لأن ذلك من صميم أهدافها وغاياتها العمل في العلانية للوصول إلى الحكم بإرادة الشعب عبر الانتخابات العامة كل ذلك وكصمام أمان من أجل استيعاب الاتجاهات والرؤى السياسية المعارضة بالطرق الدستورية، دون أي انحراف عن الضوابط الدستورية والتي قد تؤدي إلى عواقب غير مضمونة وقد تمر البلد في أزمة طاحنة تتطلب حشد القوى والإمكانيات المناسبة من أجل حلها، وهنا تهب الجماعية بأسرها تتقدمها طلائع المعارضة والسلطة لتلاقي الصعوبة وإيجاد الحلول لها.

---

[1]- د. محمود شريف بسيوني: الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، **2005**، ص**20**.

والمشاركة السياسية للمعارضة تتخذ صوراً وأشكالاً متعددة مثل المشاركة في المناقشات وجلسات الحوار من أجل وضع القوانين وإصدارها، ويكون ذلك عبر المناقشات البرلمانية واللجان الحكومية لمعرفة ملاحظات ورأى التيارات المعارضة.

وقد تتم المشاركة عبر إقدام السلطة على تحقيق تسوية ومصالحة للخروج من حال اقتتال داخلي أو احتلال أجنبي، وقد تكون نتيجة موافقة السلطة على اقتسام السلطة مع المعارضة، وبالطبع لا يتم ذلك إلا عبر وصول السلطة إلى درجة من القوة والتنظيم والمساعدة الشعبية[1].

وقد تأتي هذه المشاركة عن طريق وجود استعداد سياسي لدى السلطة الحاكمة لتطوير المشاركة السياسية في الحكم عن طريق فسح المجال أمام المعارضة تشترك في السلطة وتتحمل نصيباً من المسؤولية والمعارضة السياسية قد تشارك في الحكم عبر الاتفاق على إجراء الانتخابات واحترام نتائجها كما حدث في السودان عبر انتفاضة أيار/1985[2].

إذاً الغاية من الحكم الرشيد هو إنقاذ الوطن وإيصاله إلى بر الأمان بكل وسيلة عن طريق إعطاء ذلك الأولية على كل شيء، فإذا كان المريض معرضاً للموت فهل تعالجه لهذا السبب أو تبحث عن أمراض ثانوية، وهنا تظهر أهمية المثال الذي

---

[1]- د. عبد الإله بلقزيز: المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربي، ص**14**.

[2]- ثناء فؤاد عبد الله: آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط**1**، **1997**، ص**176 - 177**.

ضربه الرسول الأعظم عن راكبي السفينة التي أخذ كل راكب يحدث في موضعه الخاص خرقاً، فهل تترك الخروف والحرية لكل فرد أم نبحث عن السلامة العامة للسفينة.

المطلب الثالث

المعارضة وتقلد السلطة

كان الوصول إلى السلطة والاستشراء في ذلك أفدح المآسي التي تضمنت بتاريخ البشرية بالدماء، وهذا ما تحدثت به مواردنا التاريخية.

فالسلطة والوصول إليها كان أهم الأسباب في تفكير تاريخنا وتكبيله بالإحن والأزمات والمآسي ولعل تداول السلطة سلمياً من أهم المنجزات التي افتتح بها التاريخ الحديث وليس ذلك عجباً فالقاعدة أو الأصل الدستوري هو أن الحكم وكيل الشعب يتصدق وفق مشيئته ومصلحته ويتغير ويتبدل وفقاً لهذا الأصل وبالتالي إذا انهار هذا الأصل انهار البناء الدستوري بكامله لانهيار عروته الوثقى وقراره المكين، وما معنى السيادة للشعب ألا يعني أن السيادة سلطة عليا أصلية وأصيلة تنبع من ذاك ونفس الشعب وتقلع على كل سلطة، وهي سلطة لا تقبل التجزئة والتنازل عنها لأي كان، وإنما تقبل التوكل في حدود قيود التوكيل[1] هذا وندلل بأن المعارضة باعتبارها جزءاً من أصحاب السيادة لا تلتقي بنقد السلطة، بل قد تحمل مخططاً متكاملاً للوصول الكامل للحكم بديلاً عن السلطة الحاكمة، وكما تحصل وتنال المعارضة ثقة شعبها، يجب أن تكون خططها وأفكارها

---

[1]- قريب من هذا التحليل أستاذنا د. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة دار النهضة العربية، **1966**، ص**25**.

وتصوراتها واقعية وقابلة للتحقق والطموح المحسوس والملموس نحو تحقيق الأهداف[1].

وبالطبع فلا يتيسر للشعب تغيير السلطة سلمياً إلا عبر تمكنه من كامل الأسباب، وهذا هو مبدأ تداول السلطة وديموقراطيتها ذلك المبدأ الذي افتتح به التاريخ الحديث.

وبالطبع فالرأي الأمثل لتداول السلطة هو طريق الانتخابات، وعادة يكون ذلك عن طريق التحالفات الانتخابية، وعن طريق جهات تمكنها من الفوز بثقة الناخب لوصول المعارضات إلى سدة الحكم، دون الاضطرار إلى اللجوء إلى العنف، فالعنف هو التعبير وأداة الإفصاح عن الاضطراب في بنية المجتمع، ومن جهة أخرى فتداول السلطة سلمياً ودستورياً هو الحل الأمثل لكل بنيان، وإلا فليس أمام الشعب إلا التطاحن والاستشراء للوصول إلى السلطة ونشير إلى أن حزباً قد يصل إلى الحكم عن طريق دستوري سليم ولكنه – في زعيم الحزب المعارض – قد يمارس السلطة بطريقة غير مشروعة، ففي الفقه الدستوري الديمقراطي لا يجوز تنحيه الحكومة المنتخبة دستورياً، ويجب تكميله مدة الانتخاب وبالتالي لا يجوز إعطاء الاستثناء القاعدة ممارسة السلطة بصورة سليمة على حساب قاعدة إسناد السلطة.

---

[1]- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي: الدول الاتحادية الفدرالية ج**2**- الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد الطبعة الأولى **2004**، ص**110**.

المطلب الرابع

مقاومة تمركز السلطة

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى﴿6﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾ العلق/6-7، أي رأي استفتاء، فالإنسان يستأسد ويطغى عندما يستفحل في قوته وتتركز السلطة في يده، فالسلطة في حد ذاتها متعة وقوة وجبروت، لهذا عمد رجال القانون على توزيعها ومقبع تمركزها، وها هو "مونتسكيو" – وقبله الحضارة الإسلامية – يدعو إلى فصل السلطات منعاً للحكم والاستبداد واحتراساً من جمعها في يد واحدة، حيث دواعي الاستبداد والتظلم والافتئات ووجود معارضة منظمة وقوية وفعالة خاصة مهمة لحامية حقوق وحريات المواطنين، وبالمقابل فخلو هذا ا لمجتمع من هو من يعارضه سياسة تقف بالمرصاد الزامية أنشطة الحزب القائم على رأس السلطة يؤدي إلى قيام حكومات استبدادية فالمعارضة السياسية ضرورية لكونها قوة وعامل توازن ضروري في الدولة[1].

فتشخيص أزمات المجتمع وتناقضاته وسير أسبابها وإعلام الجماهير بذلك، ثم تثقيفها بخصوص نتائج هذه الأسباب وطرق معالجتها، ووضع كل ذلك يحتاج إلى

---

[1]- د. عبد الاله بلقزيز: المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001، ص11.

رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين ووعيهم بمشاكل وأزمات المجتمع وقسر الرأي العام من أجل الضغط على الحكومة للقيام بحل تلك الأزمة[1].

فالمجتمع الذي يتمتع بوعي سياسي يكون الرأي العام رقيباً دائماً على أجهزة الحكومة ونزوعها إلى التسلط، والمعارضة التي تستفيد من دور الرأي العام وتشارك في تحريكه وتكوين اتجاهاته تكون دوماً بالمرصاد لتشخيص توجهات السلطة وإعلان أخطائها وفضحها أمام الرأي العام، وهذا ما يحد من اندفاع السلطة نحو الاستبداد والعاصم في كل ذلك هو ثورة مع السلطة[2].

فالمعارضة السياسية همها مبرر وجودها هو منع انحراف الحكام والمؤول دون ميلهم إلى الاستبداد والنزوع إلى السيطرة واحتكار إدارة أجهزة الدول وأداة المعارضة في ذلك هو استخدام جميع الوسائل المتاحة كأجهزة الإعلام وحق التصويت وتأثير جماعات المصالح (النقابات والاتحادات المهنية والمنظمات غير الحكومية).

ولقد أشرنا سابقاً إلى البكمة وهي بالمعنى الواسع حالة الانغلاق والسدود والمضغوط، فهي عكس الشفافية والانفتاح والانطلاق وما تمركز السلطة في حفنة من الناس سوى صورة عن هذه البكمة، بل نستطيع أن ننطلق مع المثل السائد: السلطة كلها مفسدة كلها لكن ما هو شأن المعارضة والتجديد على الأنظمة الدكتاتورية؟؟.

---

[1]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها، ص**84**.

[2]- د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد ، **1991**، ص**11**.

المطلب الخامس

المعارضة السياسية في الأنظمة الدكتاتورية

إن استمرار الدكتاتورية كنظام للحكم في أية دولة يؤدي إلى تفشي فساد سياسي ومالي وإداري في أجهزتها في الحزب الذي يسيطر على الحكم، فالحكم الدكتاتوري يكون سبباً طبيعياً لهذا الفساد[1]، لعدم وجود شفافية في تنفيذ سياسات الحكم، وانعدام الرقابة على أعمال السلطة الإدارية وعلى القوانين التي تشرع، سواء أكانت رقابة سياسية أم قضائية، ولعل سبباً آخر هو اعتقاد الدكتاتور أنه الأفضل لحكم تلك الدولة، وبالتالي يحق له التصرف في شؤون الدولة والمواطنين كيفما يشاء، فيسمح لنفسه بالتطاول على المال العام واعتبار كل ممتلكات الدولة ضمن ملكيته لهذا لا يوجد فصل بين الذمة المالية للدكتاتور وبين الذمة المالية للدولة، بل من الممكن أحياناً إلى عدم وضع ميزانية للدولة تحدد نفقاتها ومواردها.

أما أعضاء الحزب الحاكم والموظفون الكبار في الدولة، فهم يستغلون مكانتهم الحزبية ووظائفهم لأجل خدمة مصالحهم الخاصة، وتلقي العمولات والرشاوى من المواطنين.

إن مصادرة الحقوق والحريات العامة وعدم فسح المجال للنشاط السياسي، باستخدام العنف والإكراه تجاه كل من يعتقد أن له وجهة نظر تخالف توجهات الحزب الحاكم وآراء الدكتاتور هذه الاعتبارات تشكل سبباً في خلق حالة تذمر بين

---

[1]- د. داود الباز: النظم السياسية – الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط**1**، **2006**: ص**179**.

أبناء الشعب، حيث يتم مقارنة أوضاعهم مع حياة الترف والبذخ للدكتاتور وأقربائه وحاشيته وقيادة حزبه، وكل ذلك مؤدي إلى خلق معارضة سياسية قوية لحكم الدكتاتور تزعم الدكتاتورية بأن لها نظام ديمقراطي خاصة أمام الرأي العام الدول[1]، فتسمح بقيام بعض الأحزاب.

ولكنها في الواقع تجعلها أحزاباً هزيلة وصورية ومخترقة من قبل جواسيس وأتباع السلطة الحاكمة وأثناء إجراء الانتخابات فالسلطة تزيف إرادة الناخبين، فلا تسمح لأي مرشح من تلك الأحزاب بالوصول إلى مقاعد البرلمان، أو تسمح لها بالحصول فقط على عدد ضئيل من المقاعد بحيث لا يمكن أن تشكل خطوة على احتكار الحزب الحاكم للسلطة أو القيام بمعارضة قوية لها.

وتبقى الحالة الأبرز هي خطر المعارضة قانونياً وقمعها، فلا تكون هنالك وجود للأحزاب السياسية، ولا وجود لنقابات أو اتحادات مهنية حقيقية تعبر عن مصالح أعضائها، أو لوجود حرية الرأي والصحافة، أما منظمات المجتمع المدني فلا يسمح بتأسيسها فيما عدا بعض المنظمات الخيرية والمهنية التي تكون قيادتها حكراً على أبناء وبنات وزوجات الدكتاتور.

إن حظر المعارضة السياسية وتحريم الآراء والأفكار المخالفة بالقوة والقمع يجعل المعارضة السياسية تقتنع بأن فرص وصولها إلى السلطة بالأساليب السلمية يصبح أمراً غير ممكن، وإن الكبت المستمر والإحساس بالظلم يؤدي إلى أن تسلك طريق العنف والثورة[2]، وتلجأ إلى الاغتيالات والقيام بالمظاهرات وفي اتخاذ الأعمال المسلحة تجاه السلطة الحاكمة، أو يصل الأمر إلى إعلان العصيان الشعبي

---

[1]- د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية، ص**327**.

[2]- المرجع السابق، ص**328**.

العام وتاريخ الشعوب حافل بخروج المواطنين العزل يواجهون أسلحة شرطة وجنود النظام غير آبهين بشيء.

وعدم فسح المجال أمام المعارضة السياسية وخنق الحريات وإثقال كاهل المواطن بالحروب وجعله يدفع ثمن نزوات النظام والدكتاتور وقمع السلطة المستمر قد لا يؤدي إلى الثورة، بل إن الكبت الطويل يؤدي إلى شعور المواطن بالإذلال وعدم الرغبة في حياة نشطة، فيتصف المواطن بالسلبية تجاه الحياة السياسية العامة واللامبالاة إزاء الأحداث السياسية، ويحاول كل فرد أن يعالج مشاكله ومعاناته بمفرده فتراه يعتاد على أسلوب الحيلة والالتفاف على القوانين السارية لغرض توفير سبل الحياة له والأفراد عائلته، ويقترب ذلك بوجود عدد كبير من الذين يعانون من الأمراض جراء حروب النظام أو جراء تعرضهم للاعتقالات وعمليات التنكيل والتعذيب[1].

وهذه الأنظمة ليس لها سياسية اقتصادية متوازنة وطول فترة استمرار الدكتاتورية تؤدي إلى انهيار حقيقي لاقتصاد الدولة أي أن سياسية التدخل والتسلط وعدم شعور الفرد بالحرية والأمان على نفسه وماله تؤدي إلى ضعف الإنتاج.

وشعور المواطن بعدم الإخلاص في عمله وعدم المحافظة على ممتلكات الدولة، فتكثر حالات الاختلاس والرشوة وبيع ممتلكات الدولة لحسابهم الخاص، لهذا نلاحظ أنه بعد خلاص أية دولة من نظام دكتاتوري يكتشف العالم انهيار البنية التحتية لاقتصادها، واعتمادها على الاستيراد في توفير جميع احتياجاتها، مما تجعل بنوكها خاوية، ترزح تحت ثقل كبير من الديون الأجنبية والأنظمة الدكتاتورية تمتلئ دائماً بهزائم عسكرية نتيجة نزوات الدكتاتور في شن الحروب وعدم الاعتماد على أبناء شعبه في الدفاع عن وطنهم ودولتهم لدى تعرضهم لعدوان

---

[1]- المرجع السابق، ص**335**.

خارجي، والأنظمة الدكتاتورية تؤدي إلى نهاية النظام نفسه بخسارته في الحرب، كما حدث مع "نابليون بونابرت" بعد هزيمة جيوشه في معركة واترلو، وفي ألمانيا فقد انتحر "هتلر" سنة 1945 بعد دخول جيوش الحلفاء إلى مدينة برلين، أما مصير حليفه القوي موسوليني فلم يكن أحسن منه إذ أعدم من قبل الشعب الإيطالي في السنة نفسها[1].

ونهاية النظام الدكتاتوري قد لا تكون نتيجة خسارته في الحرب بل نتيجة ثورة شعبية، كما حدث في السودان بعد انتفاضة مارس 1985 عندما تم الإطاحة بحكومة "جعفر النميري"، وهرب الدكتاتور "عيدي أمين" في أوغندا بعد سيطرة قوات المعارضة على العاصمة كمبالا بدعم من الجارة تنزانيا، أيضاً هرب الدكتاتور "بوكاسا" في دولة أفريقيا الوسطى الذي كانت شعبه يعاني من الجوع في حين أنه كان يعيش في حالة ترف وبذخ مفرطين.

يتضح لنا مما ذكر بأن الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية لا تقر بوجود أي شكل من أشكال المعارضة السياسية، لذلك فلا مجال للبحث عن أية ضمانات لمعارضة السياسية وحريتها في ممارسة أنشطتها وفعالياتها في ظل الأنظمة الدكتاتورية.

---

[1]- د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية ، ص**337**.

الفرع الثاني

شروط عمل المعارضة

البند الأول:

الصالح العام

لا شك أن الغاية الاجتماعية هي الصالح المشترك لمجتمع له مثالياته أو للمجتمع كما يجب أن يكون، وهذه الغاية تقتد بالأفعال والتصرفات التي تغنى كل مجتمع منظم وتضفي عليها القيمة الاجتماعية معنى أنها تقررها باعتبارها وسائل لتحقيق الصالح المشترك للجميع كما يجب أن يكون، وهذه القيمة تقتضي أن يراعى أفراد ذلك المجتمع قواعد معينة من أجل تحقيق الصالح المشترك.

والواقع أن الإجابة على التساؤل كيف يضمن المبدأ الذي ينطوي عليه ضميري «كمبدأ العدالة والكرامة» جزءاً من الفكرة القانونية، وبالطبع فالمبدأ الذي من ذلك القبيل لا يدخل في مجال القانون إلا عندما يضمن مبدأ يقوم عليه التنظيم الاجتماعي.

وعلى ذلك فالفكرة القانونية إذا كانت تنبع عن تصور representation لتنظيم يجب أن يتبعه أفراد الجماعة فيأتي الصالح المشترك التحقيق، فدور التصور الذي تنبع منه الفكرة القانونية هو دور تقييم Valorization البعض قواعد السلوك من خلال مقتضيات الصالح المشترك وهكذا تقييم السلوك الإنساني تتحول إلى

قيم ذات صفة موضوعية باعتبارها أصبحت من مقومات تنظيم ذلك المجتمع بعد أن تجردت من طابعها الأصل الأخلاقي أو الديني[١].

وهكذا نتأكد بفكرة الصالح المشترك حال معنوية يستشعر بمقتضاها أعضاء الجماعة أنهم متضامنون، وأن ذواتهم الاجتماعية تتوافق وتتضاهر ومستعد للجهد والحماس في سبيل نمط من الحياة المشتركة، ولكن فكرة الصالح المشتركة بحاجة أيضاً إلى القوة الدافعة للحركة نحو التنظيم الاجتماعي المعبر عنها تعبيراً واقعياً ملموساً تلك القوة هي السلطة السياسية[٢].

وفكرة السلطة تخرج من نطاق الغايات لتدخل في نطاق الوسائل، ومن ثم بدلاً من الاعتقاد أن كلاً منهما تهتف منادية الأخرى، لأن التوازن الاجتماعي ليس هو إبطال القوى المتنافسة وإنما هو الانطلاق المشترك، ومن ثم يجب تعريف السلطة بأنها قوة في سبيل خدمة فكرة موجهة، قوة مخصصة لقيادة الجماعة في التقصي عن الصالح المشترك[٣].

وعلى هذا فلا يمكن فهم السلطة إلا على أنها الفكرة الموجهة في حال حركتها متجسدة السلطة، وإن تتابع هذه الظواهر الثلاث هو تتابع طبيعي متداخل، إذ ليس هنالك إلا مفهوم واحد للقانون، فهو تصور الجماعة لنظام اجتماعي متفق مع الصالح المشترك[٤].

---

[1]- د. نعيم عطية: مساهمة في النظرية العامة للحريات الفردية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، **1964**، ص**5**.

[2]- د. نعيم عطية: مساهمة في النظرية العامة للحريات الفردية، ص**43**.

[3]- المرجع السابق، ص**43**.

[4]- المرجع السابق، ص**45**.

وقد يحدث أن فكرة موجهة ما تستنفذ أغراضها وتفقد الحيوية التي كانت تسمح بإعطاء الدولة أساساً معتبراً وبرسم خطاً سير ثابت للحاكمين، وقد لا تصبح الدولة إلا كادراً شكلياً أو آلة صماء، وقد يحدث أيضاً على أن تطرأ على الفكرة الموجهة تطور دقيق، ومن ثم يطرح مفهوم الصالح المشترك للجدل والمناقشة، عندئذ تكون الرابطة التي تربط السلطة بالصالح المشترك قد انقصمت أو تراخت، وبالتالي فالسلطة تصبح غير قادرة على لم شمل القوى الوطنية؟، ومن ثم يحتاج الأمر إلى رجال يستخلصون المجتمع من براثن التخبط الذي تردت فيه الأوضاع الرسمية الفكرة الموجهة التي سيقوم عليها النظام القانوني[1].

هدف المصلحة العامة هو المحرك الأساسي لجميع نشاطات المعارضة والذي يمكن وراء أهدافها وتعمل كل أفعالها وغاياتها، كل ذلك لأنها لم توجد من أجل أن تحطم وتهدم، بل من أجل بلورة الأهداف وتحريك وتعمق مآلاتها وإزالة كل ما يعيقها، وقد تختلف المعارضة مع الحكومة ووجهات النظر وفي الرأي، ولكن من حيث النتيجة فنحن حيال تقليب وجهات النظر والبحث فيها والحفر عن طبقاتها وحرث ترقيتها من أجل الوصول إلى الأفضل وإيجاد الدواء النافع لها، وهذا هو المبرر لاستقطاب وجهات نظر الشعب والوقوف عند مبابهاته وإحساسه الجمعي ورأيه الفطري الذي لا يخطئ، قال ﷺ: ﴿لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضلالة﴾، وهذا القول يتنافى مع أي خطاب خاص بسيدنا الكريم ﷺ يستهدف تحقيق مصلحة ضيقة ملوية، وهذا ما يفيده معنى القاعدة، فالقاعدة خطاب يوجه إلى الناس بصفاتهم لا بذواتهم وقد عرف الرئيس بأنه الشخص الذي أرى عبره مشروعاً يهمه كما يهمني ولكن يتجاوزه كما يتجاوزني، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ

---

[1]- جورج بيردو: مطولة في علم السياسة، ج**1**، ص**266**.

كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة/24.

ويجب على المعارضة أن تكون جادة في إعلانها وعن مخططاتها وأعمالها، فلا تكثر من الأقوال والدعايات، ثم يتبين أن ذلك لغو الحديث، بل عليها أن تمخض الصدق ولا تقفوا بأقوال ينكشف زيفها وبطلانها وإذا أعوزتها النتيجة تعطيها أن أمكن وتشرح الأسباب الداعية لذلك، والأمر لا يختلف بالنسبة للسلطة العامة، وإلا فهي تفقد تأييد الشعب أمام جعجعة الكلام.

وكما تطورت السيادة باتجاه سيادة الشعب حيث يملك كل فرد بالتساوي مع الآخرين جزءاً من السيادة، كذلك يملك نصيباً من المصلحة العامة وبالتالي فتحقيق مصلحة طبقة أو حزب (البروليتاريا مثلاً) لا يعني تحقيق مصلحة الشعب بكامله، بل إن التقنية القانونية يجب أن تنصرف إلى مصلحة الجميع، وهذا هو سبب بروز الحقوق الاجتماعية إلى جانب الحقوق الأساسية التقليدية والعدالة التوزيعية وإلى جانب العدل التبادلي ومن جهة أخرى فمصلحة مجموع الأمة لا يعني مصلحة كل مواطن فقد تمتلك الأمة السلاح الذري أو الأسلحة الفتاكة والجيش الجرار يعيق الشعب فقراً كما كان حال الاتحاد السوفيتي.

وقد تحين في الدول كوارث طبيعية كالزلازل أو أزمات بشرية كالحروب، فعندئذ لا مفر لها من الوقوف وقفة رجل واحد مع المعارضة للتغلب على الأزمة، والأمر نفسه بالنسبة للمعارضة فعليها أن تتحلى بهذه الروح وأن تقف جنباً إلى جنب مع الحكومة طارحة وراء ظهرها كل أسباب النزاع والأهواء والإحن.

ولقد لخص أحد فقهاء القانون العام القوى الأساسية في الأمة الحكومة الطليعة elit، وهي النخبة أو قوة التقرير والإرساء، ثم قوة الشعب وهي قوة التصديق.

وأخيراً قوة الفكرة الموجهة – الصالح العام، وهي قوة الترجيح والموازنة والعلوية[1].

فهل تشبه هذا التمثيل السابق بالجدلية عند هيجل المؤلفة من الفكرة: thesis وتقصيدها anti – thesis، ثم الطباق أو التركيب: synthesis.

المطلب الأول

الموضوعية في الرأي

إن مبرر وجود المعارضة وقيامها وسبب شرعيتها هو التبشير والنشر لأفكار وحلول وأماني وغايات ترقى بالصالح العام، وهي في سبيل ذلك توظف مبادئ ورؤى ثقافية وفلسفية ودينية مستخدمة وسائل متعددة كالصحف والأحزاب والجمعيات، بالإضافة إلى استقطاب وحشد وتعبئة الرأي العام بوسائل التجمعات الجماهيرية والتظاهرات وغيرها، كل ذلك محكوم بهدف عام هو الوصول إلى السلطة تحقيقاً لخططها وبرامجها، وعادة تحرص المعارضة على الإعلان بأنها صاحبة مشروع تعمير بالتجريد والعموم يختلف عن مشروع الحكومة، إذ كما قلنا فنحن حيال مشروع عقلي أو مؤسسة معنوية مجردة تقرع بها الحجة حيال كل ما ذكرناه فآراء المعارضة تدرس بعناية وخططها وبرامجها تبحث في الدعوة إلى مشاريع غير قابلة للتطبيق العملي وأن تستند إلى أسباب موضوعية تحمل حاجات حقيقية وفعلية[2] وفي الدول ذات النظام الحزب الواحد يحتكر هذا الحزب عادة النشاط السياسي في الدولة، وينفرد بالسيطرة على مقاليد العمل السياسي

---

[1]– د. نعيم عطية: مساهمة في النظرية العامة للحريات الفردية.

[2]– د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية، ص**322**.

والعمل حثيثاً على إبعاد منافسيه والمشاركة في أدوار الحكم والدولة[1] ومن جهة أخرى فعادة ما يبالغ الأحزاب الصغيرة في نشاطها فتطرح ما تشاء من الرؤى والأفكار نتيجة عدم تخوفها من أن تطالب بتحقيق تلك الأهداف، إذ أن فرصة وصولها إلى السلطة تكون طويلة، إما في الدول ذات نظام الحزبين الكبيرين، فالمعارضة السياسية تكون متوازنة وأهدافها واقعية وخططها ومشاريعها تكون موضوعية وتجد طريقها إلى التطبيق العملي.

المطلب الثاني

الأسلوب السلمي

قلنا إن المعارضة تسمن ويشتد عودها في المنافسة الحرة والعلنية والتنافس الحي وتداول السلطة، وكل ذلك لا يتم إلا بالأساليب والمناهج، التي تسودها الحكمة وتخرج الحكمة بالحكمة والبرهان بالبرهان، كل ذلك بأعمال وسائل سلمية وبمعنى أوضح فتلك الغايات السليمة والنبيلة لا يمكن الوصول إليها إلا بوسائل نبيلة وسلمية.

ذلك لأن الوسيلة جزء من الغاية الحسنة لا يمكن أن تتم إلا بوسيلة حسنة وأداة حسنة، وقد قسمت النظم السياسية إلى ثلاثة أقسام:

1- النظام الديكتاتوري، وهو النظام الذي تكون وسيلته وغايته غير مشروعة.

2- النظام البوليسي وهو النظام الذي تكون غايته شرعية دون وسائله.

---

[1]- د. محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، **1964**، ص**226**.

3- النظام الديمقراطي وهو النظام الذي يخضع للقانون في مجمل نشاطاتها[1].

فالوسيلة غالباً هي جزء من الغاية الحسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ **النحل/125**.

فالمعارضة السياسية لا تستطيع بلوغ الأهداف إلا إذا قابلت السلطة برأي أكثر موضوعية من أجل الحصول على تأييد الجمهور، والرأي العام الذي يقدم مفاضلة بين الاتجاهات والآراء المتقابلة، وفي جو من الحرية والتسامح بحيث لا يتعرض أي من الفريقين للضغط المادي والمعنوي، أو إلى توجيه الاتهامات والتهديدات المتبادلة بين السلطة الحاكمة والمعارضة[٢].

فالعلاقة بين السلطة والمعارضة يجب أن تقوم على السلم وتطبيق الدستور واحترام مبادئ حقوق الإنسان، فليس للسلطة السياسية أن تقوم بتصفية معارضيها وملاحقتهم[٣].

وبالمقابل فعلى المعارضة ابتاع الأساليب السلمية والدستورية للوصول إلى سدة الحكم أو الامتثال للإرادة المعلنة للأغلبية الحاكمة فالمعارضة السياسية محكومة بالخضوع

---

[1] د. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة **1964**، دار النهضة العربية، ص**121**.

[2]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها، ص**83**.

[3]- د. إسماعيل صبري عبد الله: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، ط**1**، **1987**، ص**268**.

لمبدأ التعايش السلمي في كل ظل النظام الدستوري القائم وبعيداً عن استخدام القوة، وهذا التعايش يخلق الأجواء السياسية والنفسية المناسبة لاتفاق وجهات النظر بين المعارضة والسلطة تحقيقاً للصالح العام.

والأساليب السلمية تخلق الضمانات المناسبة لتكريس التعددية السياسية وتقرير تلك السياسة بهياكل ومؤسسات قانونية تستوعب جميع الاتجاهات والآراء، كالأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات والاتحادات لتعمل في العلن ولا تضطر إلى العمل السري[1].

والأسلوب السلمي يؤدي إلى التداول السلمي للسلطة وإلى سهولة انتقال السلطة بسبب ضمان أجواء الانتخابات الدورية والتي تكون بمثابة مباراة أو سياق بين برامج وحفظ كل من قوى المعارضة والسلطة الحاكمة[2].

واستخدام الأساليب العنيفة وكبت الحريات ومصادرة الحقوق وعدم إتباع السلطة السياسية لأسلوب التفاهم والحوار مع المعارضة السياسية[3] ومنع السلطة لأي نشاط سياسي لأبناء بعض الأقليات والطوائف العرقية أو الدينية ومحاولة طمس هويتها القومية أو الدينية، كل ذلك سبب في اتخاذ المعارضة أساليب عنيفة خلال

1- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**48**.

[2]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**48**.

[3]- د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية، **49**.

نضالها لتحقيق أهدافها، والعنف أياً كان مصدره وشكله وسببه سرعان ما يتوطن ويتغلغل ويستفحل، فإذا هو الإرهاب الأشد لعنة ودماراً للشعوب.

ولهذا فالشعوب المتحفز مستأصل العنف من جذوره وبذوره حتى ولو كان فيه فاقدة عرضية ومؤقتة، وهذا أمر مزحزح – فهو كالدواء المضلل يسكن مؤقتاً الداء ولكنه في النهاية ضار.

ولقد انتخب الحزب النازي في ألمانيا بأسلوب ديمقراطي حر ووقف الفقه الديمقراطي مؤيداً لذلك الانتخاب انسحاب مع عمق روح الديمقراطية ومبادئها وامتثالاً لتأكيد قواعد الديمقراطية في أقصى الظروف من أجل تعميق أصولها ومبادئها وروحها[1].

و**الخلاصة** فشرط «سلمية المعارضة» ليس شرطاً شكلياً وإنما أساسياً وجوهرياً وتجد هذا الشرط عميق الجذور في القيم الإسلامية سنستنتج النصوص الهامة المتعلقة بهذا القبيل:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ **البقرة/208**.
- وقال: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ **النساء/90**.
- والتسليم بالهوان محرمة شرعاً، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ **محمد/35**.

---

[1] – د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، ط**1**، **1961**،

- وفضلاً عن ذلك فهو يدعوا المؤمنين إلى قتال الذين يقاتلونهم: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾ البقرة/**190**.
- والعنصر الاعتقادي في الإسلام ذو أثر فعال في توطيد دعائم السلم الدولي على أساس من الحق والعدل والتكافؤ والمساواة والوفاء بالعهود وقدسيتها تحقيقاً للوحدة الإنسانية.
- وقال تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ الغاشية/**22**.
- وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ النحل/**91**.
- وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾ الأنفال/**58**.
- سئل الرسول الكريم ﷺ عن أفضل عمل يعمله الإنسان فأجاب: ﴿بَذْلُ السَّلَامِ لِلعَالَمِ﴾.

والتعاون في المجال الدول وتبادل المنافع في دائرة الخير الإنساني العام، وعلى قدم المساواة تدعيماً للحضارة الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة/**2**.

المطلب الثالث

شرعية المعارضة

قبل الكلام على شرعية ومشروعية المعارضة نلفت الانتباه إلى مفهومين قانونية في الحقل الدستوري هما إسناد السلطة، ثم ممارستها.

فمثلاً الخليفة الأواه المنيب عمر بن عبد العزيز تسند إليه السلطة بصورة غير مشروعة، ولكنه مارسها محتكماً ومنيباً إلى أحكام الشريعة، ومن جهة أخرى فقد لا ينال الحاكم رضا شعبه أثناء إسناد السلطة ولكنه يمارسها شرعياً، الأمر الذي يتيح له أن ينال رضا الشعب وقفاً عنه بعد الإسناد فالشرعية بالنسبة للسلطة هي حصولها على قناعة الشعب أما المشروعية فتتعلق بممارسة السلطة السياسية للقواعد القانونية النافذة والسلطات الحاكمة غالباً عندما تفقد رضا وقناعة الشعب تبدأ الهيئات والقوى المعارضة بالحصول على ثقة أبناء الشعب، فتتحول قاعدة الشرعية من السلطة إلى المعارضة، فتصبح الشرعية «شرعية المعارضة» في مواجهة مشروعية السلطة الحاكمة.

فحقيقة المعارضة تعني التعبير عن الحق في توجيه النقد والمناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية استناداً إلى حق الاختلاف في الرأي واعتباره حقاً مشروعاً، وهما أمر تعرضه طبائع الأشياء المركوزة فيها الناجمة عن تعدد المفاهيم والتصورات إزاء القضية الواحدة[1].

ويتأتى عن ذلك أنه إذا كانت مخالفة نشاط السلطة، ومقارنة الاستبداد السياسي أمراً جائزاً، عندئذٍ نكون حيال شرعية نشاطات المعارضة السياسية في مواجهة

---

[1]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط**1**، **2006**، ص**23**.

السلطة الحاكمة واستبدادها وتفيد بأن الشرعية في الحق السياسي "أخذت تعطي مدلولاً سياسياً يختلف عن المدلول القانوني، فهو يعني القناعة والاعتقاد لدى أفراد الشعب بصحة الفعل الصادر عن الجهة المعنية سواءً كانت السلطة أم المعارضة.

وشرعية السلطة تعني صلاحيتها لتولي أمر الجماعة وهذا ما يستوجب التكليف بالطاعة لها، أي مدى صلاحية السند الذي ترتكز عليه، وهو النظام القانوني للدولة بمجمله، والمعروف أن أية سلطة تحرص على أن تكون سلطتها مقبولة من قبل أفراد المجتمع، وأن تكون هنالك طواعية في احترامها[1].

وقد ظهرت مفاهيم عديدة للشرعية كالشرعية الثيوقراطية والشرعية الليبرالية والشرعية الاشتراكية والشرعية الثورية.

ونشير بأن المعارضة السياسية نفسها تحتاج إلى التحلي بدثار الشرعية، كي تستطيع أداء دورها تجاه السلطة والشعب[2].

والمشروعية بالنسبة للمعارضة تعني أن تكون آراؤها وأهدافها وممارساتها ضمن الأطر المنظمة لأعمالها وفق القوانين النافذة، أي أن تكون ممارستها لحق النقد وتشكيل الأحزاب والنقابات وغيرها ولجوؤها إلى الإضراب والاعتصامات من

---

[1]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، **2011**، طـ**1**، مطبعة خاني –دهوك، ص**33** و **34**.

[2]- د. نوري لطيف ود. علي غالب د. خضير العاني: القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد ص**16**.

حدود القانون[1] ذلك لأن أهم مضمون مبدأ الدولة القانونية هو أن تكون جميع هيئات ومؤسسات الدولة والأفراد وهيئات المعارضة محكومة بالتساوي لقواعد القانون، لكن المعارضة قد تستند إليها السلطة وتتحول إلى سلطة حاكمة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: متى تسري القوانين وأحكام الشرعية وتتحول المعارضة إلى سلطة حاكمة[2]، وطبعاً فهذا السؤال يفرض بالنسبة لإسناد السلطة بالقوة، أما بالحال القانونية فذلك من تاريخ نتائج الانتخابات الجديدة.

المطلب الرابع

وسائل المعارضة

لا شك أن المعارضة تتغيا أهدافاً معينة مثل الرقابة على أعمال الحكومة، ثم تنبيهها على الخطأ أو الانحراف والفساد، وقد تكون المشاركة في الحكم أو الوصول إلى سدة الحكم.

هذه الأهداف لا بد لها من وسائل مشتقة من الأهداف نابعة منها والمعارضة السلمية تسلك سبلاً وأساليب نابعة من الأهداف السلمية، وتتعدد هذه الوسائل والسبل بتعدد الأهداف فقد تنظم المعارضة نفسها في أحزاب غايتها حق ضمان الانتخابات أو في أجل من خلال وسائل الإعلام أو اللجوء إلى التظاهر أو قد يكون السبيل هذه الصحف، وغير ذلك من الوسائل المتعددة فالمجتمعات الحية هي التي قدرت الحياة في جميع عروقها ولا تقع في نجوع وسيلة إلا سلكتها من أجل تصوير

---

[1]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**35**.

[2]- د. ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، القاهرة، دار النهضة العربية، **1964** ص**215**.

عمل المجتمع وبنائه حراً سليماً، وقد نص الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية على ما يلي:

((يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تكفل مشاركة الجميع في المجتمعات المتجانسة وغير المتجانسة على السواء، وذلك من أجل الحفاظ على التعددية والحق في الاختلاف في ظل مناخ من التسامح))[1].

ونقرر ونؤكد مقولة إن الوسيلة تتكافأ شرفاً مع الغاية التي تكدح وتعمل من أجلها، ووسائل تقويم الاعوجاج والسير على المنهاج في مجتمع عصري متعددة ومتنوعة لفعل أهمها:

البند الأول

الأحزاب السياسية

دراسة الحزب ومكانته وتشريح جثته مسألة هامة "تطالع الباحث بالتركيب الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع والعلاقات بين القوى والطبقات الاجتماعية الاقتصادي للمجتمع والعلاقات بين القوى والطبقات الاجتماعية والإيديولوجيات السائدة في المجتمع وأساليب العمل السياسي والحزبي وكيفية أداء الوظائف المختلفة للنظام السياسي، والظاهرة الحزبية بهذا المعنى تحتل أحد الميادين الرئيسية لتفرد خبرة بلدان العالم الثالث واختلافها عن البلاد الأكثر تقدماً.

وقد أدى الارتباط بين الحزب والتحديث السياسي من الدراسات إلى أن اهتمت أدبيات التنمية السياسية على وجه الخصوص بالدور التحديثي للحزب السياسي، فهو رمز للتحديث مثلما تمثل السدود والمصانع رمز التحديث الاقتصادي[1].

---

[1]- الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي أقره مجلس اتحاد البرلمان الدولي في دورته الحادية والستين بعد المائة.

فالحزب هو الأداة الفعالة لإفراغ الإرادات وسكبها في إطار تنظيمي متسق، وتتبلور هذه الأداة في مناخ ديمقراطي منظم وفي الحقيقة فقد تعددت التعريفات بالحزب السياسي حسب مفهومه وتحديد طبيعته، فهناك اتجاه يعتمد في ذلك على عنصر التنظيم باعتبار التنظيم هو العنصر المشترك بين جميع الأحزاب السياسية التي لا بد لها من تنظيم يجمعها وينسق نشاطاتها، ويخلق رابطاً فيما بينها ويحدوها حالة الضبط التي تسود تشكيلات الحزب من أشخاص وهيئات على مقدار قوة التنظيم والضبط يتوقف نجاح الحزب في الممارسة السياسية[٢].

وهنالك تعريفات تعتمد الناحية الإيديولوجية، أي مجموعة القيم العليا التي يستند عليها الحزب سواء أكانت دينية أم قومية أم أخلاقية[٣].

وهنالك من يركز على الناحية الاجتماعية والطبقية، أي إبراز الطبقة الاجتماعية وعلى اعتبار الحزب يعبر عن رؤى ومصالح طبقة معينة بذاتها، أو يعبر عن تحالفات بين طبقات اجتماعية معينة وهنالك من يؤكد على إبراز خصائص الحزب وهذه الخصائص هي الاستمرارية في التنظيم.

وبعض الدارسين للظاهرة الحزبية يركز على معايير بنائية مثل التفريق بين أحزاب الكوادر والأحزاب الجماهيرية أو بين ما يسمى أحزاب التكامل الفردي وأحزاب التكامل أو معايير سلوكية «الاختلاف وفي حقيقته غسيل الأمة»[١].

---

[1]- د. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، عدد **117** لعام **1987** ص**5**.

[2]- د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية ، المكتبة القانونية، بغداد ، **1991**، ص**216**.

[3]- المرجع السابق، ص**217**، **218**.

وعرف الحزب السياسي بأنه تنظيم سياسي له صفة العمومية وذو شخصية معنوية ويتبنى برنامجاً سياسياً بمقتضاه للوصول إلى السلطة، فالحزب هو غير الكتل أو الأجنحة factions، فهو مجموعة من الأفراد والنشطين الذين يصوغون القضايا الشاملة والذين يقدمون مرشحين والانتخابات سعياً للوصول إلى التأييد الشعبي.

نشأة الأحزاب:

وقد استطاعت ظاهرة الأحزاب السياسية أن تشق طريقها لتصل إلى مستوى النظرية العلمية في القانون الدستوري والنظم السياسية، حيث هنالك علاقة وثيقة بين نشوء الأحزاب السياسية وحق التصويت والنظم الانتخابية، التي تعتبر من المواضيع المهمة في نظرية الدولة التي تشكل إلى جانب نظرية الدستور موضوع القانون الدستوري، وتدرس ضمن نظرية العلوم السياسية[٢].

وقد عرفت بدايات الأحزاب السياسية في المجتمعات القديمة في صورة تكتل مجموعة من الأفراد حول فكرة معينة، أو التفافهم حول زعيم أو قائد لاعتقادهم أن هذا الزعيم ومنهجه يعبران عن آرائهم ومصالحهم وآمالهم وكانت هذه الأحزاب في تطاحن وصراع مستمر من أجل تحقيق أهدافها، والتنافس للحصول على مقدرات الدولة وكانت النظرة السائدة بأن حركة الأحزاب تضر بالمجتمعات، وبالمقابل فالمجتمعات السليمة هي التي تتجانس فيها الآراء وتتظافر فيها الجهود

---

[1]- د. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، ص**8** و **9**.

[2]- موريس ديفرجيه: الأحزاب السياسية، ترجمة على مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر، بيروت ط**3**، سنة **1980**، ص**11**، د. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، ص**15**.

ولا تتزاحم فيها الفئات ولا تتصارع فيما بينها، وأن تشكيل الأحزاب وما يرافعه من اصطفاف فكري وسياسي تقود إلى انقسامات وتحالفات متصارعة تؤدي إلى جر البلاد إلى هاوية التمزق والحروب الأهلية[1].

والأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر تعتبر ظاهرة حديثة ترتبط بالأنظمة الديمقراطية الحديثة وموضوع الحريات العامة والحقوق السياسية وخاصة حق التصويت والاقتراع العام للمواطنين وبدون أي تمييز وقد مضت الشعوب تمارس هذه الحريات، ففي القرن التاسع عشر شهدت انكلترا بعد عام/1832/قيام منظمات محلية بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت هذه المنظمات ابتداء من عهد الرئيس "جاكسون" حوالي عام/1830/[2].

أما في فرنسا فقد كانت هنالك تكتلات برلمانية بمثابة أحزاب وذلك منذ الثورة الفرنسية مثل «اليعاقبة والجير وندیین» في تسعينات القرن الثامن عشر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن نفرق بين بدايات الأحزاب التي نشأت داخل الهيئات البرلمانية وسعي القادة والوزراء لتأمين الأصوات لهم، وكذلك قيام الكتل البرلمانية بالدفاع عن مصالحها بالبقاء في البرلمان بصورة صريحة والاهتمام

---

[1]- آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط**3**، **2004**، ص**734**.

[2]- د. حسان محمد شفيق العاني: المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا، ص**256**.

بإعادة انتخابها[1]، وهذا هو رأي "موريس ديفرجيه" الذي عزا نشوء الأحزاب إلى التكتلات التي حدثت داخل أروقة البرلمان فقد درس الظاهرة في بريطانيا والأعراف البرلمانية العتيقة فيها ثم أعقب ذلك في بقية الدول الأوروبية في وأخيراً الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وهنالك رأي يؤكد أن الأحزاب ظهرت خارج نطاق البرلمانات أو نشأت بموازاة الأحزاب حيث نشأت وأظهرت بعض التحدي للحكومات القائمة كونها خارج إطار الهيئة التشريعية، وكانت تطالب بالتمثيل في البرلمان وتطالب في التوسع في حق التصويت، وغالباً ما ارتبطت ببعض الإيديولوجيات، ولعل أبرز الأمثلة على هذا النوع من الأحزاب في الغرب، الأحزاب الاشتراكية والأحزاب الاشتراكية الديمقراطية في أواسط القرن التاسع عشر، ثم الأحزاب المسيحية الديمقراطية التي نشأت في بدايات القرن العشرين[3].

أما بشأن نشوء الأحزاب السياسية في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية، فقد كان من أجل تجميع وحشد أبناء الشعب في سياق الكفاح من أجل الحصول

---

[1]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**71**.

[2]- موريس ديفرجيه: الأحزاب السياسية، ص**8-9**.

[3]- د. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، **1987**، ص**85**.

على الاستقلال، وكانت ترفض الإطار البرلماني المفروض[١]، وهنالك رأى بأنها نشأت تلبية المتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ودون أن ننسى أن منشأ بعض الأحزاب كانت استناداً إلى مصالح طبقة وتبنى بعض العقائد وخاصة النظرية الماركسية اللينينية، كأغلب الأحزاب الشيوعية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأغلب الدول العربية، وقد خاضت الكفاح المسلح سواء وصلت إلى الحكم، كالحزب الشيوعي الصيني، أم لم تصل كالحزب الشيوعي الفيليبيني[٢].

هذا ونشير إلى أن بدايات العمل الحزبي المنظم في دول العالم الثالث وأمريكا اللاتينية نشأت عن طريق تجمعات سياسية تعكس مصالح كبار ملاكي الأراضي والعسكريين ورجالات الكنيسة والطبقة البرجوازية التي ازدادت ثرواتها بفعل ارتباط مصالحها مع إدارات وأجهزة الحكم في ظل الاستعمار[٣]، وكان هدفها التجمع والتكتل للدفاع عن مصالحها، أو محاولة الاستمرار في السيطرة على مقاليد الأمور.

والأحزاب السياسية التي نشأت في أغلب دول منطقة الشرق الأوسط كانت بمثابة حركات معارضة وتعمل لمقاومة الحكم الأجنبي، وكانت مهمته أصلاً

---

[1]- د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير ص**168**.

[2]- سريست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق،ص**79**.

[3]- د. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، ص**96**.

بالوصول إلى السلطة وتوجيه السياسات لتحقيق أهدافها الخاصة وأن تغلغلت بأطروحات سياسية وفكرية كالاستقلال والتقدم.

أنواع الأحزاب السياسية

ولعل أهم هذه الأنواع[1]:

أحزاب كبار الموظفين والوجهاء:

وتهدف إلى جمع الأعيان والوجهاء، وذلك لنفوذهم المعنوي في السلطة القائمة ككبار الملاكين والموظفين والعسكريين الكبار ورؤساء العشائر، أو بسبب ثروتهم المالية التي تسمح بالصرف على الحملات الانتخابية للحزب وتغطية نفقاتها[2].

وهذه البنية تتطابق مع بنية الدول ذات الأنظمة الليبرالية في القرن التاسع عشر، كالأحزاب الليبرالية والأحزاب المحافظة وتنسجم مع نظام الاقتراع المقيد أو مبدأ الاقتراع الضيق، وذلك قبل استتباب مبدأ الاقتراع العام الحر المباشر، ويسمى هذا النوع بأحزاب الكوادر.

---

[1]- د. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، ص**111**.

[2]- موريس ديفرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، **1992**، ص**71**.

أما النوع الثاني فيضم الأحزاب الجماهيرية:

وتعود بداياتها إلى الأحزاب الاشتراكية خاصة بعد انتشارها في أغلب الدول الأوروبية وتهدف إلى حشد الجماهير وفتح باب الانتساب للمواطنين[١]، وأهمها الأحزاب الاشتراكية، والأحزاب الشيوعية ونموذج الأحزاب الوطنية القومية[٢].

وقد استطاعت الكثير من الأحزاب الديمقراطية المسيحية في أوروبا أن تصبح أحزاباً جماهيرية، ولعلنا نستطيع أن نضيف إليها الأحزاب ذوات التوجهات القومية في العالم الثالث والتي كثيراً والتي كثيراً ما توصف بالجماهيرية وتقسم الأحزاب السياسية إلى «أحزاب أشخاص» وهي الأحزاب التي تولي الولاء لرئيسها أو زعيمها، حيث ترتبط بوجوده وتزول بزواله «شخصية الحزب».

وهنالك الأحزاب الإيديولوجية التي تتبنى نظرية فكرية أو سياسية معينة وتتمسك ببرامج ثابتة ومحددة ومن أهم شروط العضوية منها الإيمان بفكر الحزب وبرامجه وقوة التنظيم الحزبي، ويعتقد أنصار هذه الأحزاب بالجمود الفكري، ومن أمثلتها الأحزاب الماركسية والشيوعية والأحزاب الدينية[٣].

ونشير إلى بروز فكرة وواقع الأحزاب القومية في غالب الدول الجديدة وآسيا وأفريقيا والتي تعني بأحكام السيطرة على كافة أرجاء إقليم الدولة والحد من الولايات الضعيفة[٤].

---

[1]- المرجع السابق، ص**72**.

[2]- موريس ديفرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري ، ص**72 – 74**.

[3]- محمد محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية المعاصرة، القاهرة **1999**، ص**233**.

[4]- د. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، ص**204**.

الأحزاب الطائفية:

وهي الأحزاب التي تظهر للدفاع عن مصالح الأقليات وتقوم بتنظيم أبنائها تحت لواء الحزب وهذه الأحزاب تعتمد على الأساليب التقليدية وعلى رموز وقيم مشتركة بين أفراد هذه الأقلية أو الطائفة.

أحزاب النظم الحاكمة[1]:

وهي التي أنشأتها النظم الحاكمة في العديد من الدول لحشد والتفاف الجماهير حول النظام، لهذا فهي تعارض التعددية والمنافسة الحزبية، وتستفيد كثيراً في إدامة أنشطتها من موارد الدولة، وترتبط بالشخصية القوية لرئيس الدولة أو القائد.

وأهم تضيف للأحزاب هو الذي يصنفها استناداً إلى علاقتها بالأنظمة الدستورية المختلفة للحكم، ويشكل أدق تصنف الدول تبعاً للتقسيمات والأنظمة الحزبية المتبعة فيها، وهي الدول ذات أنظمة الحزب الواحد والدول ذات نظام الحزبين، والدول ذات الأنظمة الحزبية المتعددة.

دول ذات نظم الحزب الواحد:

وهذه الدول لا تسمح بتعدد الأحزاب إذ هنالك حزب وحيد يحتكر النشاط السياسية، ويختلف الحزب الواحد من دولة لأخرى باختلاف المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعتنقها كدول أوروبا الشرقية سابقاً والصين[2].

---

[1]- د. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، ص**172**.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص**451**.

أما الدول ذات نظام الحزب الواحد في دول العالم الثالث فقد استندت إلى شرعية تاريخية بسبب اضطلاعها بقيادة النضال التحرري، والتفاف الجماهير حول مبادئها وبرامجها.

وهذا ما أدى إلى احتكار تلك الأحزاب لنشاطات الحياة العامة وإلى تلقين الجماهير ثقافتها السياسية ورؤاها[1].

الدول ذات نظام الحزبين:

وهذه الصيغة تسمح بوجود حزبين متقاربين متنافسان من أجل الحصول على ثقة الناخبين وعلى وجود الحزب الآخر في المعارضة[2].

فالحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية يتولى السلطة بمفرده ويشكل حكومة متجانسة لا تقوم على ائتلافات حزبية أو حتى برلمانية ولنظام الحزبين عدة مزايا فهو يتيح تولي[3] حكومة مستقرة باعتبار الحزب الذي يشكل الحكومة حاز على الأغلبية، كما يجعل من تشكيل الرأي العام واضحاً بتأييد أحد الاتجاهات في المسائل الأساسية[4] فيمكن الناخب من اختيار الحزب الذي يدلى بصوته لصالحه.

---

[1]- د. حسان محمد شفيق العاني: المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا ، ص**277**.

[2]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها ، ص**169**.

[3]- د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، ص**230**.

[4]- د. حسان شفيق العاني: المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا، **276**.

ونظام الحزبين عملية تجميع المصالح وتقديمها إلى النظام السياسي القائم بشكل مطالب ولهذا السبب نرى حيوية الحركة المطلبية للنقابات في دول ذات النظام الحزبي الثنائي.

ولعل أسباب نشوء نظام الثنائية الحزبية تعود إلى النظام الانتخابي المتبع، وإن كان أتباع نظام الأغلبية في بعض الدول لم يكرس نظام الثنائية الحزبية وهذا ما حدا البعض لأن يفسر نظام الحزبين بأنه يتفق مع الصفة الطبيعية للمفاهيم والظواهر السياسية التي تبدو عادة بشكل ثنائي.

وفي مقدمة مؤسسي هذا الاتجاه "موريس ديفرجيه" الذي رد ذلك إلى الصراع بين التيارات فهنالك الحركة ضد النظام، وهنالك مزاج محافظ ضد أمزجة ترغب في التغيير، ومن الناحية التاريخية فالصراعات بين الجماعات كانت متسمة بالثنائية، كاثوليك وبروتستانت، في فرنسا «اليعاقبة والجير وندين» [1] الأفكار التحررية في مواجهة الآراء والأفكار المحافظة[2].

ففي بريطانيا يعود نظام الحزبين إلى سنة/1680/إذ كان هنالك كتلتان في مجلس العموم هما: الويك Whig وحزب الإجراء liberal peno، ثم أصبح التوري حزب المحافظتين conservative party.

وبعد انتشار الأفكار الاشتراكية في أوروبا نشأ سنة 1899 حزب حديد هو حزب العمال البريطاني الذي استطاع سنة/1900/أن يحصل على مقعدين في مجلس العموم.

---

[1]- موريس ديفرجيه: الاحزاب السياسية، ص**221 – 224**.

[2]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**418**.

ومنذ سنة/1918/كان نظام الثلاثية الحزبية سارياً في البلاد بسبب تمكن حزب العمال أن يصل إلى مستوى الحزبين الكبيرين وأن يحصل على ما يوازي عدد مقاعد الحزبين في مجلس العموم[1]، ومنذ عام/1945/وحتى الآن تناوب حزب العمال والمحافظين على تولي الحكومة.

فلم تظهر الثنائية بصورة واضحة إلا بعد انتخابات عام/1828/، على أثر حصول شرخ داخل الحزب الجمهوري بعد ترشح "جاكسون" وفوزه في الانتخابات ضد رغبة الحزب فأطلق أنصاره على تكتلهم أسم «الديمقراطيين»[2]، وقد أصبح التنافس منذ ذلك الحين بصورة رئيسية في الانتخابات بين الجمهوريين وبين الديمقراطيين بيد أن وجود الحزبين السابقين لا يعني انعدام نشاط أحزاب سياسية أخرى إلى جانب الحزبين الكبيرين، ولكنها كانت أحزاباً صغيرة، ومن الممكن أن يستطيع حزب ثالث دخول المنافسة البرلمانية وينتزع الصدارة من أحد الحزبين الرئيسيين، كما حدث في تمكن حزب لأحرار في بريطانيا من إزاحة حزب العمال.

ولنظام الحزبين مزايا كثيرة أهمها الاستقرار وحيوية المعارضة وتوازنها السياسية والواقعية التي تتصف بها برامجها، وإبعاد البلد عن شبح الأزمات السياسية.

ومع ذلك يوجه إلى هذا النظام بعض النقد فهو يلحق الصين في الأحزاب الصغيرة بسبب عدم ترجمة ما تحصل عليه من أصوات في الانتخابات إلى مقاعد نيابية، بالإضافة إلى أنه قد لا يعبر عن جميع الآراء والاتجاهات الفكرية والسياسية الموجودة في الدولة[3].

---

[1]- د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، ص**231 – 232**.

[2]- المرجع السابق، ص**433**.

[3]- موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ص**217**.

نظام التعددية الحزبية

تختلف الدول المتبقية لهذا النظام من حيث عدد الأحزاب حيث هنالك نظم ثلاثية الأحزاب، أو رباعية أو غير ذلك[1]، ففي هولندا كانت هنالك أربعة عشر حزباً، وفي الدول الاسكندنافية كانت هنالك أربعة أحزاب، أما في بلجيكا فغالباً ما تتنافس فيها ثلاثة أحزاب رئيسية[2].

وهنالك عوامل عديدة تؤدي إلى ظهور نظم التعددية الحزبية أهمها:

1- العوامل الاجتماعية:

فكل حزب يمثل شريحة اجتماعية معينة، فإذا كان البناء الاقتصادي والاجتماعي في الدولة قائماً على تقسيم ثنائي للطبقات، فنكون أمام نظام الحزبين، وهكذا دواليك تتعدد الأحزاب بتعدد الطبقات والأحزاب[3].

2- النظم الانتخابية:

والنظم الانتخابية تؤثر بصورة فعالة على نشوء الأحزاب، فنظام الأغلبية يؤدي إلى تهيئة الظروف لقيام نظام الحزبين، حيث أن الحزب الذي يحوز على الأغلبية النيابية سيشكل الوزارة في النظام البرلماني، وفي النظام الرئاسي المرشح الذي يحصل على الأغلبية سيكون رئيساً للدولة، أما نظام التمثيل النسبي فيكون سبباً

1- د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، ص**234**.

2- د. حسان محمد شفيق العاني: المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا ص**272**.

3- المرجع السابق، ص**272**.

في قيام أحزاب كثيرة متعددة[1]، لذلك تتجه بعض النظم الانتخابية إلى وضع نسبة أو حاجز معين لا تسمح لمن لم يحصل على تلك النسبة من الدخول إلى البرلمان، ولوضع حد لإقامة الأحزاب الصغيرة وانقسامها المستمرين، كما هو متبع في النظام الانتخابي في تركيا الذي ينص على أن الحزب الذي يحصل على أقل من 10بالمائة من الأصوات لا يمثل في البرلمان[2].

3- العوامل التاريخية والقومية:

تلعب الظروف التاريخية والعرقية سبباً في نشوء تعددية حزبية ففي إمبراطورية النمسا والمجر كان هنالك خمسة وعشرون حزباً ممثلاً في البرلمان، وكذلك في تشكوسلوفاكيا فقد كانت هنالك أربعة عشر حزباً.

4- العوامل الدينية والإيديولوجية:

تعتبر التعددية الدينية أو الإيديولوجية عاملاً آخر في نشوء التعددية الحزبية، كالأحزاب المسيحية في أوروبا، والأحزاب الشيوعية والأحزاب الإسلامية[3].

والخلاصة فنظام التعددية الحزبية يؤدي إلى تمثيل جميع الآراء والتوجهات السياسية[4]، وإلى تدعيم حرية الفكر والرأي، ويساعد على توفير الظروف

---

[1]-موريس ديفرجيه: الأحزاب السياسية، ص**203 – 258**.

[2]- د. محمد جمال عثمان جبريل: التجربة الدستورية التركية، جامعة المنوفية، مصر، ص**97**.

[3]- د. حسان محمد شفيق العاني: المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا ، ص**273**.

[4]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**297**.

الملائمة لوقف تسلط الحكومة وطغيانها على حقوق وحريات الأفراد، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة ولا بد على حقوق وحريات الأفراد، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة ولا بد من وجود مانع مادي يحد من ذلك، ويتمثل بمراقبة الأحزاب للسلطة، وكذلك فالتعددية الحزبية تضمن حرية عمل المعارضة السياسية العلني والمشروع، ومن ثم فنظام تعدد الأحزاب مرتبط بالأنظمة الديمقراطية، إذ ليس من المتصور قيام نظام ديمقراطي في أي بلد بدون تصور حرية تأسيس الأحزاب ووجودها[1] ومع ذلك يوجه بعض النقد إلى نظام التعددية الحزبية، فالمنافسة الحزبية تؤدي إلى التطاحن والصراع، مما قد يعرض السلم والأمن في البلد إلى الخطر وإلى اضطراب الحكم، ثم إن ارتباط التعددية الحزبية بنظام التمثيل النسبي يولد برلماناً فيه أحزاب عديدة يصعب على حزب واحد الحصول على ثقة أغلبية أعضاء البرلمان، ويكون سبباً في إقامة حكومات ائتلافية تتسم بعدم الاستقرار الوزاري[2].

وبالتالي فانسحاب حزب من الائتلاف يؤدي إلى إسقاط الحكومة هذا فضلاً عن أن معظم التعددية الحزبية يؤدي أيضاً إلى تقييد حرية النائب في البرلمان لأنه يلتزم بتعليمات حزبه أكثر من التزامه بتمثيل مصالح الشعب، وقد يؤدي إلى سيطرة أقلية أو فرد على القيادة مما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة[3].

---

[1]- د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية ، ص**536 – 539**.

[2]- المرجع السابق ، ص**540**.

[3]- المرجع السابق ، ص**451**.

المعارضة السياسية على أرضية الأحزاب

هذا نكون قد حددنا الأرضية الصلبة التي تقف عليها المعارضة في إطار الأحزاب، إذ لا شك أن للأحزاب دوراً هاماً في تكوين الأفكار والاتجاهات السياسية إذ تقوم بترويج أفكارها عن طريق إعطاء المعلومات من خلال الصحف والنشرات والاجتماعات[1].

وهذا يؤدي إلى رفع الوعي السياسي للمواطنين، كما أنها تساهم في تكوين الرأي العام عن طريق ربط المصالح الفردية مع بعضها وتحويلها إلى مصالح جماعية والعمل على تحقيقها[2].

والأحزاب مدارس لإعداد الكوادر السياسية عن طريق فسح المجال أمام ذوي القدرات الفكرية والإدارية، من خلال إكسابهم أساليب التعامل والمرونة والتفاعل مع مشاكل المواطنين والتوجه إلى الجماهير بكافة شرائحها، ومحاولة التقرب منها[3].

لقد أصبحت الأحزاب ضرورة سياسية أساسية في تحقيق أهداف المعارضة وتفعيل دورها، فالمعارضة تحاول أن تكون حلقة اتصال بين رغبات الجماهير وبين

---

[1]- د. حسان محمد شفيق العاني: المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا ، ص**258**.

[2]- د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية ، ص**225**.

[3]- المرجع السابق، ص**226**.

الجماهير وبين الدولة، وتقوم بمحاولة ملء الفراغ الذي يوجد أحياناً بين السلطة الحاكمة والمواطنين[١].

ويتمثل ذلك من خلال الحوار بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم والمعارضة السياسية لها دور هام في تكوين اتجاهات الرأي العام[٢].

وذلك بخلق وعي سياسي عن طريق نشاطات الحزب وحملات التوعية المنظمة لأجل رفع درجة متابعة المواطنين للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، ويتأتى عن ذلك أن أحزاب المعارضة تساهم في محاربة الفساد المالي والإداري الذي قد يستشري في الحكومة[٤]، من خلال رصد نشاطات الوزراء والمدراء العامين في الوزارات، وكذلك قادة الحزب الحاكم، وكشف ذلك للمواطنين، والضغط على السلطة من أجل فتح التحقيقات مع المفسدين وإحالتهم للقضاء.
ولعل الدور الأهم لأحزاب المعارضة هو منع الاستبداد في الحكومة فالانتخابات الدورية ومشاركة المعارضة فيها توفر إمكانية التعبير السلمي للسلطة[1]، فالحرب الذي يكون في السلطة وهذا ما يؤدي إلى ركود الحياة وقحطها وجمودها[٥].

---

[1]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها ، ص**150**.

[2]- د. ماجد راغب حلو: النظم السياسية ، ص**539**.

[3]- د. محمد محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة، ص**235**.

[4]- المرجع السابق، ص**152**.

[5]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**92**.

والأحزاب المعارضة وسيلة لصيانة وحماية الحريات العامة وحريات الأفراد[1]، فهي المدافع الأمين عن حقوق تشكيل الأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وحرية الصحافة، وحق التجمع والإضراب والتظاهر، وحرية السفر والإقامة والحريات اللصيقة بشخص الإنسان كحرمة السكن وسرية المراسلات البريدية و غير ذلك.

لذلك فالأحزاب السياسية تشكل بالنسبة للمعارضة السياسية رافداً أساسياً وسبيلاً مهماً تستطيع من خلالهما تنظيم وتوحيد المبادئ والأفكار السياسة والاقتصادية والاجتماعية وتحويلها إلى برامج عمل منظمة وموحدة.

ويختلف دور المعارضة السياسية تبعاً للنظام الحزبي السائد في الدولة، ففي دول ذات نظام الحزب الواحد، ويمكن تصور قيام معارضة سياسية حقيقية لها برامج ورؤى سياسية[2].

أما في الدول ذات نظام الحزبين، فتتصف المعارضة بالتنظيم والانسجام والقوة والاعتدال والواقعية، وتكون مستعدة لتقديم الحلول والبدائل الواضحة لأزمات ومشاكل المجتمع، وقادرة على تنفيذها فيما لو تسلمت السلطة في المستقبل[3].

وهكذا يتميز نشاط المعارضة في الدول ذات نظام الحزبين بالشفافية والوضوح في طرح برامجها وآرائها، بحيث يستطيع الرأي العام التمييز بين رؤى وتوجهات الحزب الموجود في السلطة وبين خطط وبرامج الحزب أو الأحزاب المعارضة[4].

---

[1]- د. ماجد راغب حلو: النظم السياسية ، ص**537**.

[2]- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص**451**.

[3]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**408**.

[4]- د. ماجد الحلو: النظم السياسية، ص**294**.

أما المعارضة في الدول ذات الأنظمة الحزبية المتعددة، فتتصف بالتذبذب وعدم الوضوح والدقة في طرح البرامج والمشاريع الانتخابية لأنها لا تشعر بالحرج والمسؤولية أمام الرأي العام لو لم تستطع تنفيذ الوعود التي وعدت بها الناخبين[1].

فالأحزاب في هذه الأنظمة قد تغير من مواقفها حسب مصالحها الحزبية، فتكون اليوم في المعارضة وبعدها في السلطة باعتبار أن وجود عدد من الأحزاب يجعل من الصعب على حزب واحد تحقيق الفوز في الانتخابات وتكوين أغلبية برلمانية تمكنها من تشكيل الحكومة، فتكون النتيجة تشكيل ائتلافات انتخابية أو تكتلات برلمانية وغالباً ما تكون تتشكل عن طريق ائتلافات ضعيفة وغير متجانسة وعاجزة عن اتخاذ القرارات السياسية والتنفيذية القوية[2].

---

[1]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ص**401 – 402**.

[2]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**94**.

ممارسة حق التصويت ودور المعارضة في ذلك

وبديهياً أننا تناولنا هذا الموضوع من منظور أهمية المعارضة ودورها في هذا النشاط العام وحق التصويت يعتبر من أهم الحقوق التي تقرها مواثيق حقوق الإنسان.

فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً ما يلي:

1- لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

2- إرادة الشعب هي مناط السلطة للحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، أو بإجراء مماثل يتضمن حرية التصويت.

3- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده فالمادة/25/من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة/1966/فقد نصت على أن تكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية.

الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود:

آ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ث- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواء، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[1]، من خلال هذين النصين، تبدو أهمية حق التصويت، فلا ديمقراطية من دون وجود انتخابات حرة[2].

والانتخابات أسلوب للوصول إلى السلطة عن طريق إبداء المواطنين لرأيهم في المرشحين للمجالس التمثيلية واختيار من يرونه مناسباً لهذه المهمة[3]، فالاستفتاء والانتخابات وسيلة للاتصال لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب[4]، إذ بات ذلك مبدأ أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان وقد تضمنتها الدساتير الحديثة لأغلب الدول.

والأحزاب السياسية عندما تتنافس فيما بينها للحصول على ثقة الناخبين، تبغي الحصول على مشروعية تسلمهم للسلطة، والصورة الأولى لممارسة حق التصويت هي الاستفتاء، الذي يعني طرح موضوع على الناخبين لأخذ رأيهم بواسطة التصويت عليه إما بالموافقة أو الرفض، ويعتبر حق الاستفتاء والاعتراض والاقتراح من أهم مظاهر الديمقراطية غير المباشرة التي نرى نموذج تطبيقها حالياً في

---

[1]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**95**.

[2]- د. محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، **2004**، ص**211** وما بعدها.

[3]- د. نوري لطيف ود. علي غالب د. خضير العاني: القانون الدستوري ، ص**27**.

[4]- د. داود الباز: النظم السياسية – الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية.

سويسرا، وهنالك حق الاستفتاء الشعبي الذي يقسم إلى استفتاء دستوري إذا كان موضوعه تغييراً دستورياً، واستفتاء قانونياً إذا كان موضوعه تشريعاً عادياً[1].

والاستفتاء ضمانة مهمة للمعارضة السياسية، خاصة إذا اقترنت بضمانات قانونية وفعلية تكفل تنفيذها بصورة شفافة ونزيهة وتؤدي إلى رفع الوعي السياسي والدستوري للناخبين، فالمعارضة تكون لديها القدرة على مواجهة خطط وبرامج الحكومة من خلال إقناع الناخبين برأيها في الموضوع المعروض للاستفتاء سواء أكان بالموافقة أم بالرفض، أم بمحاولة حشد الرأي العام للاعتراض على قانون ترى المعارضة أن من مصلحتها الاعتراض.

وفي بعض الأنظمة وعند تقديم مشروع قانون معين أو اقتراح ما إلى البرلمان وإما أن تتم الموافقة عليه فيصبح قانوناً نافذاً، أو يتم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه، وهنا تستطيع المعارضة اقتراح مشاريع القوانين.

ولكن تؤخذ على عمليات الاستفتاء تحفظات لا تؤتي بالنتائج المرجوة، خاصة إذا طبقت في دول يكون فيها الوعي السياسي والدستوري للمواطنين في أدنى درجاته، والجهل بالقوانين وصياغتها صفتان شائعتان بين المواطنين، فتكون نتيجة الاستفتاء في أغلب الحالات كما تبغيه السلطة[2]، وأنها تقترب أكثر إلى مفهوم البيعة.

---

[1]- د. عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى **2006**، ص**162 – 163**.

[2]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها ، ص**196**.

أما الصيغة الأساسية والمهمة لممارسة حق التصويت فهو حق الانتخاب، حيث يستطيع المواطنون التعبير عن آرائهم السياسية من خلال التصويت في انتخابات حرة ونزيهة لاختيار مرشحيهم، لذلك فالانتخاب مرتبط بالديمقراطية النيابية، فالشعب يمارس أو يشارك في الحياة السياسية وفي الحكم بواسطة ممثليه الذين ينتخبهم بصورة دورية[1].

وحق الانتخاب يرتبط بمدى تطور ممارسة الحريات السياسية وتطور الديمقراطيات الحديثة في العالم، وتعود أصول حق الانتخاب إلى الإغريق والرومان حيث كان يتم انتخاب بعض أصحاب الوظائف المهمة، بطريقة القرعة والتي من الغريب أن القرعة لا تزال متبعة في اختيار القضاة في بعض الولايات الأمريكية، وفي فرنسا وانكلترا التعيين أعضاء مجلس المحلفين، وبعض المحاكم المهنية كمحكمة العمل والمحكمة التجارية[2].

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط**4**، **2002**، ص**209** وما بعدها.

[2]- د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ص**418**.

البند الثاني

جماعات المصالح

«النقابات والاتحادات المهنية الانموذج الحي»

وهذه الجماعات متعددة متنوعة وأهمها النقابات والاتحادات المهنية، فللنقابات والاتحادات تأثير مهم ودور كبير في التأثير على مسار الأحداث السياسية والتي قد تلجأ إليها المعارضة السياسية بالإضافة إلى السلطة الحاكمة نفسها، فالنقابات قد تمارس الضغط على الأحزاب كي تضمن برامجها مطالب وأهداف النقابات أو الاتحادات، هذا فضلاً عن وزنها في الانتخابات من خلال دعمها للحزب الذي تبناه.

فعلى سبيل المثال مؤتمر نقابات العمال في بريطانيا مرتبط تاريخنا بحز العمال البريطاني، وقد ساعد على تأسيس الحزب عام/1900/[1]، والأمر نفسه في فرنسا فقد سيطر الاتحاد العام للعمل حد كبير على الحزب الشيوعي الفرنسي، كما أن نقابة القوة العاملة مرتبطة بالحزب الاشتراكي[2].

والنقابات والاتحادات المهنية تؤمن أعداداً ضخمة من الأصوات في حال دعمها للمعارضة بالإضافة إلى أنها وسيلة ضغط على الحكومة لسن القوانين وإصدار القرارات من أجل تحسين أوضاع أعضائها.

---

[1]- اوستن رني: سياسة الحكم، ترجمة د. حسين على المذنون، ج**2**، المكتبة الأهلية، بغداد، **1966**.

[2]- اوستن رني: سياسة الحكم، ص**519**.

زد على ذلك فالنقابات والاتحادات رفعت من كرامة وعزة أعضائها وجعلتهم يعبرون عن ذواتهم بمسؤولية وثقة بعد أن كانوا كما مقتلاً مهملاً[1].

لقد اتسع الشأن الثقافي اتساعاً ملحوظاً وها نحن نلحظ لكل مهنة نقابة خاصة بها، وهذا أدى إلى تثقيف الشعب رغم أهميته ومعناه وتأثيره في الحياة والرأي العام[2].

أضف إلى ذلك فالنقابات تستطيع الضغط على الحكومة من خلال الاعتصام والإضراب والتظاهرات، وكثيراً ما تستعين المعارضة بتلك الأداة الهامة.

ما هي وسائل النقابات للوصول إلى غاياتها:

1- الإقناع: فالنقابات عادة تعمد إلى إقناع الاتحادات وهذه بدورها تضغط وتسعى لإقناع أصحاب القرار[3].

2- التأثير داخل الأحزاب السياسية لإقناعها دعم مطالبها واعتماد وجهات نظرها.

3- الرعاية العامة، حيث أصبحت كل جماعة أو هيئة تستطيع أن تلجأ إلى هذه الوسيلة وأن تسمع صوتها إلى الآخرين للآخذ بها.

4- الانتخابات: وهنا فتحقق المطالب عن طريق وقوفها في صف معين لها مصلحة بدعمه.

---

[1]- د. سعيد سراج، الرأي العام مكوناته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئات المصرية العامة للكتاب، **1980**.

[2]- د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ص**235** و ص**749**.

[3]- المرجع السابق، ص**749**.

5- الإضراب عن العمل والتظاهر[1].

6- المطالبة بالحق المهضوم عن طريق القضاء، وقد يحرك الدعوى الفاعل نفسه صاحب المصلحة وقد تحركها النقابة أو الاتحاد باسم عمال المهنة.

ونشير إلى أن أهداف النقابات أو جماعات المصلحة هو الحصول إلى أهداف اقتصادية أو مطلبية وعلى العكس من جماعات الضغط أو المنظمات.

البند الثالث

جماعات الضغط

جماعات الضغط هي جماعات منظمة تهدف إلى التأثير على السلطات العامة والضغط عليها، لغرض توجيهها في أعمالها ونشاطاتها، وهي كالنقابات تختلف عن الأحزاب السياسية، من حيث كون الأحزاب تهدف من نشاطها وممارساتها الوصول إلى السلطة، أما جماعات الضغط فنادراً ما تكون لها هذه الهياكل التنظيمية[2]، أغلبها غير علنية، لكن الأحزاب تمارس أنشطتها بشكل علني وغالباً ما تكون هنالك قوانين تنظم إجازة وعمل الأحزاب وتعرضها للمساءلة من قبل الجماهير، وأوضح صورة لذلك هي عدم التصويت لصالح مرشحيها[3].

---

[1]- اوستن رني: سياسة الحكم، ص**60**.

[2]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها ، ص**184**.

[3]- المرجع السابق، ص**185**.

وتتميز جماعات الضغط بتنوع أشكالها وأساليب عملها، كما وأن لها مركز قانوني متميز هو الذي يضفي الأهمية على عملها.

أولاً- أنواع جماعات الضغط:

1- الجماعات الدينية:

فبعض الطوائف الدينية تهتم ببعض القضايا التي قد يكون القصد منها سياسياً وأن تعلقت بأمور أخرى كالمطالبة بالتعليم الديني في المدارس، ووضع رقابة على الأفلام السينمائية والمجلات الفاضحة، مثل «فتيان الثورة الأمريكية» و«المؤتمر الوطني لرفاهية الكاثوليك» و«جمعية الكتاب المقدس الأمريكية»[1].

2- جماعات المحاربين القدامى:

توجد في أغلب دول العالم جمعيات أو منظمات للمحاربين القدامى في فرنسا وفي روسيا وجماعة «الفيلق الأمريكي» و «الفيلق البريطاني» في انكلترا، و«عصبة الجنود العائدين» في استراليا وغيرها، فهذه الجمعيات تطالب بتحقيق بعض الامتيازات لأعضائها و مشاركتهم في المناسبات الوطنية[2].

3- الجمعيات العنصرية:

يبرز وجودها في الولايات المتحدة الأمريكية، وتهدف إلى استخدام الضغط على الحكومة لحملها على تطبيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية

---

[1]- اوستن رني: سياسة الحكم، ص**55**.

[2]- المرجع السابق،ص**54**.

والسياسية الكاملة مع غيرها من الجماعات، مثل «الجمعية الوطنية» لتحسين حال الملونين في أمريكا، و«عصبة مكافحة التشهير بأبناء العهد القديم» في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

4- جمعيات العلماء والأكاديميين:

وهي تنظم تكتلات كبار الخبراء والعلماء ومستخدمي التكنولوجيا العالية، كالمعلوماتية وصناعة الاتصال الحديثة في مراكز البحوث والدراسات وتمارس الضغط عن طريق تقديم البحوث والدراسات والأدلة العلمية والفنية في التأثير على السياسة، فهذه الجماعات، ولكن تطبيقاتها الواضحة بارزة في الولايات المتحدة عن طرق ضغطها على الإدارة وكبار المسؤولين الفدراليين والوكالات التنفيذية الفدرالية[2].

5- جماعات الضغط السياسية[3]:

وهي جماعات تجمعها مصالح متجانسة أو متقاربة للدفاع عن قضية سياسية معينة، وتهدف إلى التأثير على صانعي القرار، وخاصة أعضاء المجالس التشريعية في الولايات، وأعضاء الكونغرس الأمريكي، وتسمى تلك

---

[1]- المرجع السابق، ص**55**.

[2]- منصف السليمي: صناعة القرار السياسي الأميركي، مركز الدراسات العربي الأوروبي بباريس، بيروت،**1997** ، ص**242**.

[3]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها ، ص**186**.

الجماعات بـ جماعات اللوبي lobby Group [1]، ويتعدى أحياناً تأثيرها أعضاء الهيئة التشريعية إلى أعضاء السلطة التنفيذية، ويبرز تأثيرها لما تملكه من معلومات فنية وإحصائية وعلمية.

وهنالك جماعات ضغط تتصف بالصفة الدولية لأن تأثيرها قد تتخطى حدود الدول، أو لكونها تقوم بالدفاع عن المصالح السياسية لبعض الدول، أو العمل لإصدار تشريعات وقرارات ضد مصالح بعض الدول، مثل «اللوبي اليهودي والأرمني واليوناني والصيني»، وجميع هذه اللوبيات مركز نشاطها العاصمة واشنطن في الولايات المتحدة.

ثانياً- أساليب **تأثير جماعات الضغط**:

ويتجلى هذا التأليف فيما يلي:

1) التأثير على أعضاء السلطة التشريعية:

يرجع مفهوم جماعات الضغط إلى حالات معارضة قرارات الكونغرس الأمريكي من قبل تلك الجماعات ومندوبيهم اللذين يلقبون بـlobbyists وهي ترمز إلى الممرات وغرف الانتظار التي يتردد هؤلاء المندوبون فيها على أعضاء المجالس التشريعية للتأثير عليهم فيما يتعلق بالقوانين التي تمنح للشرائح التي يمثلونها[2]، وبفضل ما يمتلكونه من معلومات وإحصاءات ومراكز البحث، وقد يصل ذلك إلى

---

[1]- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، **2001**، ص**72**.

[2]- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ص**73**.

درجة يسمح بها ولممثلي تلك الجماعات بالحضور أمام الكونغرس لغرض تقديم مطالبهم، والتأثير على المجالس التشريعية باستخدام المعلومات ونتائج الأبحاث، وقد يكون عن طريق الإقناع أو الدعاية العامة، أو تقديم الوعود والهدايا إلى أعضاء اللجان التشريعية، أو عبر مكاتب الاستشارة القانونية[1].

2) الاتصال بأعضاء السلطة التنفيذية:

إن الدور المناط بالسلطة التنفيذية باعتبارهم صناع السياسات العامة، وما تتوفر لديهم من بيانات ومعلومات عن النشاطات العامة والخطط هذا الدور.

وقد تركز جماعات الضغط جهودها في الضغط على أعضاء السلطة التنفيذية من الوزراء وكبار موظفين الحكومة، سواء كان ذلك بطلب رسمي للقائم أو عن طريق عقد مؤتمرات أو لقاءات تشاوريه بين ممثل السلطة التنفيذية وممثلي هذه الجماعات[2]، وأخيراً عن طريق اللجان الفرعية للسلطات التنفيذية، التي كثيراً ما تلجأ إلى أسلوب إشراك ممثلي بعض الفئات الأخرى خارج الحكومة، كمنظمات المجتمع المدني وجماعات الضغط وممثلي الشركات التخصصية الكبرى- أم عبر مراكز البحوث والدراسات أم عن طريق المراسلات، خاصة بعد انتشار لجوء كل جماعة لفتح صفحة أو موقع على شبكة الانترنيت، وقد تهدف جماعات الضغط في التأثير على السلطة التنفيذية لاقتراح القوانين والإجراءات المواتية لمصالحها لرفعها إلى السلطة التشريعية[3].

---

[1]- منصف السليمي: صناعة القرار السياسي الأميركي ، ص**242**.

[2]- د. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة ، ص**353**.

[3]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها ، ص**188**.

3) العمل داخل الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية مجالاً خصباً لعمل جماعات الضغط، فكثير من هذه الجماعات خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة ترتبط بوشائج قوية ببعض الأحزاب تضغط بها على الأحزاب لكي تتبنى المبادئ السياسية التي توافق عملها[1]، فالأحزاب السياسية هي التي تقوم بتحديد مرشحيها لانتخابات المجالس النيابية وفي حالة فوز الحرب، ليقوم بتعيين الموظفين في الوظائف العامة العليا وهنا تركز الجماعات الضغط على الحزب لغرض تحديد الشخصيات الذين يشغلون تلك الوظائف[4].

والأحزاب السياسية بدورها قد تستطيع الاستفادة من جماعات الضغط ونفوذها والمعلومات التي تملكها، وشبكة العلاقات التي تحتفظ بها، ومن هنا يتضح أن التأثير بين الأحزاب وجماعات الضغط بصور متبادل، فالجماعات الضاغطة بين الأحزاب وجماعات الضغط بصور متبادل، فالجماعات الضاغطة تكون وسيلة ضمن وسائل الحزب لغرض الوصول إلى الحكم، وبالمقابل يعتبر الحزب وسيلة لغرض تحقيق مصالح تلك الجماعات.

ومخاطبة الرأي العام للرأي العام دور حيوي في التأثير على مراكز القرار السياسي في البلد، سواء تعلق ذلك بأعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء الحكومة أم بأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، ولمعرفة جماعات الضغط لدور الرأي العام فهي تحاول جاهدة استخدام كافة وسائل الإعلام المختلفة[٢]

---

[1]- المرجع السابق، ص**61**.

[2]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها ، ص**188**.

للتأثير على الرأي العام من الصحف والمجلات والدوريات ومحطات الإذاعة والتلفزيون المحلية والفضائيات، وإقامة الندوات، واستخدام الانترنت وتوظيف المناسبات الدينية والوطنية والمهرجانات وغيرها، من أجل خلق مناخ مؤيد لمطالبها بين المواطنين، بحيث يكن الرأي العام سبباً لاستجابة السلطات الحاكمة للمطالب والمواقف التي تخطى بتأييد الرأي العام[1].

وقد تلجأ جماعات الضغط للتأثير في الرأي العام باستغلال مؤيديها وأعضائها من رجال الأعمال ومالكي الشركات والمؤسسات لفرض توظف إمكانياتهم المالية والكفاءات العلمية والإدارية، عبر تنظيم الدورات وحلقات النقاش.

وتنظيم مؤتمرات علمية وعرض البحوث والدراسات بطريقة تستطيع من عرض قضاياها والتعبير عن آرائها مواقفها، ومصالحها بأسلوب تحاول من خلالها إقناع واستمالة أكبر عدد من المواطنين[2] وفي النهاية الحصول على تأييد الرأي العام.

4) إنشاء مراكز البحوث والدراسات:

تلجأ بعض جماعات الضغط إلى إنشاء مراكز بحوث ودراسات خاصة بها، لفرض القيام بالأبحاث وجمع تحليل البيانات والإحصاءات، وعمل استبيانات الرأي، بحيث تتمكن من شح وعرض وجهة نظرها، سواءاً كان ذلك لتوضيح الأمور لأعضاء السلطة التشريعية، أم على الرأي العام[3].

---

[1]- د. محمد محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة، ص**237**.

[2]- د. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، **2002**، ص**356**.

[3]- د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ص**748**.

5) وسائل أخرى:

كالتظاهر والاحتجاج والتي قد تلجأ إليها عندما لا تجدي تقع الوسائل الأخرى، على الرغم من أن هذه الأساليب تشكل خطراً من حيث احتمال استعمال العنف من قبل أجهزة السلطة والعنف المضاد لها[1].

ولجوء جماعات الضغط إلى هذه الأساليب تقربها أكثر من الأهداف السياسية والتي هي أهم معيار للتفرقة بينها وبين الأحزاب السياسية وقد تلجأ تلك الجماعات إلى أسلوب تقديم الهدايا والعطايا لكبار الموظفين وأعضاء المجالس النيابية وعلى الأخص المجالس المحلية، مما يؤدي إلى اقتراب هذا السلوك من الرشاوى بمعناها القانوني[2].

ثالثاً- أهم عناصر تأثير جماعات الضغط:

هذا التأثير يتوقف على عدد من العناصر وأهمها:

1- التنظيم[3]:

تعتبر تنظيم تلك الجماعات لنفسها وسيلة مهمة في سبيل تحقيق أهدافها مثل وضع هياكل الإدارة، وتحديد المهام التي تنوي القيام بها، وتكليف كل مجموعة بتنفيذ مهمة محددة.

1- د. حسن نافعة: مبادئ علم السياسة، ص**357**.

2- د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ص**750**.

3- د. جميس أندرسون: صنع السياسيات العامة، ترجمة د. عامر بدر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، **2002**، ص**64**.

2- **العدد**[1]:

إن قوة وتأثير الجماعات قد يكون سبباً في إيصال تأثيرها إلى أصحاب القرار، ويكون تأثيرها واضحاً عندما تقرر جماعة ما اللجوء إلى التجمعات والتظاهر، أو التأثير على نتائج الانتخاب بالتصويت لصالح مرشح معين أو عدم التصويت له.

3- **المعرفة**[2].

بعض جماعات الضغط تملك معلومات كافية عن قضية أو موضوع ما، وقد تقيم مراكز البحوث والدراسات التي تنظم الورش والمؤتمرات وتعد البحوث في سبيل تعزيز برامجها وأهدافها، وقد تلجأ السلطة التنفيذية إلى هذه الجماعات لغرض الحصول على هذه المعلومات وطلب مشورتها.

4- **المقدرة المالية**[3]:

وهي ترتبط بنوعية شخصيات الأعضاء وعناصر تلك الجماعة خاصة إذا كانوا من مالكي ومدراء الشركات وأصحاب صناعة الإعلام.

5- **الاتصال**:

تتمتع بعض المنظمات وجماعات الضغط بإمكانيات كبيرة لتوصيل قرارات وتوجهات الحكومة ونشرها وتوضيحها بالسرعة اللازمة.

وقد تقوم بتحجيم نشرها والحد من معرفة المواطنين بالتوجهات الجديدة للحكومة، إذا كانت خلاف مصالح أو خلال المعارضة السياسية التي من الممكن أن

---

[1]- أوستن رني، سياسة الحكم، ص**66**.

[2]- د. محمد محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة، ص**238**؛.

[3]- جان فرانسوا مينو: مدخل إلى علم السياسة، ص**54**.

تدعم هذه الجماعات[1]،والمعارضة السياسية السلمية من الممكن أن تستعين بجماعات الضغط لغرض جعل السلطة تقوم ببعض التنازلات، كإصدار بعض القوانين أو الإحجام عن إصدارها، حيث تعتبر جماعات الضغط وسيلة تضاف إلى أساليب عمل المعارضة السياسية[2]، بغية الاستفادة من تأثيرها في الحكومة وأعضاء السلطة التشريعية أو الاستفادة من قوتها العددية لتوظيفها في التصويت لصالح مرشحي المعارضة أثناء الانتخابات الدورية والمعارضة السياسية تلجأ إلى الاستفادة من إمكانياتها إذا أحست بوجود تهديد على حريات ومصالح الأفراد من أجهزة الحكومة.

ونظراً لأن بعض هذه الجماعات تعتبر مصادر معلوماتية مهمة في بعض القضايا، فالمعارضة تستطيع أن تستفيد من تلك المعلومات لغرض إبراز مطالب وأهداف تكون معبرة عن مصالح المواطنين[3]، والمعارضة السياسية تعتبر الجماعات الضاغطة وسيلة لها لإجراء الضغط السياسي على الحكومة، وهي بدورها تستطيع الاستفادة من تأثيرها في الأحزاب السياسية لأجل الضغط لحملها على تبين أهدافها، وهكذا يتبين من هذا الغرض أن جماعات الضغط تعتبر جهاز مكمل أو متمم لعمل المعارضة السياسية، وأحياناً للسلطة السياسية القائمة[4].

---

[1]- د. محمد محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة ، ص**239**.

[2]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها، ص**190**.

[3]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها، ص**190**.

[4]- المرجع السابق، ص**191**.

ولكن هنالك رأي آخر يرى في جماعات الضغط بأنها تؤدي إلى انحراف الحكم الديمقراطي، خاصة ذات الثقل الاقتصادي والمالي الكبير التي تدفع بالمجالس التمثيلية وأعضاء الحكومة إلى مقاومة إجراء إصلاحات اقتصادية أو هيكلية أو إدارية إذا كانت تضر بمصالحها[1]، وكذلك فإن ولاء أعضاء هذه الجماعات سيكون أقوى لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة، ومن الممكن أن يؤدي عملهم إلى خلق الأجواء المناسبة لممارسة الضغط على الموظفين الكبار لممارسة الفساد المالي والإداري، ويكون الطريق عندئذ ممهداً لممارسة الفساد السياسي[2].

رابعاً- **المركز القانوني لجماعات الضغط:**

تعتبر جماعات الضغط جزءاً من جماعات المصالح التي تتضمن النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية والمنظمات الإنسانية والخيرية والتي لا يخضع للسلطات الحكومية، لذلك فإن أغلب الدساتير لا تنظم عمل جماعات الضغط بنصوص صريحة، حتى في الدول التي ينتشر فيها نشاطات جماعات الضغط تستند إلى نصوص دستورية تنظم عمل الاتحادات والجمعيات بصورة عامة، فالولايات المتحدة الأمريكية التي تنشط فيها جماعات الضغط أكثر من غيرها.

ذهبت إلى محاولة تنظيم عمل هذه الجماعات، وخاصة تأثيرهم على أعضاء البرلمان فصدر قانون اتحادي لتنظيم أعمال التأثير في أعضاء البرلمان

---

[1]- د. محمد محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة، ص**241**.

[2]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها، ص**191**.

سنة/1646/the federal Regulation of lobbing act والذي يلزم نشر أسماء المتعاملين مع جماعات الضغط وبيان المبالغ الموضوعة إليهم[1].

البند الرابع

المنظمات غير الحكومية

أولاً- مفهوم المنظمات غير الحكومية:

وهي الجمعيات والمنظمات والتعاونيات التي تنشأ من قبل جماعات وهيئات مدنية وغير حكومية ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، ولكنها تعبر عن قيم اجتمع أعضاؤها عليها باعتبارها تعبر عن الصالح العام، أو عن قيم الشريحة في المجتمع وتختلف الأهداف التي تؤسس من أجلها هذه المنظمات فبعضها تكون أهدافها الدفاع عن الحقوق والحريات العامة، أو النضال ضد التمييز العنصري كحركة الحقوق المدنية في الستينات في أمريكا[2] أو المطالبة بالمساواة في الوظائف والحياة العامة ومحاربة التمييز على أساس الجنس، كجمعيات ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة، أو جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان بصورة عامة، بحيث يكون التوجه الإنساني صفة مميزة لهذه المنظمات، كالدفاع عن حقوق الطفل، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو جمعيات رعاية المعمرين والعجزة، أو الأيتام والمشردين[3].

1- أوستن رني: سياسة الحكم، ص**74**.

2- المرجع السابق ، ص**74**.

3- د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية ، ص**308**.

ومنظمات الإغاثة الإنسانية التي تنشط في الدول التي تتعرض لكوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والجفاف، أو تتعرض لحروب وامتثال داخلية ينجم عنها التشرد والهجرة سواءً كانت داخلية أم دول الجوار.

وهنالك جمعيات ومنظمات تهدف إلى إجراء إصلاحات اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية.

كالمطالبة بالمساواة في التصويت بالنسبة للجنسين خاصة ما يتعلق بالانتخابات أو منظمات نشر الوعي الديمقراطي، ولعل الجمعيات التي كانت تنشط في بريطانيا وتهدف إلى نشر الاشتراكية بالوسائل السلمية وعن طريق إجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية وإعادة تقسيم مقاعد مجلس العموم، وقد انضم إليها عدد كبير من رجال الفكر والثقافة في بريطانيا[1]، وكان بينهم الأديب والمفكر البريطاني المشهور "برناردشو".

وهنالك جمعيات أخرى تهدف إلى الحفاظ على البيئة »كمنظمة السلام الأخضر« التي تنشط في أغلب الدول الأوربية وجمعيات الرفق بالحيوان وغيرها، أما في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية فهنالك العديد من المنظمات التي تهدف إلى تقديم الخدمات إلى النازحين نتيجة الكوارث الطبيعية أو الاقتتال الداخلي، وتهدف إلى عمليات إعادة الإعمار لما تم تدميره.

وبعض المنظمات تهدف إلى تقديم التوعية الضرورية للمواطنين، سواءً تعلق بالتوعية الاجتماعية أم السياسية أم بتشجيع المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية.

---

[1]- أوستن رني: سياسة الحكم، ص**56**.

أما عن الفرق بين أهداف هذه المنظمات والجماعات الضاغطة فليس هنالك الكثير من الاختلاف، فالمنظمات غير الحكومية غالباً ما تعبر عن مصالح عامة للمجتمع، أو فئة أو شريحة مهمة من المجتمع على أقل تقدير، فالدفاع عن حقوق الإنسان والقيام بعمليات الإغاثة الإنسانية للمناطق المنكوبة، وإعادة عمليات الإعمار، كلها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ويكون ذلك بجمع الأموال عن طريق جمع الأموال عن طريق جمع الأموال بواسطة التبرعات والقيام بالأعمال التطوعية لأعضائها، وقد تساهم الحكومة نفسها بدعمها بجزء من الأموال على عكس جماعات الضغط التي هي أيضاً تعبر عن مصالح شرائح وفئات، ولكن يكون ذلك عبر تقديم العطايا والتبرعات للمرشحين والأعضاء السلطة التنفيذية ولا بد من الإشارة إلى قلة الموارد المالية لتلك المنظمات وكذلك عدم وجود تنسيق وتحالفات بين المنظمات المتشابهة في أهدافها، أو بين المنظمات التي تعمل على الصعيد الوطني للدولة ككل، أو بين بعضها التي تنشط حتى على الصعيد المحلي، وهنالك عنصر أساسي ومهم في تحديد فاعلية هذه المنظمات، وهو عنصر ونمط العلاقة المتبادلة بين هذه المنظمات والدولة، فعلى الرغم من تضخم عدد المنظمات في أغلب دول العالم، إلا أن دورها يختلف من دولة لأخرى، حيث إن قسماً منها يفسح المجال أمام نشاطها تفرض سياسات أو توجهات معينة على أنشطتها، خاصة طرق التمويل وغيرها، في حين أن دول أخرى قد لا تفسح المجال أمام إنشاء ونشاط هذه المجموعات وهي الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية.

أما النمط الآخر من العلاقة بين الدولة وتلك المنظمات، فهي تلك التي تهدف إلى فسح المجال جزئياً أمامها.

ولكنها تهدف في الوقت نفسه إلى فرض نوع من السيطرة على تلك المؤسسات والمنظمات من خلال عدة آليات وهي:

1- عن طريق إصدار القوانين التي تفرض شروط محددة لتأسيسها وطرق الرقابة عليها من أجل تأدية نشاطاتها، وتحديد جهة حكومية للإشراف عليها.

2- استخدام وسيلة الضغط عن طريق المال، فبعض الحكومات تستطيع فرض وتعزيز سيطرتها على تلك المنظمات من خلال الدعم المالي التي تقدمها لها والتي تستجيب لضغوطها، في حين أنها تمنع عن تقديمها للأخرى التي ترفض تدخل السلطة في شؤونها[1].

3- الإعلام، إن السلطة ومن خلال سيطرتها على أغلب وسائل الإعلام تستطيع إبراز نشاطات وفعاليات بعض المنظمات في حين تمهل نشاطات منظمات وجمعيات أخرى، عندما لا تكون أنشطتها أو فعالياتها وفق هوى وسياسة السلطة.

4- زج عناصر من قبل السلطة داخل تلك المنظمات من أجل نزع صفة الاستقلالية عن تلك المنظمات، أو تقوم بتأسيس منظمات وجمعيات تابعة للسلطة وللحزب الحاكم وذلك كوسيلة لعدم وقوع هذه المنظمات والجمعيات تحت تأثير الأحزاب المعارضة.

ثانياً- **المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالمعارضة السياسية:**

لا يخفى على أحد وجود مجموعة من المنظمات والجمعيات والمؤسسات التي تعمل في ميادين مختلفة وبصورة مستقلة عن الحكومة، وهنا تظهر الحاجة لضرورة

---

[1]- د. حسنين توفيق إبراهيم: التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، **2006**، ص**169**.

إشراك تلك المنظمات مع غيرها من المؤسسات والاتحادات المهنية وجماعات الضغط، لغرض المساهمة مع السلطة في صنع القرارات والسياسات العامة[1]، سواء تعلق بالأنشطة الاجتماعية أم الاقتصادية أم الثقافية وذلك بغية تحقيق الصالح العام والخير المشترك لجميع أفراد المجتمع، إضافة إلى أن وجود هذه المنظمات يشكل تعبيراً عن التنوع الثقافي والاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، والذي تكون الدولة الديمقراطية الحديثة بأمس الحاجة إليها بصورة تبعدها عن التنافس والصراع والاحتراب، وتقربها من حالة التعاون والتكافل وتقديم الأفضل عن طريق التراضي والتفاهم والتنافس السلمي، بشكل ينسجم مع المصالح العليا للمجتمع، وتكون صورة واضحة لمفهوم المشاركة السياسية في صنع القرار.

فهذه المنظمات والجمعيات تكون وسيلة مهمة للمعارضة السياسية لأنها تكون متقاربة ومكملة ومعبرة عن أهدافها وموسعة لحق المشاركة السياسية بحيث يشمل جميع الفئات الاجتماعية المهمشة في المجتمع، ويكون في الوقت نفسه منبراً للمعارضة لتقوم بإبراز مطالبها وأهدافها، أو فضح سياسات الحكومة الاقتصادية.

بالإضافة إلى ما سبق فهذه المنظمات تعتبر وسيلة جيدة للاتصال بالحكومة وأجهزتها، ومن ثم الضغط عليها لفرض إصدار تشريعات جديدة، فهي تسعى إلى ترسيخ قيم وأفكار تهدف الصالح العام، وتكون المبادرة والتنفيذ فيها على أساس التطوع من قبل الأفراد لإقامة مؤسساتهم ومنظماتهم لتنظيم واقعهم والعمل على

---

[1]- سيروان أبو بكر عزيز: المجتمع المدني في الفكر الإسلامي والغربي، مطبعة تارة، أربيل، العراق، الطبعة الأولى، **2004**، ص**136**.

تغييره ورسم آفاق التطور نحو الأفضل[1]، عبر تكريس التعددية الموجودة في اختلاف أشكالها واهتماماتها، وبذلك فهذه المنظمات قد تكون بديلاً عن الأحزاب التي أصبح الانتماء والانخراط في نشاطاتها ضعيفاً، حيث تستطيع الأحزاب المنافسة والمعارضة السياسية من التوجه المنظمات المذكورة وتفهم مطالبها ومحاولة استمالتها في خدمة أهدافها الاقتصادية والسياسية.

البند الخامس

وسائل الإعلام والاتصال الأخرى

حق التعبير والإفصاح عما تكنه سرائر النفس وما يحتضنه الضمير هو أصل في النفس الإنسانية، ووسائل الاتصال والتعبير متعددة وأهمها:

حرية الصحافة فهي أهم وسائل وضمان لتطبيق حرية التعبير، حيث أن حرية التعبير تبقى محدودة ونظرية بون مضمون، فهي الامتداد الطبيعي لحرية التعبير والرأي.

وقد وردت في المادة/19/من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونهجت الكثير من دساتير العالم للنص صراحة على حرية الصحافة والإعلام، أو عن طريق النص على حري الرأي والتعبير، نظراً لأهمية دور الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من تمكين المواطن من التعبير عن

1- المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية **NDI**، كيفية تأسيس المنظمات غير الحكومية، **2004**، ص**2**.

آرائها وأفكارها بالقول في الإذاعة والتلفزيون أو بوسائل النشر في الصحافة وغيرها، ونظراً لأهمية دور الصحافة، فقد سميت مجازاً للسلطة الرابعة[1].

وها هو نابليون بونابرت يقول: ((أخاف صرير الأقلام أكثر مما أخاف من أزيز المدافع))، وقال عنها أدولف هتلر: ((بأنها المدرسة اليومية لتعلم الناس))، وأكد ذلك "فلاديمير لينين" على مهام الصحف بقوله: ((ليست الصحيفة داعية، اجتماعياً ومثيراً اجتماعياً فقط وإنما هي منظم جماعي))[2]، أما الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" فقال: ((أنتم يا سادة يا من تتحكمون إلى حد كبير في الرأي العام، ألم يخطر ببالكم أن تخففوا من أعباء أولئك البؤساء التعساء المثقلون بالاهتمامات والمسؤوليات))[3].

والصحافة تعتبر من الوسائل المهمة والمؤثرة في تكوين الرأي العام، لأنها تترك للمواطن فرصة كافية لاستيعاب معانيها ودلالاتها، ومناقشتها وتبادل الآراء مع غيره حولها للتعبير عن آرائها سواء أكانت الصحافة أم من خلال الإذاعة والتلفزيون خاصة بعد ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الهائلة وانتشار الفضائيات بشكل واسع، ومن خلال استخدام شبكة الانترنت، أو أية وسيلة أخرى كالهاتف النقال.

---

[1]- د. عامر حسن فياض: مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، **2002**، ص**172**.

[2]- د. عامر حسن فياض: مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، ص**174**.

[3]- المرجع السابق، ص**177**.

وقد اقتنعت الحكومات بأهمية الصحافة ودورها في تشكيل الرأي العام، فعملت على توجهها ودعمها وتقويتها وتطويرها، ومحاولة جذبها واستمالتها وخلق صحافة باسم الحكومة أو تابعة لها[1].

ثانياً- **الإذاعة والتلفزيون**:

يعد ظهور الإذاعة سلاحاً فعالاً في تكوين الرأي العام بسبب تخطيها الحواجز الجغرافية والزمنية وكونها في متناول جميع طبقات وشرائح المجتمع وإلى كونها سريعة النشر، وهذه الأهمية دفعت الحكومات إلى العمل الحثيث من أجل إخضاع الإذاعة لسلطتها والإشراف عليها ومراقبتها.

وقد استخدمت الإذاعة في مجال تحريض المواطنين من قبل الفئات المعارضة للسلطات الحاكمة أو من قبل الحركات والأحزاب القومية للمطالبة بحقوقها وحريتها واستقلالها، فكانت هنالك إذاعات سرية تنشئها تلك الجماعات المناهضة للحكومات من أجل مخاطبة الجماهير وحثها للتمرد والثورة على النظم الحاكمة والإطاحة بها[2].

كما استخدمت الإذاعة في فترات الحروب لتعبئة الرأي العام الداخلي لتكون دعماً للقوات المسلحة وذلك بجعل الإذاعة منبراً لإلقاء الخطب الحماسية والأغاني الوطنية والبيانات العسكرية، أما التلفزيون فيحتل الدور الأعظم في التأثير على وجهات نظر المواطن وتكوين الرأي العام، فالصورة المذاعة في التلفزيون تجذب عيون المشاهدين وآذانهم[3].

---

[1]- المرجع السابق، ص**177**.

[2]- د. عامر حسن فياض: مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، ص**185**.

[3]- المرجع السابق، ص**188**.

وقد ساعدت الفضائيات في جعل الكرة الأرضية بمثابة قرية صغيرة بمقدور الإنسان أن يرى ويسمع الحدث لحظة حدوثه وللتلفزيون أهمية بالغة في التأثير على تكوين الرأي العام وعرضه للمشاهد والأحداث بصورة سريعة واستطاعت الوصول إلى كافة العقول ومن جميع المستويات والثقافات واللغات المتباينة، ويستخدم التلفزيون بصورة فاعلة من قبل المرشحين في انتخابات الرئاسة الأمريكية، وفي الانتخابات الدورية في الدول الأوروبية من خلال عرض المهرجانات الانتخابية، والمناظرات التلفزيونية بين المرشحين[1].

وقد أصبح للتلفزيون استخدامات واسعة خاصة بعد انتشار الفضائيات المتنوعة والمتخصصة بنقل الأخبار والأحداث، أو الخاصة بالتعليم أو بعرض المسلسلات والأفلام، وتلك المتخصصة بالبرامج الثقافية وحتى المتخصصة بعرض الأزياء وبرامج الأطفال وغيرها وخاصة برامج التعليم المدرسية للأطفال، وبالجامعات وفي بعض الدول تستخدم لعرض برامج محو الأمية، ولعرض الأفلام الوثائقية عن أحداث وقعت في العقود الماضية[2].

أو للحفاظ على ثقافة وعادات وتقاليد الشعوب ونشرها وفي عرض الأفلام السياحية والدعائية للدول.

ولعل أخطر وأهم دور للتلفزيون هو التأثير في تكوين ذوق الإنسان باعتباره مستهلكاً عن طرق عرض الدعاية والإعلان للبضائع والسلع والخدمات للشركات، بحيث أصبح إنتاج جيل جديد من سلعة ما أو برنامج كومبيوتر مثلاً في اليابان أو الولايات المتحدة يعرف في جميع دول لعالم من خلال تلك الإعلانات التلفزيونية.

---

[1]- د. عامر حسن فياض: مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، ص **190**.

[2]- المرجع السابق، ص **190**.

هذا الدور الفعال للتلفزيون والإذاعة دفع إلى اعتماده من قبل الأحزاب المنافسة، سواء أكانت في المعارضة أم في السلطة[1] لكسب ثقة الجماهير ومحاولة حشدها حول برامج وخطط تلك الأحزاب.

والإذاعة والتلفزيون تخضع عادة للحكومة، فتستغلها لمصلحتها ولإذاعة وعرض البرامج التي تعد وفق رؤيتها ونظرتها، وقد تقوم بحجب الأحداث والحقائق عن شعوبها وتزييف تلك الوقائع بما يناسب ومصالحها، وفي فترات خوض تلك الحكومات لحروب خارجية أو مع بعض الفئات المعارضة في الداخل والتي غالباً ما تصفها بالخيانة والعمالة.

ثالثاً- شبكة الانترنيت والهاتف النقال:

على الرغم من أن انتشار شبكة الانترنيت والهواتف النقالة ظاهرة حديثة، إلا أنها استطاعت أن تمتلك حياة المواطن بسرعة باعتبارها وسيلة اتصال وأعلام وإمكانية كبيرة في نقل الحدث بالسرعة الممكنة.

والانترنت وحتى الهاتف النقال أصبحت وسيلة لنشر ونقل الأحداث بالصوت والصورة، والأجهزة الحكومية كثيراً ما تقوم بحجب نشر بعض الأخبار وعدم بثها في الفضائيات لما تشكل ذلك من خطر على سلطاتها، حيث حققت نجاحاً باهراً، وأصبح من الصعب على الحكومات أن تضع حداً لها، خاصة بعد شيوع ظاهرة الصحافة الالكترونية.

---

[1]- د. عامر حسن فياض: مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان ، ص**191**.

وفي الدول غير الديمقراطية والتي لا توجد فيها تعددية سياسية يستخدم التلفزيون والصحافة وجميع وسائل الإعلام في تعبئة وحشد الرأي العام خلف الحكومة والقيادة السياسية للحزب أو الزعيم[1]، وذلك لعدم فسح مجال لولادة معارضة ضد مخططاته وأحلامه وحروبه، لأن تشكيل الرأي العام يكون بمثابة مرآة لما تراه السلطة وما تستخدمه من قسوة وعنف ضد أبناء شعبها فالمعارضة السياسية تستخدم الأساليب المكتوبة، والتي تعتبر الصحافة في مقدمتها لرفع مستوى الجماهير الثقافي والسياسي وتوضيح الأمور وتوعية بالمشاكل التي يعاني منها المواطن، وبالطبع لكي تستطيع الصحافة والإعلام أن تكون قوة المواطن، وبالطبع لكي تستطيع الصحافة والإعلام أن تكون قوة ضاغطة على الحكومة لا بد أن تمارس دورها بحرية وموضوعية وتتصف بالدقة والحيادية، لكي تعبر عن حرية المواطن وتعكس ما يجري في المجتمع، ويعود موضوع حرية الإعلام إلى انتشار النظم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان كسبب ونتيجة، فحرية الإعلام هي من سمات النظم الديمقراطية، وفي الوقت نفسه سبب لشيوع المبادئ التي تحترم الإنسان وتصون حقوقه الأساسية وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير.

وللإعلام دور حيوي في مراقبة الحكام وأداء السلطة مراقبة حقيقية وفعالة بمناقشة خططها وإدارتها للشؤون العامة، وفيما ترتكبه من أخطاء[2]، وهذه الرقابة السياسية التي تقوم بأدائها تشكل ضمانة قوية لقوى المعارضة السياسية للقيام بدورها، وهي في الوقت نفسه ضمانة مهمة لتمتع الأفراد بالحقوق والحريات العامة والحقوق السياسية على وجه التحديد، وهي وسيلة مهمة في

---

[1]- د. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، ص**327**.

[2]- د. عبد العزيز محمد سلمان ومعتز محمد أبو العز، ونفرت محمد شهاب الديمقراطية والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء ، المعهد الدولي لقانون حقوق.

العمل على تفكيك بنى البيروقراطية السياسية التي تكون مستشرية في أنظمة الحكم، فحرية الإعلام وسيلة في معرفة الحقيقة في خضم الصراع والتنافس بين السلطة والمعارضة[١].

وحتى تستطيع المقارنة بين آراء المعارضة وبين أطروحات السلطة ودفاعها عن برامجها وخططها وأعمالها اليومية، لذلك تقتضي العدالة المساواة بين الطرفين كي يترك للمواطن حرية الاختيار وإعطاء الثقة للطرف الكفء والصالح[٢].

هكذا اتجهت الدساتير في أغلب دول العالم على النص عليها في متونها، ومن ضمنها أغلب الدول العربية.

وهنالك بعض القيود التي تفرض في مجال الإعلام، سواءً تعلق ذلك بإصدار الترخيص المسبق لإصدار صحيفة لإنشاء إذاعة أو تلفزيون[٣] أم تعلق الأمر بوضع خطر على نشر بعض المواضيع.

---

[1]- لاري دايوند: الثورة الديمقراطية النضال من أجل الحرية والتعددية في العالم النامي، ترجمة سمية فلو عبود، دار الساقي، بيروت، طـ**1**، **1995**، ص**27**.

[2]- ماجد راغب الحلو: النظم السياسية ، ص**31**.

[3]- على سبيل المثال المادة الثالثة من قانون المطبوعات الكويتي والمادتين/**27**،**28**/من قانون المطبوعات اللبناني، المنشور من قبل د. حسين علي الوكيل، حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات السياسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، **1990**، ص**180**.

وعلى الرغم من بعض سمات الانفراج النسبية وتأثير العولمة على نشر الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في الإعلام العربي، وفسح المجال تدريجياً أمام التعددية السياسية، وتشجيع المشاركة السياسية وتقبل النقد المحدود، إلا أنه لا يزال هناك نقداً قوياً موجهاً للإعلام العربي بصورة عامة، بأنه لا يواكب الدور المفروض، إذ لا زال يتصف بالسلبية بالنسبة لمشاكل المجتمع السياسية والاجتماعية والفكرية، وأنه إعلام سلطوي[١] ورأسي ينزل من الأعلى للأسفل[٢] وذلك لمركزيته في خدمته للسلطة، تعتبر وزارة الإعلام جزءاً لا يتجزأ منها في حين أن هذه الوزارة توجد في الدول ذات التوجهات الديمقراطية والمؤمنة بحريات الفرد وحقوق الإنسان[٣].

---

[1]- د. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الأولى **1997**، ص**319**.

[2]- المرجع السابق، ص**320**.

[3]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**153**.

البند السادس

اللجوء إلى التجمع والإضراب والتظاهر

التجمع والإضراب والتظاهر من الوسائل المهمة للمعارضة، فهي تعتبر من أهم حقوق التي تستند عليها للتعبير عن مواقفها للضغط على الحكومة من أجل تحقيق بعض المطالب للتخلي عن السلطة، أو الاحتكام للشعب عبر صناديق الاقتراع لمعرفة الجهة أو الحزب المؤهل للحصول على ثقة الناخبين[1].

ولكل من حق التجمع والإضراب والتظاهر مدلوله الخاص، ويمكن اللجوء إلى أي منها منفرداً أو مجتمعاً، كما أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحركة المطلبية التي تخوضها باستمرار نقابات العمال وتلجأ إليها المعارضة، وحتى النقابات فقد يخضع للتأثير السياسي فتصبح أيضاً وسيلة من وسائل المعارضة السياسية للوصول إلى أهدافها.

وبديهياً فاللجوء إلى هذه الأساليب دون ضابط أو قيد غالباً ما تنص عليها الدساتير التي تضمن نصوصها مثل هذه الحقوق الأهم من كل ذلك الصفة السلمية وعدم اللجوء إلى وسائل العنف والإضرار بالممتلكات العامة.

ومن الوسائل التي تستخدمها أحزاب المعارضة السياسية هي التجمعات والندوات واللقاءات الجماهيرية والمسيرات والإضراب وغيرها، والتي عن طريقها تستطيع إعلام ومخاطبة السلطة والمواطنين ببرامجها ومطالبها لازمت الإنسان منذ فجر الحياة.

---

[1]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**154**.

وخاصة في المناسبات الدينية والوطنية والقومية، والتعبير عن آراء ومطالب المشاركين في التجمع.

ويتحدد حق التجمع بتمكن حزب أو نقابة أو منظمة غير حكومية من الانعقاد دون أن تقوم أجهزة السلطة الحاكمة في منع الأفراد والجماعات من المشاركة فيها، وبالتالي لفسح المجال لمنظميها والمشاركين فيها من ممارسة نشاطاتهم اللازمة كإقامة الندوات والمناقشات الجماعية والحفلات وإلقاء الخطب وإلقاء المحاضرات وإبراز لافتات بمطالبهم أو إبراز صور كاريكاتورية لبعض المسئولين أو صور ضحايا النظام وغيرها[١].

وحق انعقاد التجمعات يتطلب أن تكون هناك جهة منظمة لإقامتها، وغالباً ما تكون تلك الجهات هي أحزاب المعارضة، وتقوم الجهات المنظمة وعن طريق تخطيط وتنظيم مسبق وإعلان لحشد الأنصار والدعوة إلى المشاركة فيها مع تحديد الوقت ومكان إقامة مراكز التجمع والمهم كون الجهات المنظمة لهذه التجمعات تبغي من خلالها تحقيق أهدافها[1]، مناقشة قضية ما والخروج برأي موحد إزاءها أو منشد أهدافاً مطلبية كتقديم عرائض لبعض الجهات الحكومية أو الدولية كسفارات بعض الدول أو مكاتب هيئة الأمم المتحدة، وقد يكون الهدف سياسياً وهي الطلب باستقالة مسؤول حكومي أو الدعوة للمشاركة في السلطة، أو الضغط على الحكومة للتخلي عن السلطة.

---

[1]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق ، ص**303**.

ونظراً لأهمية حق التجمع السلمي فقد أقرت مواثيق قانون حقوق الإنسان هذا الحق[1]، وأصبح حقاً ثابتاً للأفراد في نظر القانون الدولي العام، ومضى المشرع الوطني على هذا المنوال يضمنها دستور بلده.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة/20/على أن: ((لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية)).

كما نصت المادة/21/من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: ((يعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظم العام أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحمايتهم)).

ولا شك أن النصوص الدولية التي أقرت ذلك أجازت في الوقت نفسه وضع قيود قانونية على هذا الحق تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو الصحة العامة، أو حماية حقوق الآخرين، كل ذلك بعيداً عن العنف وحمل السلاح.

ونظراً لأهمية ضابطة الاجتماعات العامة سنبحثها قدر الإمكان بشيء من التفصيل.

أما حق الإضراب عن العمل فيقصد به: ((توقف جماعي عن العمل بهدف تحقيق مطالب، أو المطالبة بحقوق معينة للعاملين))[1].

---

[1]- عبد الحكيم قائد المغيشي: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي مفهومها وأمنها ، ص**211**.

وهذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في العمل اختيار العمل الذي يريده الفرد، لذلك فحرية الإضراب من الممكن أن تكون نتيجة عدم التزام صاحب العمل أو جهة الإدارة بشروط تنفيذ حق العمل ومن الممكن أن تتعدى أهداف الإضراب إلغاء الإخلال بشروط العمل فقط والإضراب للدفاع عن حق العمل، أو من أجل تحسين ظروف العمل والعمال وزيادة الأجور أو التعاضد والتضامن مع فئات أخرى مضربة، أو من أجل شل رافد اقتصادي في الدولة، وينجز الإضراب عادة عن نتيجة تأثير الأحزاب وتوعيتها المستمرة للمواطنين وكنا مثل حي على ذلك في إضراب عمال حوض صناعة السفن في مدينة كدانسك في بولندا الذي كان يقف وراء "نقابة التضامن" أكبر عدد من الكنيسة الكاثوليكية.

إضافة إلى ذلك فقد يكن الهدف من الإضراب المساهمة في إسقاط الحكومة، عن طريق وقف وتعطيل الحياة الاقتصادية، كإضراب عمال صناعة استخراج وتكرير النفط في إيران بغية إسقاط نظام الشاه وقد توج ذلك بسقوط النظام في شباط سنة/1979/.

وتختلف الأساليب المتبعة في الإضراب، فهنالك إضراب غرض توجيه الإنذار، وهنالك الإضراب المفاجئ، أو الإضراب بالتناوب سواء من حيث التوقيت، أم القطاعات الاقتصادية المشتركة فيها، وهنالك الإضراب التضامني، كما يحدث أحياناً في تضامن إضراب بحق الشاحنات مع إضراب المزارعين في فرنسا، أو الإضراب الذي يهدف إلى إنقاص وتيرة بدل توقيفه نهائياً، وأخيراً الإضراب مع احتلال موقع العمل لعدم فسح المجال لتبديل العمال بعمال آخرين.

---

[1]- د. عبد العزيز محمد سلمان ومعتز محمد أبو العز، ونفرت محمد شهاب الديمقراطية والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء ، ص**138**.

وقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة/1966/في الفقرة/د/من المادة الثانية منه على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

أما في الدول العربية فإن دساتير بعضها قد تضمنت حق الإضراب كما وردت في المادة/57/من الدستور الجزائري، والمادة/15/من دستوري جيبوتي، والمادة/14/من دستور المغرب، والمادة/27/من الدستور الصومالي، والمادة/14/من دستور موريتانيا وأن كان قسم آخر يرفض الاعتراف بهذا الحق وقسم ثالث يلتزم الصمت[1].

وبالنسبة للحق في التظاهر فممارسته يأتي مع الاجتماعات أو بعدها، وهو على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للأحزاب أو الجهات المعارضة لأنظمة الحكم القائمة.

فالمظاهرات والمسيرات التي هي تجمعات لأشخاص في ظروف معينة، وتعبر عن مشاعر جماعية وإرادة مشتركة لهم، تتكون نتيجة الشعور بالغبن من بعض أجهزة السلطة، أو من مصادرة حقوقهم السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو نتيجة عدم الرضا عن بعض الأوضاع القائمة وتتنوع أساليب المظاهرات ككتابة اللافتات، أو رفع الرسوم والصور، أو إلقاء الخطب الحماسية والهتافات والأهازيج أو رفع الصور الكاريكاتورية لبعض الشخصيات والوزراء وغيرها[2].

---

[1]- د. عبد العزيز محمد سلمان ومعتز محمد أبو العز، ونفرت محمد شهاب الديمقراطية والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء ص**139**.

[2]- د. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة ، ص**313**.

وتتعدد أهداف إقامة المسيرات والمظاهرات، فقسم منها يكون تخليداً لذكرى، أو تضامناً مع ضحايا حدث سواء يتعلق بالكوارث الطبيعية أو بضحايا الحروب وغيرها، أو استياء واحتجاجاً على تطبيق بعض القوانين، وقد يكون الهدف توجيه ضغط على الحكومة من أجل مشاركتها في الحكم أو استقالتها.

وهذه المظاهر تحدث غالباً في الدول الديمقراطية، حيث إن الحكومات تقام سنداً لثقة مواطنيها بها، كما أنها دليل على النشاط والحيوية في المجتمع[1].

وهذه الوسيلة لا يكون استعمالها حكراً على المعارضة السياسية فقط، بل تلجأ إليها أحزاب وقوى السلطة[2].

وبالطبع فاستخدام هذا الحق غير مطلق وإنما تقيده بعض الضوابط، ولعل في مقدمتها الصفة السلمية، وكذلك الإخطار المسبق عن إقامة المظاهرة.

ونظراً لأهمية وخطورة حرية التظاهرات فالدول ذات الأنظمة الدكتاتورية غالباً ما تلجأ إلى منعها وحظر إقامتها[3].

أما الدول الديمقراطية فتلجأ إلى تنظيمها تقييدها بضوابط تتعلق بالمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة، وتجنب الشغب والاستفزاز للآخرين وحماية ممتلكات المواطنين.

---

[1]- د. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، ص**312**.

[2]- سربست مصطفى رشيد أميري: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها في العراق، ص**159**.

[3]-المرجع السابق، ص**314**.

والدساتير العربية نادراً ما تقر حق التظاهر وإقامة المسيرات، وأن أقرتها فإنها تلجأ إلى تنظيمها عبر التشريع العادي، وتقرنها بكثير من الضوابط والقيود، بحيث يصبح إقامتها أمراً عسيراً، إن لم يكن مستحيلاً.

وهنالك وسيلة مهمة أخرى مرتبطة بالتظاهر والتجمع والإضراب، ألا وهي الاعتصام «العصيان المدني» والذي لم يحصل على الاهتمام اللازم بدراسته من قبل فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية وهذه الوسيلة تعني استخدام جميع السبل المتاحة من قبل المعارضة السياسية، من إقامة التجمعات، وتنظيم عمليات الإضراب عن العمل، والقيام بالتظاهرات، والاعتصام في الأماكن والساحات العامة، أو مواقع العمل وغيرها، ولكن لا بد أن يكون ذلك مقروناً بعدم حمل السلاح، وعدم اللجوء إلى العنف والإنصاف بالأسلوب السلمي، هذه الوسيلة تهدف إلى إجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين السلمية، هي ببساطة تعني رفض الموظفين الذهاب إلى دوائرهم وأماكن عملهم، ورفض الطلاب الذهاب إلى المدارس والجامعات، أو الذهاب والاعتصام في الحدائق والساحات وإضراب العمال في المعامل والمصانع، وإضراب سواق سيارات الأجرة، وإغلاق الأسواق المحلية التجارية، أو قيام سواق الشاحنات بعمل سياج حول الثكنات العسكرية، والوزارات المهمة وغلق محطات الوقود، والاعتصام أمام مقر الحكومة والبرلمان[1]، فالعصيان المدني حركة احتجاجية شعبية واسعة من قبل المعارضة السياسية التي لا تستطيع الوصول إلى إمكانية تنظيمها إلا بحشد جميع إمكانياتها الإعلامية والتنظيمية والجماهيرية، وتعاون وتعاضد قوى من قبيل المنظمات غير الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والنقابات وغيرها، ويعتبر غاندي أول من لجأ إلى استخدامها في مقاومة الاحتلال البريطاني للهند، والتي انتهت

---

[1]-جميل عودة إبراهيم: العصيان المدني الأسلوب الأمثل للمعارضة والدفاع عن الحقوق، منشور في موقع، التمدن، على شبكة الانترنيت، **WWW. rezgar. com**.

باضطرار بريطانيا إلى منح الهند استقلالها[1]، وقد اعتمدها "مارتن لوثر كينغ" في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن حركة المطالبة بالحقوق المدنية للمواطنين السود.

والعصيان المدني أسلوب حضاري لإحداث التحولات السياسية دون اللجوء إلى الأساليب العنيفة أو إلى خوض غمار الكفاح المسلح وهي وسيلة تضمن عدم إفساح المجال للحكومات الديكتاتورية اللجوء إلى إطلاق أجهزتها القمعية والأمنية لممارسة قمع الجماهير، ولكن يعتمد ذلك على مدى تحمل السلطة لمسؤوليتها الوطنية وشعورها بالمسؤولية إزاء الحفاظ على أرواح مواطنيها، وتفضيل المصلحة العامة ومصلحة الوطن والمواطنين على مصالحها الخاصة كسلطة وكحزب حاكم.

---

[1]- سعيد رشيد عبد النبي: المعارضة في النظام الهندي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، سنة **1986**، ص**110 - 151**.

تأثيم بعض النشاط الحر وإلباسه ثوب الجريمة

لكل إنسان السيادة الفردية التي تعني سيادته على نفسه وذاته وأفكاره وكيانه وضميره وإرادته، فالفرد هو صاحب الذات والسيادة الذاتية، وهو من جهة أخرى الخائن الأول للجماعة السياسية، لذلك فلا سلطان عليه إلا فكره وضميره، وبالتالي فلا يضع أن يجرده من سيادته ويضع عليه القيود، وفي النتيجة فلا سلطان عليه العقل لا الفعل، وكما قال الشاعر أبو العلاء المعري:

كذب الظن لا إمام سوى العقل مشيراً في صبحه والمساء

ويترتب على ذلك أن حق المعارضة وإبداء الرأي هو أصيل في الديمقراطيات، فهو نتيجة لحق الحوار.

وهذا الحق يرفض التطابق مع مذهب جامد ويرفض أن تكون لجميع الآراء القيمة نفسها، وهذا ما أكده "بلادك" في معارضته في إحدى القضايا الشهيرة بتاريخ 1950/5/8، إذ قال: ((أن ما يقوم عليه التعديل الأول هو أن نظمنا الحرة يمكن أن تبنى دون أن تقمع أو تؤثم العقيدة السياسية أو حرية القول أو الصحافة أو الإجماع أو الانتماء لحزب سياسي))، فقد رفضت الديمقراطية التقليدية هذه المخاطرة، وهي إذا رفضتها تنكر نفسها ولد مناد ديمقراطية، وهذا هو الذي يحدث اليوم في الديمقراطية ففي حين تتظاهر هذه الديمقراطيات حتى اليوم بأنها تفرق بين الآراء والأفعال إلا أن ما يحدث هو غير ذلك، وآتية أن لجنة تطهير أمريكية مثلاً فنسأل أحد الشهود أمامها عما إذا كان يحفظ بين اسطواناته بأسطوانات للمعنى النقدي، أو ما إذا كان يظن أن في الإمكان نقل رجل أسود إلى شخص أبيض، وفي حين يعلن النظام الديمقراطي عن الرغبة في حماية حق المعارضة إلا أنه يطارد المعارضة، إذا هي وضعت موضع المجادلة الشرعية الرأسمالية وما يخشى ليست المنظمات الشيوعية، وليس الآراء الشيوعية، وليس من الضروري أن يكون شيوعياً، وإنما يكفي أن يشارك هذا الشخص في الأحزاب

الشيوعية بعض آرائها في مسائل معينة في مسألة السود «النقابية» الملكية الخاصة.

إن الدفاع عن النظام لا يتطابق مع الدفاع عن الديمقراطية وإنما هو يعني الدفاع عن الرأسمالية المتعصبة، وهذا هو السبب في أنه يختفي بالتدريج تلك التفرقة التقليدية بين الأفعال، وبين الآراء، فليس الذي يقصد حماية الأفعال بل الآراء، والآراء اليسارية بالذات أو أية ذلك.

إن جميع القوانين التي قيل أنها صدرت للدفاع عن النظام يقدر أن تكون قد طبقت على المعارضة اليمينية المتطرفة، ففي الولايات المتحدة فعلاً كان يتصد قانون سميث "الفاشيين" غير أن هذا القانون لم يطبق عملياً حتى سنة/1951/إلا على مديري الحزب الشيوعي[1].

[1]- سعيد رشيد عبد النبي: المعارضة في النظام الهندي، ص**248**.

المطلب الخامس

المعارضة السياسية في الأنظمة السياسية المختلفة

وسنتابع ظاهرة المعارضة في مختلف الأنظمة السياسية، إنما سنركز دراستنا على المعارضة في النظامين: البرلماني والرئاسي.

البند الأول

المعارضة السياسية في النظام البرلماني

وسنتكلم أولاً على سمات النظام البرلماني[1]، ثم نردف ذلك بضمانات المعارضة في هذا النظام.

أولاً- سمات ومميزات النظام البرلماني:

1. ثنائية السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية من طرفين هما رئيس والوزارة أو الحكومة، كهيئة جماعية مسؤولة عن إدارة شؤون الحكم، فرئيس الدولة قد يكون ملكاً تؤول إليه رئاسة الدولة بالوراثة، أو رئيساً للجمهورية يتولى منصبه بالانتخاب إما مباشرة من الشعب، أو ينتخب عن طريق البرلمان[2].

والنظام البرلماني يفصل بين منصبي رئيس الدولة والحكومة إذ القاعدة العامة أن رئيس الدولة يكون غير مسؤول سياسياً، لأنه لا يتولى سلطات تنفيذية حقيقية وفعلية، فلا تقع عليه مسؤولية سياسية، حيث لا يسأل عن شؤون الحكم أمام

---

[1]- د. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة **1964**، دار النهضة العربية، ص**258**.

[2]- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص**405**.

البرلمان، فلا يملك البرلمان حق استجوابه أو سؤاله أو سحب الثقة منه، لأجل إرغامه على التخلي عن منصبه وتقديم استقالته قبل انتهاء فترة ولايته، وقاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية نشأت في إنكلترا اعتماداً على المبدأ القائل: ((الملك لا يخطئthe king can do no wrong))[1].

حتى إن الملك لا يسأل سياسياً أو جنائياً فيها، وقد ترتب على ذلك القاعدة التي تنص على: ((إن الملك يملك ولا يحكم))[2]، في الدول ذات الأنظمة البرلمانية الملكية، أما في الدول ذات النظم الجمهورية، فيمكن إناطة بعض المهام التشريعية والبروتوكولية لرئيس الجمهورية.

فالسلطة الفعلية تمارس من قبل الحكومة[3] أما الطرف الثاني في السلطة التنفيذية فهي الوزارة التي تؤلف من الحزب الذي حصل على الأغلبية البرلمانية، وتضطلع الوزارة بتحمل أعباء الحكم لكونها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، وتقع على عاتقها المسؤولية السياسية أمام البرلمان، وتعتبر هذه السمة الركن الأساسي للنظام البرلماني، حيث بدونها يفقد هذا النظام جوهرة وتتغير طبيعة النظام[4]، فيصبح أكثر قرباً للنظام الرئاسي أو المجلسي.

ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان هي أن الحكومة لها سلطة أكثر البت في أمور الحكم، وهي التي تضع السياسة العامة للدولة، وتخضع تصرفات الوزارة والوزراء

---

[1]- سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص**302**.

[2]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**376**.

[3]- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص**303**.

[4]- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، ، ص**289**.

لرقابة البرلمان من حيث مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون، ويتم تعيين رئيس الوزراء من قبل رئيس الدولة ولكن حقه في ذلك مقيد من حيث أنه يقوم بتعيين مرشح حزب الأغلبية في البرلمان[1].

وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء الذي يقوم بتعيين الوزراء ويكون عددهم حسب ما تقتضيه حاجه البلد وخطط وأهداف الحكومة، وهؤلاء الوزراء يجتمعون في مجلس يسمى مجلس الوزراء، الذي يقوم بوضع وتقرير السياسات العامة للدولة.

وتختلف قوة وتجانس الوزارة تبعاً للنظام الحزبي الساري في البلد[2]، فإذا كان نظام الحزبين فهي تؤدي إلى فوز أحد الحزبين في الانتخابات الذي يستطيع تأليف وزارة قوية متجانسة ويحصل على ثقة البرلمان بيسر، ولكن في الدول ذات التعددية الحزبية، غالباً ما يتم تشكيل حكومات ائتلافية لغرض الحصول على الأغلبية المطلوبة لتشكيلها في البرلمان، ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان تكون تضامنية كهيئة جماعية[3]، أو مسؤولية وزير منفرد، لكن من المحتمل أن يتضامن مجلس الوزراء مع الوزير الذي يستدعي إلى البرلمان للسؤال أو الاستجواب أو سحب الثقة منه، أو خضوعه لتحقيق برلماني، وهنا تقدم الوزارة استقالتها.

وتتجلى أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية في دعوة رئيس الدولة لإجراء الانتخابات وتحديد موعد لإجرائها بعد انتهاء المدة المقررة

---

[1]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**379**.

[2]- د. محمد محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة، ص**363**.

[3]- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري.

للبرلمان أو نتيجة لحل البرلمان قبل انتهاء مدته الدستورية، ويكون التدخل واضحاً بالنسبة لبعض الدول التي تأخذ بمبدأ التعيين لعدد من أعضاء المجلس النواب[1] أو المجلس الثاني كمجلس الشيوخ أو مجلس الأعيان.

ومن صور التدخل أيضاً هي دعوة البرلمان من قبل السلطة التنفيذية إلى الانعقاد أو عقد جلسة استثنائية والقيام أحياناً بأعمال التشريع كالتقديم بمشاريع القوانين، وكذلك توقيع رئيس السلطة التنفيذية على القوانين التي يشرعها البرلمان والأذن بإصدارها[2]، وأغلب الدساتير تخول السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون عند اقتضاء الضرورة خاصة في فترة عطلة البرلمان ولعل أخطر حق تملكه السلطة التنفيذية هو حل البرلمان والدعوة لإجراء انتخابات جديدة، وذلك من أهم وسائل تدخل ورقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو آلية توازن بين السلطتين، وتقابل صلاحية سحب الثقة من الحكومة التي تمتلكها السلطة التشريعية، ويكون الحل بعد ذلك بالاحتكام إلى رأي الناخبين في الانتخابات الجديدة[3].

ولا تتجه السلطة التنفيذية إلى حل البرلمان إلا بعد نشوب خلاف مستحكم بين الحكومة والبرلمان، بحيث ترى الحكومة إنه يتعذر الاستمرار في تسيير دفة الوزارة على الوجه المطلوب، ويتم ذلك أيضاً عندما يكون رئيس الوزارة من حزب يشعر أنه بدأ يحوز على ثقة وتأييد الرأي العام، ولدى إجراء انتخابات جديدة فقد تأتي النتائج وفق رغبة الحكومة، فتقوم بتشكيل وزارة جديدة بصورة مريحة، أما إذا

---

[1]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص **380**.

[2]- المرجع السابق، ص**380**.

[3]- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط**1**، **1969**، ص**941**.

كانت النتائج الانتخابية محالفة لرغبة الحكومة فعليها تقديم استقالتها وتشكيل الحكومة من قبل الكتلة الحائزة على الأغلبية البرلمانية.

ونظراً لخطورة هذا الحق وتأثيره على حالة الاستقرار السياسي في البلد فدساتير الدول تقيده بعدد من الضوابط التي تؤدي إلى عدم استعماله جزافاً، كعدم جواز حل البرلمان لأكثر من مرة استناداً إلى نفس السبب، أو عدم جواز حل البرلمان في بعض الفترات، مثلاً أثناء مناقشة الميزانية لإقرارها[١].

أما مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية فتتمثل بجملة إجراءات يحق للبرلمان اللجوء إليها، وتأتي في مقدمتها حق توجيه السؤال، الذي يقصد بها طلب الاستفسار والسؤال الذي يطلبه عضو في البرلمان من أحد الوزراء بشأن مسألة معينة، وهذا الحق يكون على شكل علاقة بين الاثنين، بمعنى أنه لا يتدخل فيها عضو آخر من أعضاء البرلمان[٢]، فيستطيع العضو مثلاً العدول عن رأيه ومن الممكن أن يكون ذلك لغرض لفت نظر الحكومة إلى موضوع ما ومدى أهميته.

والمظهر الثاني من التدخل هو حق الاستجواب الذي هو أخطر من السؤال فهو يكون بشكل طلب إيضاح من الوزير أو رئيس الوزراء، ويوجد اتهام ضمني ومحاسبة في هذه الصيغة، حيث يمكن لكافة أعضاء البرلمان الاشتراك مع العضو أو الأعضاء

---

[1]- د.إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب، الجريدة المتحدة، بيروت، ط**2**، **2002**، ص**3016**.

[2]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**383**.

الطالبين استجواب الوزير أو رئيس الوزراء والاستجواب قد يؤدي إلى طرح الثقة بالوزير أو رئيس الوزراء[1].

ولهذا فالاتجاه الغالب هو توفر بعض الضمانات لذلك، مثل عدم جواز إجراء الاستجواب إلا بعد مرور مدة معينة على وصول الطلب إلى الوزير المعني[2]، حتى يستطيع الوزير أو رئيس الوزراء من إعداد الأجوبة والبيانات والوثائق المطلوبة التي يحتاج إليها لإبرازها عند إجراء الاستجواب.

والمظهر الثالث هو حق إجراء تحقيق من قبل البرلمان الذي قد يعتمد إلى إحالة موضوع ما إلى التحقيق عبر إحدى لجانه الدائمة أو إلى لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض تحديداً، ويكون ذلك متعلقاً بأعمال إحدى الوزارات والتصرفات الصادرة من وزير ما كقضايا الفساد المالي فقرار البرلمان بصدد الموضوع يعتمد على نتائج التحقيق التي تتمخض عنها عمل اللجنة، فإذا توصل البرلمان إلى قناعة بمسؤولية الوزير، فمن الممكن طلب سحب الثقة من الوزير أو الوزارة كاملة.

وحق سحب الثقة من الوزارة من أهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، فمسؤولية الوزارة أمام البرلمان هو ركن أساسي من أركان النظام البرلماني، إذ استناداً إلى هذه المسؤولية يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة وعدم تأييد استمرارها في مهامها وإرغامها على تقديم استقالتها وقد يكتفي البرلمان أحياناً بسحب الثقة من وزير معين فيضطر إلى الاستقالة بمفرده لأن مسؤوليته فردية[3].

---

[1]- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية- الدولة والحكومة ، ص**952**.

[2]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**284**.

[3]- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان ، ص**289**.

2. التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

إن الفصل بين السلطات في النظام البرلماني ليس فصلاً مطلقاً وإنما يتسم بمظاهر من التعاون بين السلطتين، وأهم أوجه التعاون هو حق اقتراح القوانين من قبل السلطة التنفيذية ورفعها إلى البرلمان، وهي أهم القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية[1] لكون السلطة هي المهيمنة على إدارة الدولة، وهي التي تضع خطط إصدار بعض القوانين، والتي تكون من الممكن أن تكون ضمن الأسباب التي دعت المواطنين إلى منحها ثقتهم وأصواتهم في الانتخابات كذلك فرئيس الدولة تصديق القوانين والإيعاز بنشرها في الجريدة الرسمية للدولة[2]، وتختلف أنظمة الدول في تنظيم حدود هذه الصلاحية، فقسم منها تعطيه حق الموافقة أو الرفض، في حين أن العرف الدستوري في عدد من الدول قد جرى على أن رئيس الدولة وخاصة إذا كان ملكاً لا يحق له رفض تصديق قانون ما، كما في انكلترا حيث أن رفض تصديق القوانين قد سقط بعد الاستعمال منذ عام 1707 في عهد الملكة "أنا Anne"[3]، وقد استقر التقليد على عدم رفض الملك التصديق على أي قانون يحيل إليه من قبل البرلمان وأصبح ذلك عرفاً معمولاً به.

---

[1]- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية- الدولة والحكومة ، ص**948**، أيضاً د. حسان محمد شفيق العاني: المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا ، ص**338**.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله: الديمقراطية والحريات العامة المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة "دي بول"، **2002**، ص**291**.

[3]- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، ص**135**.

وكذلك يحق للوزير حضور جلسات البرلمان والاشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة خاصة في مشاريع القوانين التي تحيلها الحكومة إلى البرلمان[1].

وبالمقابل فالسلطة التشريعية تقوم بمناقشة ميزانية الدولة للسنة المالية والموافقة عليها[2] فتصدرها على شكل قانون ويحق للبرلمان إجراء بعض التغييرات بالزيادة أو التخفيض أو إجراء مناقلة بين فقراتها.

ثانياً- المعارضة السياسية في النظام البرلماني:

إن الدول التي تتبنى النظام البرلماني يلاحظ وجود أحزاب وتيارات سياسية فيها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار إضافة إلى أحزاب الوسط، أما في الدول التي لها أنظمة برلمانية وتتبنى الفدرالية كأسلوب لتوزيع السلطات بين المركز والأقاليم، فنرى فيها أحزاب ذات توجهات أثنية وقومية وتمتلك النفوذ والشعبية خاصة في مجالس أو برلمانات الأقاليم[3].

والنظام البرلماني لا يمكن أن يقام إلا في ظل أجواء ديمقراطية حقيقية وترسيخ لمبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها، وحرية الرأي والتعبير، وحق التصويت وغيرها، ففي ظل هكذا أنظمة يجري التداول السلمي للسلطة، عبر اللجوء إلى إجراء الانتخابات المنتظمة

---

[1]- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، ص**291**.

[2]- المرجع السابق، ص**291**.

[3]- سعيد رشيد عبد البني: المعارضة في النظام السياسي الهندي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسية في جامعة بغداد، تموز سنة **1986**، ص**244**.

والمنظمة، فتصبح التعددية السياسية والفكرية والحزبية وضعاً طبيعياً، ومن مستلزمات وجود واستمرار النظام البرلماني.

فالأخذ بالنظام البرلماني يفترض وجود حرية كاملة للمعارضة السياسية وفسح المجال أمامها في مزاولة الأنشطة السياسية والجماهيرية، وتكون ذلك بمستوى مماثل لما هو مسموح لحزب الأغلبية الحاكمة[1].

واستناداً إلى ذلك فدور ووضع المعارضة السياسية قد ترسخ في الأنظمة التي تطبق النظام البرلماني منذ فترة بعيدة، حيث تم التوصل إلى صيغ وأساليب سياسية ودستورية متفقة عليها من الجميع ومن ثم فالمنافسة الحزبية تتم لأجل الظفر بالسلطة فتتناوب الأحزاب على الحكم على ضوء نتائج الانتخابات، مع الاتفاق على الإبقاء على المؤسسات الدستورية والسياسية القائمة، وقواعد العمل السياسي المتعامل به ونمط العيش المشترك والسلم الأهلي، وحتى الخطوط العريضة للسياسة العليا في الدولة، خاصة في مجال السياسة الخارجية[2].

والأنظمة البرلمانية تختلف من دولة لأخرى باختلاف أحكام دساتيرها، والأنظمة الحزبية المتبعة فيها، والتي تعتمد على جملة أسباب، تأتي في مقدمتها الأنظمة الانتخابية المعتمدة، ومستوى الوعي السياسي والدستوري والثقافي، ومدى ترسخ التوجه الديمقراطي في البلد، واحترام حقوق الإنسان، ففي الدول ذات الأنظمة الحزبية الثنائية تؤدي المعارضة السياسية دورها بشكل فعال وواضح، فهي معارضة إيجابية وقوية وتتصف بالاعتدال وعدم التطرف والموضوعية، حيث أن طبيعة

---

[1]- د. محمد كاظم المشهداني،: النظم السياسية، ص**258**.

[2]- المرجع السابق، ص**258**.

التنافس ومبدأ التناوب على السلطة تجعل من مسألة تقلد مسؤولية الحكم في المستقبل أمراً متوقعاً وطبيعياً، وإن أية خطوة غير مدروسة تؤدي إلى فقدان ثقة ناخبيها، فالرأي العام وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة يكون له بالمرصاد.

ويبدو هذا واضحاً في طبيعة المعارضة في بريطانيا، فالحزب الذي يفوز في الانتخابات يشكل الحكومة، ويصبح رئيس الحزب الفائز رئيساً للوزراء.

أما الحزب الذي لا يحصل على الأغلبية فيشكل أقلية في البرلمان ويقود المعارضة وتعرف باسم «معارضة جلالة الملكة/الملكopposition Here his majesty[1]»، وهذه يعود لتفهم الشعب البريطاني لضرورة وجود معارضة قوية ومتوازنة تحد من انحراف السلطة ومن الاستعمال التعسفي لأجهزة تلك السلطة، لذلك فالمعارضة زعيم ويشكل مجلس وزراء يسمى بـ «وزارة الظل cabinet fan tome »[2]، حيث يكون لكل وزارة عضو أو «وزير) من المعارضة يتابع نشاطاتها عن كثب، ويكون مرشحاً لتولي هذه الوزارة فعلياً في حالة فوز المعارضة في الانتخابات، ولهذا تسمى هذه الوزارة أحياناً «بالوزارة البديلة The Alterative Govement».

أما في الدول البرلمانية ذات الأنظمة الحزبية المتعددة، فالمعارضة السياسية تمتلك الحرية الكاملة في ممارسة النشاط السياسي، حيث يهدف كل حزب للوصول إلى السلطة عن طريق الحصول على ثقة وتأييد الشعب في الانتخابات، فقد يحصل حزب ما على الأغلبية ويشكل الحكومة، أما بقية الأحزاب فتشكل معارضة

---

[1]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**426**.

[2]- زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، **1994**، ص**348**.

للحكومة القائمة، حيث سيكون قسماً منها معارضة برلمانية من التي حصلت على عدد من المقاعد، ومعارضة خارج البرلمان، من الأحزاب التي لم تتمكن من الحصول على الأغلبية البرلمانية الكافية التي تمكنها من تشكيل الحكومة، فتتجه إلى تشكيل حكومات ائتلافية من عدد من الأحزاب، حيث تتسم هذه الحكومات بعدم الاستقرار والتذبذب، فانسحاب حزب ما من الائتلاف الحكومي قد يؤدي إلى انهيارها، وكذلك فإن الائتلافات تشكل حكومات ضعيفة ولا تستطيع إصدار قرارات وقوانين مهمة نظراً لصعوبة حصولها على إجماع جميع أطراف الائتلاف، فتكون قراراتها توافقية وسطية، أما المعارضة السياسية فهي أيضاً تتسم بالتذبذب في مواقفها وعدم الاستمرار في تبني موقف ثابت، لأنها قد تكون في المعارضة ومن الممكن أن تكون بعد ذلك في الحكومة، لذلك فالمعارضة تتصف هنا بعدم الوحدة والانقسام وربما الضعف والتشتت وأن برامج بعض قوى المعارضة تتصف بالبعد عن الموضوعية واللاواقعية.

لهذا فإن الأنظمة الحزبية المتبعة تؤثر إلى حد كبير بتحديد ملامح نظام الحكم، وليس أدل على ذلك عدم استتباب نظم الحكم في بعض الدول وعدم الاستقرار الوزاري في دول أخرى على الرغم من كونها ذات أنظمة برلمانية كإيطاليا[1] وإسرائيل.

أما الدول الواقعة جنوب الكرة الأرضية فلم تعرف تفاصيل النظام البرلماني إلا في تجارب قليلة، لعل أبرزها هي الهند[2]، ولأسباب عديدة منها أن أغلب هذه

---

[1]- د. حسان محمد شفيق العاني: المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا، جامعة بغداد، مطبعة التعليم العالي، **1988**، ص**139 - 143**.

[2]- سعيد رشيد عبد النبي: المعارضة في النظام الهندي، ص**344**.

الدول تعيش في حالة من التخلف الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي السياسي، وعدم احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المذاهب الفكرية التي تسود، من مذاهب شمولية ورؤى قد تعتبر الآليات الديمقراطية بعيدة عن واقعها المادي، لذلك فالجهة التي تكون في السلطة غالباً ما تتشبث بالحكم ولا تسمح لغيرها بالاستفادة من الآليات المناسبة والموجودة في النظام البرلماني للوصول إلى الحكم ولكن لا بد لنا أن نشير إلى أن النظام البرلماني يوفر الظروف المناسبة لقيام معارضة فعالة ومؤثرة في إطار حكم يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، ليس فصلاً مطلقاً بل قائماً على وجود توازنات دستورية دقيقة بين السلطة التشريعية والحكومة وعلى احترام حقوق وحريات المواطنين ففي هذه الدول لا بد قبل كل شيء العمل الحثيث من أجل رفع مستوى الوعي السياسي والثقافي للمواطنين، وأن يكون هنالك توجه وقبول واضح للآليات الموجودة لتطبيق الديمقراطية، عبر تطبيق النظام البرلماني.

البند الثاني

الضمانات الدستورية المعارضة السياسية في ظل النظام البرلماني

الدستور هو الوعاء والحضانة لأهم ضمانات الحياة الحرة والكريمة للإنسان فوثيقته تحتوي على جملة من الحقوق المتاحة للمواطن والتي تشكل مع بعض القوانين الأطر التي تستطيع من خلالها المعارضة السياسية مزاولة أنشطتها، كقانون الأحزاب السياسية، والقوانين المنظمة لحرية وسائل الإعلام، وقوانين الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية، وقانون الانتخابات، والقوانين التي تنظم حق التجمع والتظاهر، وقوانين العمل وحق الإضراب وغيرها.

وهنالك بعض الضمانات التي تتضمنها حماية الحقوق والحريات من خلال توجه المشرع إلى حمايتها عن طريق القوانين الأخرى كالقانون المدني وقانون العقوبات، فهنا المشرع لا بد أن يوازن بين القيم الدستورية التي تصون المصلحة العامة للجميع وبين القيم الدستورية للحقوق والحريات، بحيث يضمن عدم التفريط بأي منهما[1].

وهنالك إطار ثالث للضمانات الدستورية التي يمكن أن تتمتع بها المعارضة السياسية وتتعلق بطبيعة نظام الحكم نفسه والآليات الدستورية والقانونية الخاصة بعمل مؤسسة الدولة، وترتبط بهذه الطائفة بعض القوانين التي ترتبط مباشرة بنظام نفسه والآليات الدستورية والقانونية الخاصة بعمل مؤسسات الدولة، وترتبط بهذه الطائفة بعض القوانين التي ترتبط مباشرة بنظام الحكم كقانون الانتخاب، أو أي قانون آخر ينص مثلاً على شروط المرشح للوظائف العليا، ومواعيد إجراء الانتخابات، والنظام الانتخابي المتبع وعملية توزيع المقاعد البرلمانية على القوائم الفائزة في الانتخابات، وقانون الأحزاب وغيرها.

أولاً- الضمانات الدستورية التي تحويها نصوص الدستور:

أخذت دساتير كثير من الدول تتضمن نصوصاً تكفل حماية الحقوق، ومن ضمنها الحقوق التي تعتبر أساس الحياة السياسية للأفراد ومن ثم للجماعات، وتكون في الوقت نفسه ضمن الأسس التي يبنى عليها أنظمة الحكم في العالم[2] كحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب والانضمام إليها، والحق في التجمع السلمي، والحق في انتخابات حرة ونزيهة،

---

[1]- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، **2000**، ص**6** وما بعدها.

[2]- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: المبادئ الأساسية للديمقراطية، بحث منشور في كتاب الديمقراطية والحريات العامة، ص**14**.

والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الإضراب، وحرية الإعلام، وحق الحماية من استعمال التعذيب.

وتختلف الدول من حيث مدى حرصها على تضمين دساتيرها للحقوق والحريات، وأصبحت سمة أغلب الدساتير في العالم، ومن ثم صدور أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[1]، فهذه الحقوق تعتبر ضمانات مهمة لخلق جو عام من الحرية السياسية، تضمن للمعارضة القيام بدورها الفعال والمطلوب في المجتمع، وتشكل إطاراً منضماً ومرجعاً لعلم ونشاط المعارضة والسلطة، بحيث أنه يحقق شكلاً من التوازن بينهما، يضمن عدم اللجوء إلى أساليب العنف من قبل، أي منهما لغرض الوصول إلى أهدافه، فمثلاً تمتع الإنسان بحرية الفكر والاعتقاد وضمان تطبيق ذلك يجعل المواطن حراً في معتقده لا يخضع لأي تهديد في ذلك.

ويخضع لحماية الدولة، ولا يهم إذا كان في موالاة حزب السلطة، أم يقف في جهة معارضة لها، أو يكون إنساناً مستقلاً، حيث أن هذا الحق مقرر للفرد موضعه إنساناً، فالمواطن عندما يتمتع بهذه الحماية الدستورية، يكون جهده وتفكيره منصباً على عمله وخدمة وطنه، ولا يولد لديه شعور بالاغتراب، ولا يكون لديه أفكار وروئ تشكل خطراً على المجتمع، إذ يمكنه فضح ذلك والدفاع عن حق هذه الشريحة في حرية معتقدها وضمان قيامها بممارسة طقوسها بشكل حر، على ألا

---

[1]- د. محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف ن بالإسكندرية، ط**3**، **2004**، ص**60 - 61**.

يشكل ذلك اعتداء على حقوق غيرها من معتنقي الأديان والمذاهب والمعتقدات الأخرى.

إن ضمان هذا الحق يحمي أصحاب بعض المكونات الدينية من التعرض والقمع.

وحرية التعبير عن الرأي تشكل ضمانة مهمة أيضاً للمعارضة السياسية تمكنها من حرية إبداء آرائها وإعلان أهدافها والدعوة إلى تبنيها، وتكون في الوقت نفسه وسيلة للرقابة على السلطة تتسنى بموجبها مراقبة تصرفات المسؤولين والتعليق عليها وتوجيه النقد لها، وفي دول تتسم أسلوب العمل السياسي فيها بالشفافية والمكاشفة يكون ذلك سبباً لرد الطغيان إن ظهر ذلك ومقاومة الظلم.

فالشعب هنا يكون الحكم في تقدير السلطة وإجازتها إذا كانت صحيحة، وبالعكس وإن كانت باطلة فهو لأجل حمل السلطة عن العدول عنها .

أما حرية تأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية الانضمام إليها، فهي تشكل أهم ضمانة دستورية للمعارضة السياسة تمكنها من تنظيم نفسها وحشد مؤيديها، وتشكل وسيلة في المشاركة السياسية تمكنها من إمكانية تحقيق أهدافها .

وتنص دساتير بعض الدول إما صراحة أو ضمناً على حرية تكوين الأحزاب، في حين أن دساتير دول أخرى تتجه إلى عدم تضمين هذا الحق، فمثلاً نجد الدستور البلجيكي[1] لا ينص صراحة على هذا الحق، ولكنه يفهم ضمناً من بنود هذا الدستور وجود هذا الحق، كما يلاحظ أيضاً في الدستور اللبناني، فهو لا يشير صراحة إلى حق تأسيس الأحزاب، في حين أنه يعطي الحق، فحرية تأليف الجمعيات، وحتى الدول التي تتضمن دساتيرها نصوصاً صريحة بخصوص تكوين

---

[1]- د . نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر النص القانوني والواقع السياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى **1992**، ص **14 - 15**.

الأحزاب، قد تكتفي بإيراد نص عام لتقرير حرية قيام الأحزاب السياسية وإيجاد صيغة محددة لوظيفتها في الحياة السياسية، ويكون المشرع قد أراد عدم وضع قيود على إنشائها، ويتوقف ذلك ورقابتها القضاء والقواعد العامة السارية في الدولة، فنى المادة/49/من الدستور الإيطالي لسنة/1947/[1]، لنص على أن: ((للمواطنين الحق في أن يجتمعوا بحرية داخل الأحزاب ليسهموا وفقاً للطريقة الديمقراطية في تحديد السياسة الوطنية))، ولكن في دول أخرى يبقى النص الدستوري المقرر لحرية تكوين الأحزاب نصاً جاهداً لا يجد طريقة للتنفيذ[2].

وهنالك دول أخرى تصدر قوانين خاصة تنظم عملية تشكيل الأحزاب السياسية، والتي قد تكون عملية طبيعية وسهلة ولا تفرض قيوداً كثيرة على مؤسسيها وشروط وإجراءات إنشائها فيما عدا الإخطار المسبق بإنشائها ونشر المنهاج والنظام ا لداخلي لها، في حين أن دولاً تضع بعض القيود على تأسيسها، فألمانيا وضعت بعض القيود على حرية تأسيس الأحزاب لضمان عدم سيطرة أحزاب على الحكم في جمهورية ألمانيا الاتحادية، لا تؤمن بالنظام الديمقراطي الحر[٢] ولا تسعى إلى قلب نظام الحكم قبل اتحاد شطريها، وتخضع في ذلك إلى رقابة الحكمة الدستورية الاتحادية في ذلك[٣].

---

[1]- المرجع السابق، ص**17**.

[2]- د. نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر النص القانوني والواقع السياسي ، ص**46**.

[3]- لقد جاءت في المادة/**21**/من الدستور الألماني (القانون الأساسي) لسنة **1949** بفقريتها لتنص على أنه:

وبعد حوالي عقدين صدر قانون خاص بالأحزاب سنة/1967/لتنظيم عملية تأسيس الأحزاب تضمنت بعض الشروط استناداً إلى المادة/21/من الدستور من حيث عدم المساس بالنظام القائم وخضوعها للرقابة من قبل الحكمة الدستورية العليا، وقد أصدرت تلك المحكمة حكمين شهيرين، أحدهما في 1952/10/23 حكمت بموجبه على عدم دستورية الحزب القومي الاشتراكي النازي[1]، والثاني في 1956/8/17 حكم بموجبه بعد دستورية الحزب الشيوعي، حيث أوضحت في حيثيات القرار أن النظام الأساسي الحر الدستور يرفض الوصول إلى السلطة بواسطة القوة والاستبداد.

ومن ضمن مكونات هذا النظام الحر احترام حقوق الإنسان..إلخ، واستقلال القضاء وتعددية الأحزاب والمساواة فيها حرية المعارضة ويعتبر حق التجمع السلمي ضمانة دستورية أخرى للمعارضة السياسية، حيث تنص الدساتير

أ- تتضافر الأحزاب في تكوين إرادة الشعب وإنشائها حر من كل قيد، ويجب أن يتمشى تنظيمها الداخلي مع المبادئ الديمقراطية كما تقدم بياناً عن مصادرها ومواردها.

ب- الأحزاب التي تظهر من أهدافها أتو موقف أعضاءها أنه تسعى إلى المساس بالنظام الديمقراطي الحر، أو إلى قلبه وتعويض وجود الجمهورية الاتحادية الألمانية للخطر تعتبر غير دستورية، وتفصل المحكمة الدستورية الاتحادية في موضوع عدم دستورية الأحزاب).

[1]- د. نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر النص القانوني والواقع السياسي، ص**47 - 48**.

عليه، أو تصدر قوانين أخرى تنظم ذلك[1] أما الحق في انتخابات حرة ونزيهة فهي أيضاً ضمانة مهمة للمعارضة السياسية فحواها السعي الحثيث للوصول إلى السلطة من خلال الاحتكام إلى إرادة الشعب في انتخابات حرة ونزيهة.

وعلى الرغم من أن الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة هو النص على أن الشعب مصدر السلطة والشرعية، وإن الانتخابات هي الطريق الذي يمكن للشعب بواسطته من انتخابات ممثليه في المجالس النيابية إلا أن الدول قد لا تلتزم بتطبيق المعايير التي تجعل الانتخابات حرة ونزيهة[2]، وهذا الأمر أيضاً لا يتعلق بنوع نظام الحكم كما أسلفنا بل بطبيعته، لذلك فإجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة وعادلة تشكل ضمانة مهمة للمجتمع بأسره، حيث تكفل التداول السلمي للسلطة، وتغلق الأبواب أمام أسلوب العنف والتمرد والانقلابات العسكرية[3]، وقيام حكومات دكتاتورية مستبدة.

والأمر نفسه بالنسبة لبقية الضمانات المتعلقة بالحقوق التي تنص عليه وثيقة الدستور والتي تنظم بالتشريع العادي وتختلف تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، فالوعي السياسي والثقافي ودرجة التطور الاقتصادي والاجتماعي، ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية ومفاهيم حقوق الإنسان، هي التي تؤثر على واقع تطبيق هذه الحقوق والضمانات، فقد اتضحت من تجارب دول كثيرة حدوث انتهاكات واسعة لهذه الحقوق والضمانات، خاصة في الجزء الجنوبي من العالم، وحتى الدول التي أصبحت الممارسات الديمقراطية راسخة فيها، لم تصل إلى هذه

---

[1]- د. محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الإنسان ، ص**207**.

[2]- المرجع السابق ، ص**221**.

[3]- المرجع السابق، ص**211**.

المرحلة بين ليلة وضحاها، بل عقب مخاض عسير وعقود من الزمن واستبداد مرير.

ثانياً- ضمانات المعارضة السياسية من خلال الحماية الدستورية للحقوق والحريات في القوانين النافذة:

إن ضمان حقوق وحريات الأفراد أصبحت الآن وظيفة دستورية مهمة، حيث أن أغلب الدساتير تضمنتها خاصة بعد شيوع مبادئ حقوق الإنسان في العالم، ذلك أن أغلب الدول تقر الآن مبدأ سيادة القانون، الذي يعني التزام جميع أعضاء المجتمع أفراداً وهيئات وسلطات الدولة باحترام القانون وعدم التجاوز على أحكامه[1].

وما ذكرناه يهيئ الأرضية المناسبة للنشاط المعارض للأفراد والهيئات وجعلها ضمن إطار القانون وحمايته، ومن ثم فسح المجال أمام أنشطة المعارضة السياسية بأحزابها وقنواتها المختلفة منحة أو منة من قبل السلطة الحاكمة، بل تكون ضمن الإطار القانوني للدولة، وتشكل أهم قيد على تعسف الحكومة.

هذا ونشير إلى أن المحافظة على الأمن الأول الأساسي أغلب الحكومات المحافظة على الأمن الأول الأساسي لكل قراراتها لا بل تقوم بمصادرة حقوق وحريات المواطنين بذريعة الحفاظ على الأمن والاستقرار وهي في حقيقة الأمر تبغى الحفاظ على احتكارها للسلطة وخنق كل صوت معارض[2]، وللقضاء الدستوري مهم في تحديد القيم التي تشملها الحماية الدستورية، وكذلك في تحديد الحقوق

---

[1]- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص**22**.

[2]- المرجع السابق، ص**88**.

والحريات، وتحديد أطر إقامة التوازن المطلوب فيما بينها[1] وبين مقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً- الضمانات الدستورية النابعة من طبيعة نظام الحكم وآلية العلاقة بين هيئات السلطة في النظام البرلماني:

إن النظام البرلماني الذي نشأ في بريطانيا ووصل إلى صيغ تطبيقه الحالي نتيجة تطور تاريخ طويل عبر مراحل وظروف سياسية و اجتماعية خاصة بالوضع البريطاني إلى أن وصل لحال تكامل أركانه وأصبح على ما هو عليه الآن[2]، ثم أخذت عنها دول عديدة خاصة في أوروبا الغربية، وإن كان يتخذ أشكالاً مختلفة في التطبيق، ولكن هذا الاختلاف لا ينفي وجود أركان خاصة للنظام البرلماني.

ذلك أن استقرار تطبيق هذا النظام في عدد من الدول وفي مقدمتها انكلترا مرهون بترسيخ المبادئ الديمقراطية فيها، وفي الوقت نفسه سبب لإرسائها، وكذلك للدور الفعال الذي يمارسه القضاء النابع من استغلاله التام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترسخ المذهب الليبرالي، الذي هدفه حماية الفرد وتعزيزها، مع إقامة توازن فعلي بين مقتضيات المصلحة العامة والحقوق والحريات، كل ذلك أدى إلى ضمان حرية ونشاط التيارات المعارضة من أحزاب ومنظمات في الدول ذات النظم البرلمانية، وتستطيع أن تمارس دورها من خلال آليات التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل فاعل، ولكن يعتمد ذلك كثيراً على النظام الحزبي المتبع، والذي كما لاحظنا يعتمد بدوره على عوامل أخرى، لعل في مقدمتها النظام الانتخابي المتبع للمجالس النيابية.

---

[1]- المرجع السابق، ص**58** وما بعدها.

[2]- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، ص**292** وما بعدها.

فالمعارضة السياسية لها ضمانة دستورية وواقعية مهمة من خلال الحقوق والصلاحيات التي منحت للسلطة التشريعية، هذا وقبل أن نتكلم على حقوق المعارضة لا بد أن نشير بسرعة إلى الخصائص العامة للنظام البرلماني، وهذه الخصائص هي[1]:

حق السؤال:

التي تستطيع المعارضة السياسية من خلالها إلقاء الضوء، أو جذب انتباه الحكومة حول قانون، أو سياسة ما أو قرار، وذلك بتوجيه السؤال إلى أحد الوزراء أو حتى رئيس الوزراء، وهذا الحق وإن كان محصوراً بالعضو المقدم لطلب توجيه السؤال، ألا أنه يمكن أن تكون وسيلة ضغط تستطيع المعارضة بموجبه من توجيه الحكومة بصورة غير مباشرة لتغيير سياستها في القضية موضوع توجيه السؤال[2]، وربما جمع المعلومات عن الموضوع والاعتماد عليه لاحقاً عند الاستجواب أو طلب سحب الثقة.

حق الاستجواب:

إذا كانت المعارضة السياسية لا تستطيع توجيه ضغط فعال على الحكومة وفق آلية حق توجيه السؤال، فاللجوء لاستخدام حقها في الاستجواب، فيمكنها من توجيه الأسئلة ومناقشة الوزير أو رئيس الوزراء ومن قبل جميع أعضاء البرلمان، وهو إجراء ينطوي على اتهام للوزير والحكومة بالإهمال والتقصير[3]، وحتى اتهامه

---

[1]- يراجع بذلك النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، ج**1**، دار النهضة، القاهرة، **1964**، ص**2**.

[2]- داود الباز: النظم السياسية – الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص**350**.

[3]- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية- الدولة والحكومة ، ص**925**.

بإصداره لقرار أو قيامه بتصرف يتصف بعدم الدستورية، وهذا هو سلاح فعال بيد المعارضة السياسية في مواجهة الحكومة، لأنه لا بد أن ينتهي الاستجواب بنتيجة ما، إما بقناعة عدم مسؤولية الوزير أو الحكومة، أو ينتهي ذلك بطلب سحب الثقة من الوزير والاستجواب وما يصاحبه من متابعة وسائل الإعلام كثيراً ما تلجأ إليها المعارضة، ويتوقف ذلك على مدى استقرار الأعراف البرلمانية، ومدى جدية العضو في طلب الاستجواب، وحتى إذا لم تكن نتيجة الاستجواب طلب سحب الثقة من الحكومة بل طلب سحبها من الوزير المعني بالقضية، فمن الممكن أن تتضامن الحكومة مع الوزير وتقدم استقالتها[1]، ولكن الملفت للنظر أن يتم بدل سحب الثقة من الوزير تقديم المديح والشكر له، وتأييد البرلمان له ولمجلس الوزراء[2].

التحقيق:

لاحظنا أن اللجان البرلمانية المكلفة بالتحقيق في نشاط وزارة ما، أو من أجل تقصي الحقائق واطلاع البرلمان على حقيقة الوضع المالي أو الإداري لوزارة ما، أو الوضع الاقتصادي للبلد، لجان التحقيق يمتلك البرلمان من خلال عملها صلاحيات واسعة في التحقيق والتقصي والاستدعاء وقد تمتلك هنا صلاحيات قاضي تحقيق[3] وتقوم في نهاية تحقيقها بتقديم تقرير إلى البرلمان عن النتائج التي توصلت إليها بالبراءة أو الإدانة الوزير، وهنا تستطيع المعارضة أن تلعب دورها بطلب استجواب

---

[1]- هذا ما حدث في مجلس الأمة الكويتي عندما تم طلب استجواب وزير الصحة آذار/**2007** فإن الوزارة بأكملها قدمت استقالتها تضامناً مع الوزير.

[2]- د. داود الباز: الشورى والديمقراطية النيابية، المرجع السابق، ص**103**.

[3]- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية- الدولة والحكومة ، ص**927**.

الوزير حول نتائج التحقيق وتكون النتيجة طلب سحب الثقة منه أو من الحكومة[1].

سحب الثقة من البرلمان:

قد تكون المعارضة أقلية في البرلمان فتتردد، وقد يكون هذا السلاح الذي تلجأ المعارضة إلى استعماله ذو تأثير أكبر إذا كانت حكومة ائتلافية[2]، فعند ذلك يكون سحب الثقة من البرلمان أكثر سهولة.

ونشير إلى أن النظام الحزبي يؤثر كثيراً على فاعلية هذه الضمانات فإذا كان نظام الحزبين هو السائد، فإنه يؤدي جلياً إلى سيطرة أحد الحزبين على البرلمان والحكومة، فالمعارضة البرلمانية تكون أقلية، وبذلك تصبح تأثير هذه الضمانات من الناحية الواقعية ضعيفة، حيث أن الحكومة تكون مستقرة، ولها السيطرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم تستطيع تمرير القرارات والقوانين التي تقدمها الحكومة بسهولة، أما دور المعارضة السياسية التي يشكلها الحزب الآخر، فتكون في معارضة قرارات الحكومة داخل قبة البرلمان، ولكن دون أن تستطيع إسقاط الحكومة عن طريق سحب الثقة منها[3] بيد أن المعارضة في هذه الدول تكون قوية ومتوازنة وإيجابية في تعاملها مع أزمات ومشاكل الدولة، لأن إمكانية وصولها إلى السلطة أمر طبيعي، لذلك نرى أن المعارضة البرلمانية تستشار دائماً في أمور الحكم من خلال مشاركة زعيم في المناسبات الوطنية والرسمية ويلجأ رئيس الوزراء إلى التشاور معه، كما هو الحال في بريطانيا عندما اتفق رئيس

---

[1]- د. إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، ص**346**.

[2]- المرجع السابق، ص**314**.

[3]- زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، ص**246**.

الوزراء "كليمنت أتلي" سنة/1947 مع زعيم المعارضة "ونستون تشرشل" حول الانسحاب من الهند ومنحها استقلالها[1] وفضلاً عن ذلك فزعيم المعارضة يستقبل الوفود الرسمية التي تزور البلاد، وله مخصصات ومكافآت برلمانية[2].

وهذا الراتب الذي يتقاضاه من حزينة الدولة دليل على أن الممارسة الواقعية وقواعد القانون الدستوري في بريطانيا تعتبره قائماً بوظيفة عامة، وهذا دليل على أن المعارضة تلعب وظيفة مهمة وحساسة في الحياة السياسية في الدولة[3].

بيد أن الأمر يختلف في الدول ذات الأنظمة الحزبية المتعددة، حيث من المستبعد حصول حزب ما على الأغلبية البرلمانية ويستتبع ذلك عدم تشكيل حكومات ائتلافية بين الأحزاب الممثلة في البرلمان والوزارات الائتلافية تقوم على التوافق بين الأحزاب الداخلة في الائتلاف الحكومي، والتي لكل منها برامج وأهداف سياسية قد تكون متنافرة، فينتج عنها وزارات ضعيفة وغير مستقرة[4].

أما بخصوص المعارضة والضمانات الموجودة لها في الدول البرلمانية الأمر من دولة لأخرى، فمثلاً في إيطاليا كانت الحياة السياسية في البلاد منذ

---

[1]- المرجع السابق، ص**348**.

[2]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**427**.

[3]- د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الأول، ص**217**.

[4]- د. حسان محمد شفيق العاني: المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا، ص**142**.

سنة/1948/تسير وفق قاعدة أطلق عليها «الاتفاق على الاستبعاد»، حيث كان يتم استبعاد الحزب الشيوعي عن الحكومة بتشكيل حكومات ائتلافية وبقي الحال حتى سنة/1998/، إذ أصبح أمين عام الحزب الشيوعي رئيساً للوزراء[1]، ولكن الحزب الشيوعي كان يشارك في الحكم عن طريق الحكومات المحلية خاصة في مناطق شمال إيطاليا، أو عن طريق اللجان البرلمانية، فقد كان يستطيع طرح أرائه أمام الشعب الإيطالي ويقود مناقشات فعالة في البرلمان للقوانين المعروضة للتصويت، وخاصة القوانين المتعلقة بأحوال العمال وحالات الأقاليم وحقوق العائلة وغيرها[١]، وكذا الحال في تركيا فقد رفضت الأحزاب الأخرى في البرلمان التحالف مع زعيم أكبر كتلة برلمانية في المجلس الوطني الكبير «البرلمان» وهو "نجم الدين أربكان" زعيم حزب الرفاه لتشكيل الحكومة عقب انتخابات 1995/12/24، وعندما استطاع تشكيل حكومة في آذار/1996/بالتحالف مع حزب الطريق الصحيح بزعامة "تانسو تشيلر" اضطره الجيش إلى تقديم استقالته في شباط/1997/[٢].

ويتضح مما سبق أن لأنواع المختلفة من الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية تعتمد على عدد من الأسس والمرتكزات أهمها:

---

[1]- د. جمال عثمان جبريل: التجربة الدستورية التركية، ص**96**.

[2]- المرجع السابق، ص**96**.

1) درجة إجماع للمجتمع على فلسفة النظام الديمقراطي في الحكم والحياة العامة، وتمسكه بمبادئ الديمقراطية السياسية واحترام حقوق الإنسان والتعددية السياسية واحترام حقوق المعارضة، ولعل ذلك يعتبر أهم سبب لنجاح النظام البرلماني والديمقراطي في بريطانيا[1].

2) استقلال القضاء وعدم خضوعه للسلطة التنفيذية، ووجود الآليات المناسبة لصيانة استقلاله وحيادته، وتوفير ضمانات مادية ومعنوية للقضاة[2] للقيام بالدور الملقاة على عاتقهم في حماية النظام القانوني للدولة، وفي مقدمتها حماية حقوق وحريات الأفراد والهيئات من تجاوزات السلطة.

3) ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان (الحقوق والحريات) في القوانين المدنية والجنائية والإجرائية والتوازن غير المخل بينها وبين مقتضيات المصلحة العامة.

4) درجة الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ومدى درجة مستوى الوعي السياسي والشعور بالانتماء والإخلاص للبلد.

---

[1]- د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، ج**1**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط**3**، **1994**، ص**204**.

[2]- المرجع السابق، ص**248**.

5) الضمانات الدستورية، الخاصة بالمعارضة السياسية وفي هذا المضمار تعتبر بريطانيا الدولة الوحيدة في العالم التي تعطي لها وضعاً قانونياً مثبتاً في قانونها الدستوري[1].

6) دور المحكمة الدستورية لما لها من دور في تفسير نصوص الدستور، والفصل في النزاعات التي تنشأ بين سلطات الدولة وإعطاء صيغة من التوازن والانسجام بين هذه السلطات، وكذلك الفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص بين السلطة المركزية والسلطات المحلية (الولايات أو الأقاليم في الدول الفدرالية)، وهي بذلك تكون بمثابة الحارس الأمين لنصوص الدستور وخاصة المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين، وفي مقدمتها الحريات السياسية.

---

[1]- د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، ص**348**.

البند الثالث

المعارضة السياسية في النظام الرئاسي

ونشأ هذا النظام بنشأة الولايات المتحدة الأمريكية وفي دستورها سنة/1787/في مؤتمر فيلادلفيا[١]، والذي لا يزال نافذاً ويعتبر من أقدم الدساتير المكتوبة في العالم، وقد أدخلت عليه الكثير من التعديلات ولكنها لم تمس جوهره[٢].

ولأجل فهم واقع المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الرئاسية لا بد لنا من معرفة أهم سمات وميزات هذا النظام، وآلية العلاقة التي تحكم بين السلطات الثلاثة ودور اختصاصات كل منها، وهذه السمات هي:

---

[1]- د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية ، ص**253**، وأنظر د. ثروت بدوي: النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، ج**1**، القاهرة، دار النهضة العربية، **1964**، ص**296**.

[2]- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ص**257**.

1- حصر وتركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب:

في النظام الرئاسي يتم تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وأساس ذلك انتخابه مباشرة من الشعب، وبهذا فالنظام لا يصلح قيامه إلا في الأنظمة الجمهورية[1].

والنظام الرئاسي لا يقوم على اعتماد رأسين للسلطة التنفيذية على عكس النظام البرلماني، فلا وجود لمنصب رئيس الوزراء باعتبار رئيس الجمهورية يقوم بممارسة مهام السلطة التنفيذية بصورة فعلية، فهو محور تنبع من قراراته سياسة البلاد الداخلية والخارجية، وهو في الوقت نفسه القائد العام للقوات المسلحة.

ويستقل بتعيين الوزراء وإقالتهم من مناصبهم وهم مسئولون أمامه ولا يشكلون مجلس وزراء فهم بمثابة معاوني الرئيس، لذلك أطلق عليهم تسميات مختلفة مثل «الأمناء أو السكرتارية أو المعاونين»[2].

ويناط بالرئيس حماية الدستور وتطبيق القوانين وينظم ويراقب أعمال الإدارات العامة يعاونه في ذلك بالإضافة إلى الوزراء عدد كبير من المستشارين والموظفين إذ أنشئ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة/1939/مكتب تنفيذي للرئيس، وهو بمثابة الوزارة المصغرة، ومكتب البيت الأبيض، ومكتب الموازنة الذي يساعد الرئيس في تحضير الميزانية السنوية والبرنامج المالي، ومجلس المستشارين

---

[1]- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، ص**275**.

[2]- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص**421**.

الاقتصاديين[1]، أما نائب الرئيس فيقوم مقام الرئيس في حالة خلو منصبه، ويبقى الدور الفعلي للنائب مرتبطاً بمدى الدور والمجال التي يتيحها له الرئيس، بالإضافة إلى قوة شخصيته ومدى تمكنه في توظيف وضعه الدستوري[2].

2- **الفصل بين السلطات:**

ومن أهم دعائم النظام الرئاسي الفصل بين السلطات فهو يبلغ درجة الفصل شبه التام، وبالذات بين السلطة التنفيذية والتشريعية أي أن آليات التوازن بين الحكومة والبرلمان في الأنظمة البرلمانية، وأهمها سحب الثقة من الحكومة من قبل البرلمان، وحل البرلمان من قبل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، لا وجود له في النظام الرئاسي[3].

فلكل سلطة كيانها الخاصة واستقلالها الذاتي عن الأخرى، ولكل سلطة اختصاصها، فالسلطة التشريعية تهتم بأمور التشريع والسلطة التنفيذية والتي يمثلها رئيس الدولة تقوم بإدارة ذمة السلطة التنفيذية ومن مظاهر هذا الفصل.

---

[1]- موريس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ص**302**.

[2]- منصف السليمي: صناعة القرار السياسي الأميركي ، ص**167**.

[3]- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية- الدولة والحكومة ، ص**88**.

الوزراء يتم تعينيهم من خارج البرلمان:

فالرئيس حر في اختيار وزراءه ولا يسمح أن يكون عضواً في البرلمان ويستطيع إقالتهم أو إجراء تغييرات في مناصبهم حسب ما يراه مناسباً، دون أن يكون مجبراً في الحصول على موافقة البرلمان، ولكن من الممكن أن يتم اختيار أحد أعضاء البرلمان لمنصب الوزير من قبل رئيس الدولة على أن يتنازل عن عضويته في البرلمان[1].

الوزراء لا يدخلون البرلمان بصفاتهم:

حيث أن الوزراء لا يستطيعون دخول البرلمان بصفتهم الرسمية كوزراء ولكنهم يستطيعون دخوله باعتبارهم زوار شأنهم في ذلك شأن أي مواطن، ويجلسون في المكان المخصص للزوار ولا يحق لهم المساهمة في النقاش الجاري والاشتراك في المداولات التي تجري في المجلس[2]، وبالتالي لا يمكنهم التصويت في القضية المعروضة.

عدم إمكانية مراقبة الوزراء من قبل البرلمان:

يحق للبرلمان مراقبة أداء الوزراء، ولا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيه الأسئلة أو الاستجواب لوزير أو طلب طرح الثقة[3].

---

[1]- د. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص**318**.

[2]- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص**425**.

[3]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**370**.

لا يمكن حل البرلمان من قبل (رئيس الدولة):

وهذا مظهر لاستقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، ويشمل عدم إمكانية تأجيل دورات انعقاده[1]، وعدم تعطيله ولا حتى حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته أو أي تدخل في أعماله.

عدم مساهمة رئيس الدولة في أمور التشريع:

لا يستطيع رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية المساهمة في تشريع القوانين، حيث لا يمكنه تقديم مشاريع القوانين للبرلمان[2].

عدم إمكانية سحب الثقة من رئيس الدولة:

إن اختيار رئيس الدولة عبر اقتراع الشعب يكون له شرعية بموازاة شرعية السلطة التشريعية، والبرلمان لا يمنح الثقة لرئيس الدولة كما هو الحال بالنسبة لرئيس الوزراء أو الوزارة، لذلك لا يتصور أن يناط للبرلمان سحب الثقة للرئيس، وقد عبر عن ذلك بوضوح الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون" بقوله: ((إن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور وحسبه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها، ولن تستطيع أي قوة الوقوف أمامه))[3]، فهنالك اعتقاد لدى رؤساء الدول ذات النظم الرئاسية لترجح كفتهم على البرلمان باعتبارهم قد انتخبوا نتيجة رغبة الشعب، أو على الأقل تأييد أغلبيتهم على خلاف أعضاء البرلمان، حيث كل منهم أغلبية الناخبين في دائرة انتخابية معينة[4].

---

[1]- د. إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري ، ص**317**.

[2]- د. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص**319**.

[3]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**367**.

[4]- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص**423**.

أما بخصوص المسؤولية الجنائية فالبرلمان يملك حق عزل الرئيس أو نائبه، ولكن في إطار ما يطلق عليها «الحاكمة البرلمانية impeachment [1]» وثبوت إدانته بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو أية جريمة أخرى من الجنايات، وبالرغم من الفصل شبه التام بين سلطات هذا النظام، إلا أنه برزت الحاجة إلى قيام مبدأ آخر وهو إقامة التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات وأهم مظاهر التوازن[2] نجملها بما يلي:

مشاركة الرئيس في مهام التشريع[3]:

على الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يفترض عدم تدخل رئيس الدولة في عملية التشريع، إلا أن التطبيق أبرز إمكانية مشاركة الرئيس في مهام التشريع، عن طريق تكليف أعضاء حزبه في البرلمان بتقديم مشاريع القوانين الذي يرغب بإصدارها، وكذلك يستطيع التأثير على البرلمان عن طريق توجيه الرسائل إلى الكونغرس، وإلقاء الرئيس الخطب عن أحوال الاتحاد كما في الولايات المتحدة، حيث يركز فيها على أهم المواضيع بنظرة فيقدم فيها رؤاه بتوصيات عامة وغير مفصلة، ولكن ليس على شكل مشاريع قوانين محالة من الحكومة، ويقوم رئيس الدولة بإصدار اللوائح اللازمة التي يتطلبها تنفيذ القوانين[4].

---

[1]- منصف السليمي: صناعة القرار السياسي الأميركي ، ص**168**.

[2]- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، ص**158**.

[3]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**371**.

[4]- داود الباز: النظم السياسية – الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ص**358**.

وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي بأن: ((يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً لمجلس الشيوخ، ولكنه لا يدلي بصوته ما لم تتعادل الأصوات)).

فنائب الرئيس الذي هو من أركان السلطة التنفيذية تراه يقوم بإدارة ومتابعة المناقشات وتنظيم جلسات مجلس الشيوخ إحدى مجلسي الكونغرس، ولكن المشرع الأمريكي قد وضع قيداً على دوره في المجلس بأن حرمه من التصويت على مشاريع القوانين[1]، باستثناء حالة تعادل الأصوات، حيث يحق له التصويت لتغليب طرف على آخر.

إعداد الميزانية:

ويمكن للرئيس في الولايات المتحدة أن يؤثر على الكونغرس بدفع أعضاء حزبه للموافقة على الميزانية وحتى محاولة التأثير في أعضاء الحزب الآخر لفرض التصويت بالموافقة عليها.

حق الاعتراض التوفيقي vito suspense[2]:

يمنح دستور الولايات المتحدة في المادة الأولى منه لرئيس الدولة إبداء حق الاعتراض vito على القوانين الصادرة عن الكونغرس، وهذا الاعتراض لا يعدم القانون ولكنه يوقف تنفيذه، ويجب أن يكون ذلك خلال العشرة أيام اللاحقة لموافقة الكونغرس على القانون، وأن يبين فيها وجه اعتراضه وملاحظاته حول ذلك القانون، والكونغرس يستطيع الإصرار على رأيه في حالة عرضه للتصويت

---

[1]- د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، ص**483**.

[2]- المرجع السابق، ص**358**.

مرة ثانية والموافقة عليه بثلثي عدد أعضاء مجلسي النواب والشيوخ[١]، وقد تم استخدام هذا الحق من قبل عدد من الرؤساء الأمريكيين مثل الرئيس "جروفر كليفلاند" [٢] و"فرانكلين روزفلت" الذي استخدمه ستمائة وإحدى وثلاثون مرة خلال فترة رئاسته، وكذلك استخدمه الرئيس "بيل كلينتون" للاعتراض على نقل سفارة الولايات المتحدة من تل أبيب إلى القدس[٣].

دعوة البرلمان للانعقاد في الظروف الاستثنائية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على صلاحية الرئيس في دعوة البرلمان مجتمعاً أو منفرداً إلى الانعقاد في الظروف الاستثنائية[٤]، كلما دعت الظروف إلى ذلك اشتراك الكونغرس مع السلطة التنفيذية في بعض اختصاصاتها[٥].

وقيدت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي صلاحيات رئيس الدولة في عقد المعاهدات على موافقة الكونغرس عليها حيث تعتبر مشاركة من الكونغرس في السياسة الخارجية ويتبين ذلك أيضاً من خلال موافقة الكونغرس على الميزانية العامة والمعدة من قبل السلطة التنفيذية، حيث يستطيع أن يوافق على الاعتمادات التي تطلبها الحكومة أو يرفضها وبذلك يفرض رقابة تجاه

---

[1]- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة ، ص**883**.

[2]- المرجع السابق، ص**883**.

[3]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**370**.

[4]- داود الباز: النظم السياسية – الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص**358**.

[5]- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة ، ص**883**.

السلطة التنفيذية[1]، ويتضح ذلك أيضاً من خلال ضرورة موافقة الكونغرس على تعيين كبار الموظفين والسفراء ومدراء الدوائر والمكاتب العامة وقضاة المحكمة العليا[2].

الاتهام الجنائي:

تبين أن الكونغرس يستطيع عزل الرئيس ونائبه استناداً إلى نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الذي ينص على أن: ((يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم، ولا يتم العزل إلا بعد إجراء محاكمة للرئيس في مجلس الشيوخ تنتهي بإدانته بالخيانة أو الرشوة أو أية جريمة أخرى تصل إلى درجة الجنحة أو الجناية، والتفكير بعزل رئيس منتخب من الشعب على الدولة وعلى المبادئ الأساسية للدستور، حيث يستلزم أن يكون هذا الخطأ المقترف من قبل الرئيس موجهاً ضد الدولة كاختلاس أموالها أو التدخل للتأثير في نتيجة الانتخابات، أو قبول الرشوة))[3]، وقد مورس ذلك ضد كل من الرئيس "جون تايلور" سنة/1842/و"أندرو جونسون" سنة/1868/، ثم عام/1974/عندما تبين أن هذه الإجراءات ضد الرئيس "ريتشارد نيكسون" بسبب فضيحة وترغيت، ستنتهي

---

[1]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**371**.

[2]- المرجع السابق، ص**881**.

[3]- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ص**281**.

إلى عزل فآثر تقديم استقالته[1] من منصبه وقد صدر قرار عفو عنه من الرئيس الذي خلفه "جيرالد فورد"، وكان عند حدوث الفضيحة نائباً للرئيس[2].

تكوين اللجان البرلمانية المتخصصة:

إن التطبيق العملي أوجد بعض الأمور منها تكوين اللجان التي يستطيع خلالها الكونغرس من ممارسة رقابة قوية على الإدارات الحكومية، وكذلك يستطيع مساعد والرئيس من مناقشة القضايا المطروحة ومتابعة رسم السياسة العامة ومراحل تنفيذها حيث هنالك العديد من اللجان الدائمة في مجلس النواب والشيوخ وفي جوانب عديدة مثل الشؤون الخارجية والدفاع والمالية والزراعة والتجارة[3].

أما عن التطبيقات الأخرى للنظام الرئاسي فنرى أن كل دولة من التي اعتمدت تحاول أن تجعله يلاءم ظروفها للأسباب الآتية:

إن دساتير الدول الفتية والحاصلة على استقلالها من الاستعمار كانت قد وضعت من قبل زعماء قادوا حروباً تحريرية، فكانوا بنظر شعوبهم أبطالاً وطنين وقوميين[4]، فمن الطبيعي أن تتجه نحو تطبيق أنظمة حكم تلاءم دورهم وطموحهم، مثل "كوامي نكروا، باتريس لومومبا، جمال عبد الناصر، ليو بولد

---

[1]- منصف السليمي: صناعة القرار السياسي الأميركي ، ص**168**.

[2]- المرجع السابق، ص**168**.

[3]- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص**372**.

[4]- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، ص**363**.

سنغور، الحبيب بورقيبة، جوليوس نيريري" كذلك فالنظام الرئاسي يتلاءم مع ظروفهم وطموحاتهم ومكانتهم الاجتماعية والسياسية.

إن متطلبات التنمية من حيث الاستقرار ووحدة القرار السياسي لأجل وضع خطط تنمية وتنفيذها والذي قد لا تتوفر في النظام البرلماني، لذلك اتجهت عدد من الدول في آسيا وإفريقيا إلى تطبيق النظام الرئاسي بعد فشك النظام البرلماني، لعدم استيعاب آليات عمله فاعتبروه نظاماً معقداً ويفتقد إلى الانسجام[1].

والنظام الرئاسي يتلاءم مع جنوح الزعامات السياسية في دول الجنوب إلى تركيز السلطة، وخاصة إذا اقترن مع نظام الحزب الواحد، ويرتبط أيضاً مع التراث الاجتماعي حيث توجد زعامات دينية أو قبلية، ففي أمريكا اللاتينية كانت الأنظمة الجديدة تعتمد في فكرها السياسي إلى حد ما إلى تراث الحكم في إسبانيا والبرتغال (شبه الجزيرة الأيبرية).

حيث كان رجال الدين سنداً للحكومات الفردية المحافظة[2]، ولكن لم يتم تطبيق النظام الرئاسي كما هو موجود في الولايات المتحدة وأن طبق شكلاً ولكن من الناحية الواقعية وحتى الدستورية لم يتضمن تطبيقاته آليات التوازن الطبيعية في النظام الرئاسي في منشأة، وقد أفرزت لنا نظماً امتازت بعدد من السمات من أهمها:

---

[1]- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية ، ص**362**.

[2]- د. حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية المقارنة، ص**177**.

هيمنة وسيطرة الرئيس على مقاليد الحكم[1]:

فالرئيس يضع بين يديه جميع قنوات السلطة التنفيذية وله صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون، ويحق له اقتراع مشاريع القوانين[2] وإحالتها إلى البرلمان، أما حقه في الاعتراض التوفيقي فيستطيع أن يستعمله بصورة تقديرية واسعة في الظروف الطارئة أو الاستثنائية فهي واسعة جداً وتصل إلى حد تعطيل الدستور[3]، وبخصوص عدد المرات التي يمكن انتخابية فهي مفتوحة ومقيدة بعدد الحالات لهذا يبقون في مناصبهم ولا يمكن تغييرهم إلا عن طريق العنف والثورة والانقلابات العسكرية.

ضعف وتبعية السلطة التشريعية:

نتيجة لعدم رسوخ التقاليد والأعراف الدستورية ومركز الهام رئيس الدولة فاختصاصات البرلمان تضعف في هذه الدول خاصة إذا اقترن الأمر بنظام الحزب الواحد للسلطة لهذا تكون السلطة التشريعية إحدى وسائل تطبيق سياسات وأهداف رئيس الدولة وحزبه الحاكم، وحتى آليات الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية كالاتهام الجنائي والموافقة على الموازنة المالية المقدمة من قبل الحكومة، وكذلك تعيين والموظفين الكبار والسفراء تصبح عديمة الفعالية، لذلك فهذه الأنظمة تقترب من الدكتاتورية وتكون مواتية للرغبات الشخصية لزعماء هذه الدول خضع النظام الرئاسي لعدد من التعديلات الدستورية والواقعية منذ وضع الدستور موضع التنفيذ في عام/1789/، وقد أثبت جدارته في التطبيق، لثلاثة

---

[1]- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، ص**364**.

[2]- المرجع السابق ، ص**375**.

[3]- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية ، ص**366**.

قرون متتالية ولم يصب بالفشل أو يطالب بإلغائه، وذلك لا يعني عدم وجود توترات ومشاكل رافقت تطبيقه، ولكنها وظفت من أجل الاستقرار الدستوري لصالح هذا النظام[1] ولكن تطبيق هذا النظام في دول أخرى رافقها الفشل لأسباب بسبب عدم التزام تلك الدول بالتطبيق الصحيح، وعدم اعتماد أشكال الرقابة المضمونة في تطبيقه إضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتخلف الوعي السياسي، والمهم أن نذكر أن النظام البرلماني يواجه أيضاً التعثر والفشل في كثير من الدول التي طبقته إن الإيمان بإنسانية الإنسان وعدم إلغاء دوره وفسح المجال أمامه لممارسة حرياته دون قيود أو وصاية، وفي مقدمة ذلك ضمان حريته في الاعتقاد وحرية التعبير عن آرائه وأفكاره، تكون البداية للوصول إلى القناعة بأن الآراء والسياسات والأهداف يجب أن تتفاعل وتتحاور لغرض إثبات الرأي الأفضل والأجدر في التطبيق، وهذا يقود إلى حرية الإنسان في توجيه النقد ومعارضة الحكومة القائمة في آرائها وسياساتها وخططها الهدف الأسمى، والاعتراف بالحرية الكاملة للمعارضة السياسية لمزاولة أنشطتها السياسية بمستوى الحرية الممنوحة لحزب السلطة، فالمعارضة في ظل الأنظمة الرئاسية تكون لها الحرية، إذا كانت قد وصلت في مجال الممارسة إلى مرحلة من الاستقرار وتطور المفاهيم الدستورية بحيث لا تتعدى حدوداً معينة خاصة فيما يتعلق بنظام الحكم وأشكال الرقابة والتوازن المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى الدور الحيوي للقضاء فيما تمارسه من حماية الكيان الدستوري للدولة وضمان وحماية الحقوق والحريات التي تستند إلى نصوص دستورية إلى ترسخها في الممارسة.

---

[1] – د. إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، ص**341**.

والمعارضة تعمل وفق سياق دستوري وقانوني لأجل الوصول إلى الحكم عبر انتخابات دورية منتظمة، وتسلك كافة السبل المتاحة أمامها والتي تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى.

المعارضة في ظل هذه الأنظمة قوية وتتصف خططها بالواقعية بحيث يتوقع فوزها في انتخابات قادمة ولهذا فبرامجها لا تختلف كثيراً عن برامج وسياسة الحزب الموجود في السلطة، ولكن المركز الدستوري القوي للرئيس والصلاحيات والاختصاصات المخولة له هي السمة المميزة للنظام الرئاسي، فإذا كان الرئيس منتمياً لحزب الأغلبية فهو يستطيع أن يمرر ما يشاء من مشاريع القوانين في الكونغرس[1]، وبالمقابل فإذا كانت هنالك معارضة له فلن تكون من القوة بحيث تستطيع الوقوف بوجه سياساته إذ من الصعب عليها الحصول على الأغلبية في الكونغرس.

وقد تكون هنالك أغلبية حزبية في أحد المجلسين في الدول ذات البرلمان المكون من مجلسين، ولكنه يفتقدها في المجلس الآخر، لذا فالمعارضة لا تفقد السبل المتاحة للضغط على الرئيس، وجعل تمرير مشاريع قوانينه أو تعيين كبار الموظفين والسفراء تمر بمرحلة من المناقشات والمواجهات بين المعارضة وحزب الأغلبية الذي ينتمي إليها الرئيس.

أما إذا كان الرئيس من حزب والأغلبية البرلمانية من الحزب الثاني، وكذلك المعارضة فإن قرارات وخطط الرئيس ستواجه معارضة قوية.

---

[1]- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ص**285**.

وقد لا يستطيع الحصول على الأغلبية اللازمة لتمرير قراراته، فهنا إما يرضخ لتوجهات الكونغرس وضغوطه، وهذا يعتمد على نفوذ وشخصية وتوجهات الرئيس، وقد لا يأبه لأية ضغوط فيلجأ إلى الحق الدستوري الممنوح له، بحيث يستخدم حق الاعتراض التوفيقي[1] على القوانين التي تسن ضد رغبة وتوجهات الرئيس، لكن كل ذلك يجب أن يكون في إطار الشرعية الدستورية، لأنه من الممكن أن تكون تصرفات الرئيس تخرج عن ذلك وتنضوي تحت مبدأ «الاتهام الجنائي».

أما في الدول الرئاسية ذات النظم المتعددة، فالرئيس لا بد أن يكون ضمن أحد الأحزاب الرئيسية في البلاد، حيث من غير المتصور أن يستطيع بشخص مستقل من ترشيح نفسه والوصول إلى منصب الرئيس من خارج نفوذ الأحزاب في دولة متعددة الأحزاب، والمعارضة التي يواجهها داخل البرلمان قد لا تتعدى ما هو متصور في الدول ذات الثنائية الحزبية، ولكن من الممكن هنا أن تعقد تكتلات وتحالفات برلمانية سواء لمواجهة الرئيس وحزبه أو الوقوف بجانبه.

وبخصوص برامج وخطط الأحزاب فيمكن القول إن بعضها تتصف بعدم الواقعية والابتعاد عن تبني المصالح الآنية والملحة للمواطنين، كما أن قسم منها يعمل لأجل تغيير الأسس الدستورية والسياسية والاقتصادية وهذا ما تتصف به بعض الأحزاب والمجموعات الصغيرة، التي لا يمكنها الوصول إلى البرلمان.

ونستطيع القول إنه لا توجد دولة تطبق النظام الرئاسي وذات نظام حزبي متعدد في الدول التي ترسخت فيها الديمقراطية في أوربا وأمريكا، ولكن نلاحظ تطبيقات النظم الحزبية المتعددة في دول ذات أنظمة رئاسية في بقاع أخرى من العالم، وإن كان لا يجري تطبيقها بالقواعد نفسها وآليات التوازن والتفاعل بين

---

[1]- د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، ص**509**.

رئيس الدولة والسلطة التشريعية، كما هو الحال في العديد من الدول التي اعتمدت هذا النظام، حيث إن التعددية الحزبية في هذه الدول غالباً غير راسخة وتعترضها الكثير من المعوقات، وهذه الدول تتعرض أنظمتها باستمرار لانقلابات عسكرية وتواجه حركات تمرد مسلحة، لذلك فالمعارضة السياسية في هذه الدول خاضعة أيضاً لهذه التقلبات وعدم الاستقرار الدستوري والسياسي قرب حزب يكون في المعارضة، وقد يقف وراء انقلاب عسكري، أو يختار طريق الكفاح المسلح عندما لا تستطيع تلك الأنظمة استيعابه ضمن النظام السياسي القائم، حيث تتعرض الدولة لمأساة الاقتتال الداخلي، ويتم تسخير كل مقدرات الدولة في سبيل إدامة هذا الصراع، وهنالك العديد من الدول التي مرت بهذه التجربة.

أما إذا أقترن هذا النظام بنظام الحزب الواحد والذي كان سارياً في أغلب دول جنوب العالم، فذلك يؤدي إلى وحدة السلطة القائمة بسلطاتها الثلاث، ورئيس الدولة الذي غالباً ما يكون رئيس الحزب يستطيع أن يوجه السلطات الثلاثة لكي تعمل وفق توجهاته وآرائه ودور هذه السلطات لا يتعدى تنفيذ سياسات وخطط الرئيس وحزبه، فالصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رؤساء هذه الدول تستخدم للتضييق على نشاطات الخصوم وكبت الحريات ومصادرة الحقوق ومطاردة وقمع المعارضة السياسية[1] وأن السيطرة على وسائل الإعلام والاقتصاد وإدارة الدولة تتيح خلق رأي عام داخلي مؤيد للحكومة ولسياساتها وخططها وبرامجها، وفي هذا المجال تصبح الاختصاصات والتوازنات المتقابلة بين السلطات لا معنى لها من الناحية الواقعية، فلا يستطيع البرلمان مثلاً الاعتراض على مرشحي الرئيس من الوزراء والسفراء والموظفين الكبار في الدولة،

---

[1]- د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، ص**266**.

خاصة وأنهم غالباً ما يكونون من الحزب نفسه المهيمن على البرلمان والذي يكون رئيس الدولة هو زعيم الحزب، وحق الاعتراض التوفيقي الممنوح للرئيس يصبح حقاً مطلقاً حيث لا يمكن أن يمرر تشريع قانوني بالضد من رغباته.

إضافة إلى ذلك فالرئيس يستطيع حل البرلمان في بعض التجارب، وهذا الاختصاص غير متوفر في النظام الرئاسي، وإعطاء رئيس الدولة هذا الحق يفقد البرلمان أية استقلالية حقيقية تجاه الرئيس، وهذا كان متبعاً في عدد من الدول الأفريقية مثل دستور غانا لسنة/1960/، ودستوري جمهورية الغابون لسنة/1961/، ودستور جمهورية توغو لسنة/1960/[1].

وفي الدول الرئاسية ذات نظام الحزب الواحد أن الاتهام أمر غير متصور، حيث لو أمكن ذلك بتهم تعاطي الرشوة أو الاختلاس أو الإثراء على حساب المال العام لبقي عدد قليل من الرؤساء في مناصبهم، إذ أن كل واحد منهم يمتلك الدولة بجميع مواردها المالية والاقتصادية، ومن حقه أن يختطف ما يشاء، أما ما يصرف منها على الموظفين وأفراد الشعب فتكون بمثابة مكرمة من قبل الرئيس.

فالاتجاه الغالب في الدول المختلفة هو تضخم دور الرئيس وإعطائه صلاحيات واختصاصات واسعة، سواء في الدول ذات الأنظمة الرئاسية أم البرلمانية.

والمعارضة السياسية في ظل النظم الرئاسية لا تفتقد الوسائل التي تستطيع من خلالها أن توجه الضغط على رئيس الجمهورية أو على أعضاء البرلمان للموافقة على إقرار بعض التشريعات، أو الكف عن المضي في سياسة ما سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي، وهذه الوسائل تختلف في مدى تأثيرها من دولة لأخرى ومن

---

[1]- د. حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، ص**180**.

فترة زمنية لأخرى فنلاحظ مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأحزاب هي غير قائمة على الإيديولوجية وتفتقد إلى مركزية الإدارة والقرارات، ويبدو تأثير ذلك واضحاً في عدم قدرة هذه الأحزاب بدور توجيهي صارم لأعضائهم في الكونغرس[١]، فهم يتعرضون لضغوط من أطراف أخرى بسبب ما لهم من انضباط حزبي ضعيف[٢]، ولكن ليس معنى ذلك انعدام أي دور للأحزاب، حيث تنشط في فترة انتخابات مجلسي النواب والشيوخ وانتخاب رئيس الجمهورية، ونحن نرى أن الصعوبات المالية تواجه المرشحين غير المنتمين إلى الأحزاب، مقارنة مع الذين ينتمون إليها[٣]، حيث أن الحزب يقوم بدور في جمع التبرعات للحملات الانتخابية لمرشحيه.

وبالمقابل يلاحظ نشاطات جماعات المصالح وتأثيرها على أعضاء السلطة التشريعية لأسباب عديدة بسبب طبيعة الأحزاب الأمريكية، ولكن أعضاء الكونغرس من مناطق انتخابية متفرقة ومتباعدة[٤] ومختلفة في جذورها الاجتماعية وأصولها الأثنية، ومن ثم يكونون معرضين للتأثير بتوجهات وآراء ومطالب وضغوط أبناء دائرته، حيث إن الناخب congressman يستطيع أن يتواصل معه في ما يهمه من مشاكل وقضايا.

---

[1]- منصف السليمي: صناعة القرار السياسي الأميركي ، ص**183**.

[2]- د. جيمس أندرسون: صنع السياسات العامة، ص**112**.

[3]- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ص**268**.

[4]- المرجع السابق، ص**290**، أيضاً د. جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ص**112**.

وكذلك فالمصاريف الانتخابية الضخمة[1] التي ترافق الحملات الانتخابية للنواب ولرئيس الجمهورية، فلا يتصور أن يقدم أصحاب المصالح والشركات الكبرى بتبرعات الحملات الانتخابية إذا لم يكونوا متيقنين أنهم سيحصلون على عقود سخية من الإدارة الأمريكية أو سن تشريعات وقوانين تلبي توجهاتهم ومصالحهم.

أما وسائل الإعلام فإن لها دوراً كبيراً في مراقبة ومتابعة لحملات الانتخابية للمرشحين وإبراز أفكارهم وآرائهم وجوانب حياتهم المختلفة.

حيث تكثر التهم والفضائح للمرشحين الذي تعطيه الفرصة للتحدث مباشرة إلى الناخب الأمريكي عبر البرامج التلفزيونية، وهذا ما بدا واضحاً في حملة المرشح المستقل "روس بيرو" لمنصب الرئيس في انتخابات الرئاسة لعام/1992/إذ استطاع على نسبة 19بالمائة من مجموع أصوات المقترعين الأمريكيين[2].

والخلاصة فالمعارضة السياسية في الولايات المتحدة والتي يكونها الديمقراطيون أو الجمهوريون لا تفتقد الوسائل التي تواجه بها سياساتها وبرامجها.

هذه الضمانات لا يختلف كثيراً عن دراستها في الأنظمة الأخرى كالنظام البرلماني، فالواقع السياسي والدستوري للدول التي تؤمن بالديمقراطية طبقتها وتطبقها باستمرار في إرساء وتعزيز وتطوير أنظمتها وقوانينها من الناحية النظرية

---

[1]- د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الأول، ص**560**.

[2]- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ص**284**.

والممارسة لعملية لتكون أكثر عدالة ومساواة وتستوعب جميع المكونات والأديان والتوجهات فهذه الديمقراطية لا بد أن تستوعب كل حزب أو جهة سياسية للوصول إلى الحكم وعبر الوسائل السلمية التي يقررها الدستور، وفي مقدمتها حرية الاختيار في انتخابات دورية منتظمة وحرية المعارضة السياسية وتوفير الضمانات اللازمة لها ومساواتها أمام القوى الموجودة في السلطة[1].

وفي إطار ذلك نسجل النقاط الآتية:

أولاً- الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية التي تحويها نصوص الدستور:

يعتبر الدستور الأمريكي الذي صدر عام/1787/أقدم دستور مكتوب يقرر حقوقاً دستورية خاصة بالحقوق والحريات المقررة للفرد خاصة السياسية وقد خضع هذا الدستور لست وعشرين تعديلاً، من أهمها التعديلات العشر الأولى التي جاءت من بعض الولايات على عدم المصادقة على الدستور الفدرالي إذا لم تحصل على ضمانات بالمصادقة على وثيقة الحقوق، وقد سميت هذه التعديلات بوثيقة الحقوق التي صدرت سنة/1791/[2].

والخلاف أن الدستور كان يحدوهم رغبة في تحقيق بناء دولة قوية وحكومة فدرالية تستطيع القيام بإدارة أمور البلاد الشاسعة بمجملها، وفي الوقت نفسه فقوة الحكومة المركزية لا تكون سبباً في انتقاص رغبة الولايات بالمحافظة على

---

[1]- لاريك كيسلاسي: الديمقراطية والمساواة، ترجمة وتحقيق د. جهيدة لاوند، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، بيروت، الطبعة الأولى، **2006**، ص**33**.

[2]- غريغ راسل: الدستورية – أمريكا وما يتعداها، بحث منشور في كتاب أوراق الديمقراطية، ص**16**.

استقلالهم الذاتي، وحماية حقوق وحريات المواطنين والحيلولة دون قيام الحكومة المركزية أو في الولايات بالحد منها أو الاعتداء على هذه الحقوق[١].

ويلاحظ أن الدستور الأمريكي مع تعديلاته يقر نوعين من الحقوق، الأولى هي حقوق الإنسان الأساسية أو الجوهرية والحقوق الإجرائية، كالحق في الحصول على محاكمات عادلة، وعدم تفتيش الأماكن بدون الأمر القضائي وعدم جواز التوقيف بدون أمر قضائي وغيرها.

أما الطائفة الأولى فكان أهمها حق التعبير[٢]، بالمعنى الواسع الذي يشمل حرية القول وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع والتجمع وغيرها، وكذلك حق التملك وعدم جواز نزعها للمصلحة العامة إلا بموجب تعويض عادل وحرية الاعتقاد وضمان حرية الممارسة الدينية، وهنالك أيضاً حق الاقتراع الذي جعله الدستور حقاً مصوناً من خلال عدم جواز صدور أي قانون يحجب هذا الحق عن فئة ما.

وفي الحقيقة فوحدة مصالح مواطني الولايات المتحدة وإيمانهم بالمبادئ المتضمنة في الدستور واحترام الفرد فيه، كان السبب في بقائه فاعلاً ونافذاً لأكثر من قرنين لمجتمع يعيش في مساحة جغرافية واسعة، تحتوي تضاريس طبيعية مختلفة وقوميات وأديان عديدة وأوضاع اجتماعية مختلفة، ويطبق فيها النظام الفيدرالي.

أما دساتير الدول الأخرى التي تطبق النظام الرئاسي في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا – وعلى الرغم من أنها تتضمن نصوصاً كثيرة تتعلق بالحقوق والحريات،

---

[1]- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي: الدول الاتحادية الفدرالية، ج**2**- الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد الطبعة الأولى، **2004**، ص**79**.

[2]- المرجع السابق، ص**81** - **82**.

كحق الاقتراع وتأسيس الأحزاب المشاركة السياسية والعدالة والمساواة[1] وغيرها – فلم تؤد إلى الاستقرار السياسي والسلم الأهلي في أغلب هذه الدول، كذلك فالتطبيق الواقعي لمبادئ الدستور لم تضمن تمتع مواطنيها بجملة هذه الحقوق ولم تقم علاقة طبيعية راسخة بين حكومات هذه الدول ومعارضيها.

كما كانت سبباً في لجوء المعارضة السياسية والحكومة إلى استخدام أساليب العنف، نظراً لأن درجة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا يزال متأخراً، ولأن مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان لم تترسخ في أغلب هذه الدول، أضف إلى ذلك عدم وضوح الرؤية المستقبلية لأغلب قيادات وزعماء هذه الدول حول اختيار الطريق الأمثل لمستقبل البلاد وبناء الأنظمة السياسية والمؤسسات الدستورية الكفيلة باستيعابها.

والأهم هو الدور الذي لعبته الدول الاستعمارية إذ أنها كونت كيانات دون أن تضع بنظر الاعتبار الوحدة القومية أو القبلية (في بعض الدول الأفريقية) وقسمت قوميات على عدة دول، وأرغمت أخرى على التعايش في دول أخرى بدل الاعتماد على مدى قوة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين أبناء هذه القوميات أو القبائل.

وكانت سبباً في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول بل إن التدخل في الشؤون الداخلية استمر من قبل الدول المستعمرة لمستعمراتها السابقة حتى بعد استقلالها للمحافظة على بعض الأنظمة وقلب أنظمة أخرى[2]، كتدخل فرنسا للدفاع عن بعض الأنظمة في دول إفريقية، وكذلك تدخل ورعاية

---

[1]- د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، ص**262**.

[2]- المرجع السابق، ص**264**.

المخابرات المركزية الأمريكية للانقلاب التي قاده "أرنستو بينوشيه" عام 1973 ضد حكم الرئيس "أليندي" في تشيلي عام/1973/المنتخب من الشعب.

ثانياً- ضمانات المعارضة السياسية في الحماية الدستورية للحقوق والحريات:
لا تكفي أن تضمن دساتير الدول على حقوق وحريات للأفراد والهيئات، فالقوانين النافذة التي تترجم النصوص الدستورية إلى إجراءات وعقوبات هي التي تؤثر وتشكل إطاراً لحياة المواطن وكذلك تنظيم عمل مؤسسات السلطة والهيئات والأحزاب والمعارضة، ومن ثم تتضمن مبادئ الدستور المتعلقة بحماية حقوق وحريات الإنسان في هذه القوانين تشكل أيضاً مجموعة من الضمانات الدستورية التي تجعل نشاطات المعارضة تمارس في نطاق قانوني لا بل تكون مشمولة بالحماية القانونية، دون أن تكون وسيلة بيد السلطات الحاكمة على تحركها كما تشاء على خصومها السياسيين، وبالتالي تطارد العناصر المعارضة.
إن تضمين القوانين النافذة وكفالتها للحقوق والحريات تعتبر ضمن وظائف الدستور الأساسية ويقيم التوازن بينها وبين مقتضيات المصلحة العامة، ويوضح مدى التزام السلطات الحاكمة بتنفيذها لهذه القوانين وهي بهذا أهم ضمانة دستورية للنشاط المعارض والتوجهات الفكرية والسياسية المخالفة لرأي ومخططات السلطة، أو برامج وأهداف حزب الأغلبية الحاكمة.

وتتولى المحاكم الدستورية في الدول التي تضمن أنظمتها الدستورية إقامة مثل هذه المحاكم بدور فعلا من قبل القضاء في رقابة مدى دستورية القوانين النافذة، فالدول التي تقرأ أنظمتها الرقابة القضائية تجعل بإمكان المواطنين والهيئات الطعن في مدى دستورية قانوناً ما[1].

---

[1]- د. إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، ص**79 - 80**.

ولذلك بوقف تنفيذه على الأقل بالنسبة للقضية موضوع الدعوى دون أن تتطور إلى اضطرابات وتوترات سياسية، إذ النزاع حول مضمون بعض القوانين بين الحكومة والمعارضة ممكن أن تحلها الرقابة القضائية والتي تقوم بها المحكمة الدستورية وتؤدي إلى إيجاد حل للخلاف الدستوري القائم[١].

وللمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة دور بارز في حسم هذه الخلافات لأنها تقوم بتغيير الدستور والتشريع العادي، فإذا وجد أي خلاف بين الاثنين يتم تفضيل تطبيق الدستور على القانون العادي حسب مبادئ «سمو الدستور»، ومرد ذلك أنه يجب تفضيل إرادة الشعب على إرادة نوابه الذين أصدروا القانون المعني[٢].

والمحكمة العليا تستند في اتخاذ قراراتها إلى عدد من المعايير كالملائكة والمعقولية[٣] أما مدى توافقها مع العدالة الطبيعية أو مع المبادئ الأساسية لنظام الحكم أو روح الدستور وغيرها[٤].

فالقضاء الذي يقوم بعملية مراقبة السلطات بترجمة المبادئ الواردة في الدستور إلى الواقع المعاشي لا بد سيكون حارساً أميناً على حقوق وحريات المواطنين، والذي تلجأ إليها المعارضة السياسية للطعن في دستوريته ووقف العمل به إذا وجدت أن قانوناً ما يشكل تطبيقه قيداً على حق دستوري مقرر لها أو تحد من نشاطها كحقها في تشكيل الأحزاب السياسية، أو قيامها بتنظيم تجمع والقيام

---

[1]- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص**162 – 163**.

[2]- المرجع السابق، ص**84**.

[3]- إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري ، ص**84**.

[4]- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات والجهات، ص**178**.

بمسيرات ومظاهرات، أو إعلان الإضراب من قبل نقابة في قطاع اقتصادي أو أكثر، أو تضع قيوداً على حق التصويت أو تؤثر في نزاهة وشفافية الانتخابات، أو تضيق من نطاق حرية وسائل الإعلام وغيرها.

ويحدث أن تصدر بعض القوانين التي تحد من إطلاق الحقوق والحريات العامة حتى في الدول الديمقراطية، وذلك لأجل الحفاظ على المصلحة العامة حتى في الدول الديمقراطية، وذلك لأجل الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام، والموازنة بين الحقوق والحريات وبين مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة مسألة دقيقة حيث قد يختل الميزان لصالح جهة على حساب الأخرى، ولو إننا نعتقد أن حقوق وحريات المواطنين والنشاط المعارض للسلطة الحاكمة هي التي تتضرر غالباً في صيغة التوازن هذه، فإن مقتضيات المحافظة على النظام العام يفترض أن لا تتعدى حدوداً معينة[1]، لأن بذلك سيقترب من التعسف في استعمال السلطات وسيجعل النظام يقترب رويداً رويداً من الدكتاتورية.

ولعلنا نرى التشريعات التي صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص نشاط الحزب الشيوعي الأمريكي مثالاً واضحاً، على أن مقتضيات الصالح العام يمكن أن تكون ذريعة لوضع قيود على الحريات العامة وأهمها حق التعبير عن الرأي بالوسائل الشرعية المتاحة، وفي مقدمتها تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام لها، حيث أن المشرع الأمريكي عمل على إصدار قرارات لفرض تجريم العمل والانتماء في صفوف الحزب الشيوعي، وقد أدى به الحال إلى إيجاد أساس جديد في المسؤولية الجنائية تؤدي إلى إيقاع العقوبة بأي شخص ينضم إلى دعوة

---

[1]- د. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، ص**63**.

تتهم بالعنف، وإدخال تشريعات تسمى بمجابهة الفتنة الشيوعية Anti-sedition laws[1].

وقد بدا هذا واضحاً في قانون سميث الصادر سنة/1940/الخاص بتسجيل الأجانب، ولم يبق الأمر على ذلك بل وصل إلى حد توجيه الاتهام الجنائي وفق نية الإنسان – فالمادة الثالثة من الفصل الثاني من هذا القانون اعتبرت جريمة من سيصبح عضواً أو منتمياً[2] إلى أي جماعة تدعو إلى قلب حكومة من حكومات الولايات بالقوة والعنف.

والقانون الثاني كان قانون "تافت هارتلي Toft Hartly" الذي استوجب على مدراء وزعماء النقابات العمالية الإعلان مسبقاً عن عدم انتمائهم لأي منظمة شيوعية، وكذلك إصدار قانون الأمن الداخلي المسمى بـ "قانون ماركاران intimal security act McCarran" الذي يستوجب على أية منظمة عندما تسجل نفسها أن تقوم بتطبيق إجراءات ذلك أمام "لجنة سميث" والمسماة لجنة مكافحة الأنشطة الدولية الانقلابية subversive Activity control board[3] وهي في ذلك تقوم بإصدار قانون مكافحة الشيوعية control act the communist[4] والصادر سنة/1954/ولم يكتف هذا

---

[1]- د. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة ، ص**72**.

[2]- المرجع السابق ، ص**73**.

[3]- المرجع السابق، ص**74** - **75**.

[4]-المرجع السابق، ص**76**.

القانون بوصف الحزب الشيوعي بأن غير مشروع، بل اعتبره أداة لمؤازرة دولية تهدف إلى قلب حكومة الولايات المتحدة، أي أصبح عمل الحزب خارج إطار القانون.

ونص القضاء ممثلاً بالمحكمة الدستورية العليا مؤيداً ذلك ومن أهم أحكامه الحكم الصادر بقضية "دينيس" لدى بحث مدى دستورية قانون تسجيل الأجانب والحكم المذكور لم يصدر بالإجماع فقد رفضه قاضيات هما "بلاك وروكلاس" معلنين أن المحكمة بقرارها هذا قد أهدرت الضمانات الدستورية التي لا يجوز على الإطلاق المساس بها إلا بموجب ظروف قاهرة وهي لم تتوفر في الدعوة[1] ويبدو أن قرار المحكمة الدستورية قد تأثر بالاعتبارات السياسية التي لم يستطع قضاة المحكمة أن يتجردوا منها .

والمعتقد أن الظروف السياسية ومستوى الوعي الدستوري تؤثر بصورة واضحة على الضمانات الدستورية التي يفترض أن تتضمنها القوانين التشريعية، فقد كانت القوانين الصادرة بحق تجريم عمل الحزب الشيوعي تجد أنصارها بسهولة بظروف المنافسة والصراع بين المعسكرين وفي فترة الحرب الباردة، وتحصل دائماً على الأغلبية المطلوبة في الكونغرس وحتى موقف القضاء لم يكن بالمستوى المطلوب.

ثالثاً- الضمانات الدستورية النابعة من حقيقة نظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات:

الصفة الأساسية للنظام الرئاسي هو المركز الدستوري القوي لرئيس الجمهورية إضافة إلى أن الفصل بين السلطات الثلاثة في هذا النظام أشد وأوضح مما هو في

---

[1]- د . حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة ، ص**77 - 79** .

النظام البرلماني لذلك ليس من السهل البحث في وجود ضمانات دستورية لعمل ونشاط المعارضة السياسية في علاقة هذا النظام مع بعضها.

فالبرلمان يمكن أن يسيطر عليه حزب رئيس الدولة ففي هذه الحالة لا يواجه معارضة قوية تؤثر على مشاريعه وبرامجه، وإن كان لا يخلو الأمر في بعض الحالات، فأعضاء الكونغرس في الولايات المتحدة قد لا يلتزمون بالتصويت الحزبي[1].

أما إذا كان يسيطر على الكونغرس حزب غير حزب الرئيس، فهنا تصبح الصلاحيات المقررة له ذات تأثير وفاعلية للحد من جموح سلطته، أو على الأقل وضع العراقيل أمام تنفيذ خطط وبرامج الرئيس، وهذه الآليات لا تصل إلى المستوى الموجود في النظام البرلماني، حيث لا يملك حق الاستجواب أو سحب الثقة وبالمقابل لا يملك الرئيس حق حل البرلمان، فالحزب الذي يسيطر على الكونغرس يستطيع الاعتراض على التعيينات التي يريدها الرئيس لمنصب ما إذا كان هذا الشخص غير مرغوب فيه من قبل أعضاء الكونغرس، وقد لا يكون ذلك بسبب الشخص نفسه بل لأجل توجيه الضغوط تجاه الرئيس من أجل تنبيهه لسياسة أو قرار ما من قبله كالاعتراض على توجهات أو قرارات في السياسة الخارجية أو جعله يرضخ لمطالب وقرارات مقابلة، كأن تكون لأجل جعله لا يقوم على الاعتراض على قانون ما أصدره أو سيصدره الكونغرس لاحقاً، وهكذا فهذه الآلية يستطيع بها الحزب المعارض والممتلك للأغلبية في الكونغرس التأثير على مجرى الأمور.

---

[1]- د. جيمس أندرسون: صيغ السياسات العامة، ترجمة عامر بدر الكيس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط**2**، **2002**، ص**101**.

أما في نظام التعددية الحزبية فالتكتلات البرلمانية تقوم بدور فعال لا يتلاقى هذا المجال ويعتمد وقوفها بجانب أو ضد تعينيات الرئيس على الموقف من المرشح وعلى التوجه السياسي المراد من تعينيه.

أما اللجان المؤقتة والدائمة التي يشكلها البرلمان فالمعتقد أنها من الناحية الواقعية تشكل أهم آلية بيد معارضة الرئيس في القيام بالتحقيقات وإجراء التحريات اللازمة حول موضوع ما، حين ترى طلب الاستماع إلى وجهات نظر أو توضيحات من الوزراء والضباط الكبار في القيادة العامة المشتركة للجيش أو السفراء، فهي بمثابة جهاز رقابة سياسية للإدارة الحكومية.

وبالتالي تمكن المعارضة الموجودة تجاه الرئيس من مراقبة وملاحظة سياساته وقراراته وغالباً ما تصاحب ذلك متابعة إعلامية دقيقة، حيث من الممكن أن يضطر مسؤول حكومي ما إذا شعر بقوة الضغوط تجاهه أن يلجأ إلى تقديم استقالته، وهذه اللجان تمارس دوراً فعالاً في متابعة عمليات الفساد وتلقي العمولات والرشاوى من قبل بعض المسؤولين، وهذا الدور لا نلاحظه في دول آسيا وأفريقيا وأمريكيا اللاتينية والتي تعتمد النظام الرئاسي خاصة إذا اقترن مع نظام الحزب الواحد، إذ يستشري الفساد فيها إلى درجات كبيرة.

حيث وصلت إلى درجة التأثير على أهم دعامة للدولة الديمقراطية وهي تمثيلها لقوى المجتمع الفاعلة[1].

بمعنى أن الأحزاب الحاكمة يفترض أن تكون في خدمة مصالح مجتمعية لا في خدمة نفسها، إذ لا تصبح لهذا الحزب غاية إلا العمل على تعزيز نفوذه وسلطته الخاصة[2] وعمل بعض اللجان قد يكون عكسياً قد يؤدي إلى وضع القيود على

---

[1]- د. جيمس أندرسون: صيغ السياسات العامة ، ص**79**.

[2]- المرجع السابق، ص**80**.

الحقوق والحريات المقررة في الدستور، خاصة إذا كان أعضاؤها لهم توجهات محافظة، كاللجنة التي كان يرأسها السيناتور "جوزيف مكارثي" عضو مجلس الشيوخ عن ولاية ويسكنسن خلال فترة الخمسينات[1] والتي سميت نسبة إليه بـ «المكارثية»، حيث أن عدداً كبيراً من المثقفين الأمريكيين تعرضوا إلى تحقيقاتهم واتهامهم بالشيوعية والخيانة للولايات المتحدة، ومن بينهم الكاتب الأمريكي الشهير "آرثر ميللر" والكاتب المسرحي العالمي "برتولد بريخت"، والمغني الزنجي "روبسون" [2]، والممثل المشهور "شارلي شابلن" والأديب الكبير "ارنست همنغواي" وغيرهم.

أما اختصاص مجلس النواب بتوجيه الاتهام الجنائي إلى الرئيس فهذا الاختصاص يقيده عدد من الضوابط، وفي مقدمتها وجود محاكمة برلمانية من قبل مجلس الشيوخ وبرئاسة كبير قضاة المحكمة الاتحادية العليا، وأن تكون هنالك حالة خيانة أو تلقي رشوة أو فعل جرمي آخر من الجنايات والجنح، إضافة إلى وجود أدلة واضحة، وبدون توفر هذه الضوابط لا يمكن الحكم بعزل رئيس الجمهورية.

لذلك فإن الحالات التي تم بها توجيه الاتهام في تاريخ الولايات المتحدة قليلة تنتهي بالبراءة عدا حالة "نيكسون" الذي قدم استقالته قبل اكتمال إجراءات العزل[3].

ولعل آخر مرة وجه بها اتهام جنائي ملف للرئيس "بيل كلنيتون" في قضية "مونيكا لوينسكي"، فقد تجنب المحقق الاستناد إلى علاقة الرئيس النسائية لأنها تتعلق

---

[1]- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ص**280**.

[2]- د. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة ، ص**72**.

[3]- د. إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري ، ص**325**.

بسلوك شخصي ولا تشكل خطراً على الدولة أو تضر بمصالحها، لكنه استند إلى اتهامه بأداء شهادة زور عندما أنكر في البداية الرئيس الأمر فاعتبره ذلك تضليلاً للعدالة[1]، وقد انتهت بفشل خصومه من الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة لعزله[2].

وإذا كان تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة قد وصل إلى مرحلة متقدمة تمكن معارضي رئيس الدولة من إجراء محاكمة أو إمكانية عزله للأسباب التي ذكرناها، فذلك لا يمكن تصوره في الدول الأخرى التي تطبق النظام الرئاسي، إما لأسباب دستورية أو بسبب تطبيق نظام الحزب الواحد، ولو تمكنت المعارضة السياسية من مجرد تهديد رئيس الدولة باستخدام هذا الحق لها لكان يمكن أن يكون ذلك سبباً في الحد من جنوح السلطة التي يتميز بها قادة ورؤساء تلك الدول وميلهم للاستبداد، أما بخصوص المعارضة السياسية التي تكون خارج نطاق البرلمان فنظراً للنظام الحزبي المتبع في الولايات المتحدة فلا يمكن تصوره، وإن كانت هنالك معارضة أخرى تتعلق بالنقابات والاتحادات المهنية وجماعات الضغط ومنظمات المجتمع المدني، والصفة الغالبة لها أنها معارضة مطلبية في غالبيتها وتفتقد إلى الصفة السياسية.

وبصورة عامة فالأنظمة الرئاسية لم تنجح في إرساء أنظمة ديمقراطية بسبب ظروف هذه الدول أو بسبب عدم تطبيقها للنظام بصيغته الصحيحة، أو بسبب تنازع مصالح فئة قليلة مرتبطة مع احتكارات اقتصادية خارجية.

---

[1]- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، **282**.

[2]- د. إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، ص**325**.

الضمانات العامة لعمل المعارضة

قلنا إن المجتمع الحي المفتوح المنطلق الذي يسود منطق: اللّه المسعّر – الطير في جو السماء – لعبة الشطرنج والذي يزيل كل آثار البكمة...الخ، هذا المجتمع شاق التحقق ويحتاج إلى جهود جبارة، والحياة الإنسانية آخذة بالتكامل، وقد حققت قسطاً وافراً منه وقطعت أشواطاً طويلة من الطريق من أجل تحقيقه.

وهنالك آليات متعددة تسهر لتسيير السبل نحو التحقيق منها الضمانات العامة خلال الدولة ذاتها وتركيبها، ومنها الجهود الدولية، ونحن آخذون وماضون لدراسة تلك البحوث الثلاث.

مشيرين إلى أن الضمانات العامة هي غزيرة وكثيرة وهي ضمانات تعطي للفرد لمحة ومواطن أو شخص قانوني، مثل وجود دول قانون وتداول السلطة والحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية وقيام محكمة دستورية عليا وغير ذلك.

وطبعاً فنحن لا نستطيع البحث بهذه الأمور جمعاء ولكننا نرد التعريج بقدر متواضع على البحثين الآتيين:

الضمانات العامة: منها –الحرية – وحق التعبير – الرأي العام.

هذا ونشير إلى نقطة أساسية هي أن الضمانات التي ينظمها القانون الوضعي إن هي إلا تهذيب للضمانات البدائية الأولى ألا وهي مقاومة الطغيان la resistance وإدخالها في مجال التنظيمات القانونية للحاجات الاجتماعية، بحيث إذا عمل الحاكم المميز والاجتثاث oppressive في الضمانات الوضعية «الانسداد الاجتماعي» عادت مقاومة الطغيان إلى الظهور لتكون الضمانة الأولى

والأخيرة قبل الحاكم المستبعد وتعليل ذلك هو أن القوة تتنافى مع فكرة القانون الذي هو تنظيم[١].

لقد أثبت التاريخ حاجة القانون إلى ضمانات أو جزاءات لحماية حقوق الضمانات أو الجزاءات الوضعية ورد الفعل كثيراً أن يكون تلقائياً مضطرباً غير مهذب وصور متعددة، فهنالك مقاومة التشريعات غير العادلة، وهنالك مقاومة الطغيان، وهنالك الثورة[٢].

والواقع أن الضمانات عون للحكام وليس ضدهم وأن الحاكمين مهما كانت سلطانهم في لحظة ضعيفة فالأرض تمتد من تحت أقدامهم عندما لا يتأتى لقصورهم للصالح المشترك وأحكام التطبيق، على أنه يجب أن لا ينظر إلى الضمانات على أنها تكوين وإبقاء للزحف الاجتماعي نحو تحقيق الصالح المشترك[٣].

---

[1]- د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحقوق الفردية ص**261** و **262**

[2]- جورج بيردو: الموجز في الحريات والحقوق، ص**91**.

[3]- المرجع السابق، ص**717**.

الحرية أم القيم لتزكية المعارضة وترعرعها ونموها

عرفت الحرية بأنها رابطة بين الإرادة والاستطاعة وقد عبر الفيلسوف "ليبتنز" عن ذلك فقال: ((إن الحرية عبارة عن قدرة المرء على ما يريده، ومن عنده وسائل إكراه وأكثر حرية لعمل ما يريد)).

ويقول "فوليتر": ((عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي))[1].

لقد نظر إلى الحرية نظرة علوية سامية سامعة فإذا هي في رأي أودن ليست قيمة ما، لكنها أساس كل القيم، وهي عند رأي "ريد" قيمة كل القيم، وفضلاً عن ذلك فهي عند "برداييف" القوى الداخلية المحركة للروح، وبالتالي، فهي السر العاقل للوجود والحياة والمصير.

وذهب "جون لويس" إلى نعتها بأنها اسم لجماع ممتلكات الإنسان وإشعاعاته وآماله المادية والروحية[2].

فالحرية حسب هذا الرأي الأخير جزء من المشروع الاجتماعي أو لنقل جزء ودعامة الصالح المشترك الاجتماعي[3].

وبدلاً من الاعتقاد بأن كلاً من السلطة السياسية وأماني الجماعة تناوئ الأخرى فالواقع أن كلاً منهما يهتف منادياً الآخر لأن التوازن الاجتماعي ليس هو محل القوى المتنافسة، وإنما هو الانطلاق المشترك نحو أوضاع أفضل، ومن ثم يجدر

---

[1]- د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، القاهرة، **1964**.

[2]- د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، المقدمة.

[3]- د. نعيم عطيه: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، ص**153**.

التعريف بالسلطة بأنها قوة في خدمة فكرة موجهة، قوة مخصصة لقيادة الجماعة في التقصي عن الصالح المشترك أو كما قال "بوردو": ((الدولة فكرة في خدمة مشروع)).

وتظهر هنا سيادة الأمة بأنها سيادة إقرار وتطبيق سيادة الولاء للجماعة الأهلية، وسيادة النهي والأمر للحكومة والسيادة الثالثة هي سيادة الفكر الموجهة، وتعتبر هذه السيادة أسمى صور السيادة وبفضلها تتحقق وحدة السيادة [1].

فالسلطة قرينة على الحرية وقرينة على اكتسائها منهجاً والشروع بها طريقاً، والدعوة إلى الحرية الفطرية والعقد الاجتماعي، والسيادة الشعبية، والفصل بين السلطات والدولة القانونية، ليست سوى وسائل فنية تخيلتها الأرواح العظمى العظيمة لتحقيق هذه الأهداف.

وفكرة سيادة القانون ترتكز على القيم الأساسية لمجتمع حر، مجتمع ينتظم إطاراً منسجماً تجد فيه الروح الحرة لكل فرد من أفراده تعبيرها الكامل، فالمجتمع الحر هو ذلك المجتمع الذي يعترف بالقيمة العليا للشخص الإنساني، ويفهم جميع النظم على أنها مسخرة لخدمة الفرد، وليست سيدة عليه[2].

ونحن لا ننكر أننا نعيش في مجتمع متحرك ديناميكي يعطي الحياة ويسري الروح، ويشحذ الخيال ويثير الأمل بفتوحات جديدة تنمو فيها الأماني بشكل سريع، وتنمي أمام الروح الإنسانية التواقة للتفرقة بين الحلم والضرورة.

---

[1]- موجز "هوريو" في القانون الدستوري، ص**91**، ود. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، ص**44**.

[2]- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص**10**.

فالقانون يرتبط بمبادئ سامية ذات طبيعة خلقية، فهو يشارك في الكرامة السامية، أو المهابة الرفيعة التي تلتصق بهذه الأفكار، والذي ينظر إليها من زاوية شبه دينية.

فالقانون والنظم التي تقام للمحافظة عليه تعوض الفرق في القوة بين الفرد الضعيف وبين الجماعة القوية بخلق مجال تتلاقى فيه الدولة والفرد في علاقة مساواة، وليس هنالك أمام الفرد سوى باب واحد ينفذ منه إلى التحقيق الكامل لذاته من أجل مصلحته هو، ومن أجل مصلحة المجتمع، ومن أجل شيء أسمى هو الفرد نفسه.

والمبدأ الديمقراطي الذي ينظم فيه المواطنون الأحرار شؤونهم بأنفسهم، هو المبدأ الوحيد الذي يتفق مع كرامة الإنسان وهو في الوقت نفسه أشد تأثيراً في الصالح العام من النظم الذي يطبعها طابع وصائي مهيأ، وأضعف طريقة وأضمن طريقة للوصول إلى دولة يسودها القانون، هي أن يعطى كل فرد شعور بفائدته في حياة الأمة، لا بفضل نشاطه المهني، وإنما بفضل آخر هو اشتراكه بصورة وثيقة بالطريقة التي تدار الأمور العامة.

ثم نظام خلقي في العالم يستطيع الإنسان أن يدركه من خلال قدراته المفكرة، هذا النظام يفرض للفرد مركزاً وكرامة وحقوقاً أساسية معينة، فهذه الحقوق تسبق الحقوق المدنية ويستعان بها خلقياً بل وربما قانونياً كقيود حميمة على سلطة الحكومة التي توجد لحماية هذه الحقوق، والقانون الطبيعي تجد فيه الخط الأول والأخلاقي مواجهة الدولة المتحكمة، وهذا ما تفصح عنه الأسطورة اليونانية التي تصور "انتيكون"، وهي تناقش أمر الطاغية "كريون" محتكمة في ذلك إلى قانون طبيعي قائلة: ((إن قوانينك لم يأمر بها "زيوس" والعدل الذي يتبوأ مكانة العالي بين الآلهة، وهو بريء من قوانين البشر الظالمة))، وأنا لا أعتقد أنك وأنت رجل قانون تملك السلطة في أن تعلن بطلان قوانين السماء غير المكتوبة والتي لا تتغير، فهي لم تولد اليوم أو بالأمس، وهي لا تموت، بل ولاء أحد يعلم متى انبعثت.

الفرع الثالث

تعددية الأحزاب في الإسلام

هل يقر الإسلام تعددية الأحزاب وتعدد الأيديولوجيات في المجتمع وإن لم يكن لها أحزاب؟.

أولاً: ما وردت كلمة الأحزاب (بصيغة الجمع) في القرآن والسنة إلا وفيها معنى الاختلاف والتفرق والأفكار:

- قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ **هود/17**، والمراد بالأحزاب الكفار الذين لا يؤمنون.
- وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ﴾ **الرعد/36** والأحزاب هم الذين تحزبوا ضد الرسول ﷺ من المشركين واليهود.
- وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ **مريم/37**، والأحزاب هنا فرق النصارى الذين اختلفوا في عيسى عليه السلام أهو ابن الله، أو إله معه، أو ثالث ثلاثة.
- وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ﴾ **الأحزاب/20**، والأحزاب هنا جموع الكفار الذين اجتمعوا لحرب النبي ﷺ.
- ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾ **الأحزاب/22**.

- وقال عن تجمع الضالين من الفئات: ﴿وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُوْلَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ ص/13.
- وقال عنهم أيضاً: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾ ص/11، أولئك الذين عادوا الأنبياء وتخربوا عليهم فقهروا وأهلكوا.
- وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ من بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ غافر/5، وهذه الآية صريحة جداً في تألب الأحزاب ضد الأنبياء وطرحهم المبادئ والأفكار التي جادلوا بباطلها الحق الذي جاء به الرسول فكان نتيجة الاختلاف العقاب والضياع.
- وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ من بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ الزخرف/65، فبين هنا أن الأحزاب معها الاختلاف، إذا وردت بصيغة الجمع.

ثانياً: جاءت آيات أخرى في القرآن الكريم بينت نوعية الأحزاب بأنها حزب صالح بما يحمل من مبادئ صالحة ذكر الله أنه حزب الرحمن، ولو تنوعت مجموعات هذا الحزب ما داموا معتمدين على الآراء والأفكار والمفاهيم التي أمر بها الرحمن ولا تتعارض مع ما أنزله، مع تنوع أساليب عملها، وهذا ما أكدته الآيات الكريمة:

- قال سبحانه وتعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة/22.

وحزب غير صالح وهو الحزب الذي يتبنى مبادئ فاسدة متناقضة لصالح الأمة بمخالفتها ما أمر الله به، وقد وصفه القرآن بالفساد لإتباعه من يدعو الفساد المعبر عنه بالشيطان.

- قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ **المجادلة/19**، ووصفهم بالخسران وهو تضيع الأمة وتضيع مصالحها وفقدانها مرضاة الله.
- قال سبحانه وتعاى: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ **المجادلة/19**.

ثالثاً: وعلى هذا الاستعراض القرآني نرى أن القواعد التي يجب أن تقوم الأحزاب على أساسها هي: ((قواعد الإيمان بالله والأحكام التي جاء بها الإسلام وحثت عليها الأديان: وهي الإطار المشترك التي تضبط عدم انفلات التعددية، وتجعلها قنوات تنظم أفراد الأمة، وتعمل لصالحها)).

والخلاصة فالإسلام لا يمنع التعددية السياسية ما دامت في إطار القواعد الأساسية التي بينها الإسلام، وهي التي تحقق المصلحة للأمة وتجمعهم على العمل من أجلها، وتجعل اختلافهم في الرأي هو لصالحها ونعتمد في هذا على آيات من آيات القرآن الكريم:

أولاها: آية تبين صفة الحزب الذي يقره الإسلام ويرضاه وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ **المجادلة/22**.

فالحزب يجب أن يكون له مبدأ يتمسك به يقوم على الإيمان بالله إيمان العقل المنفتح لا إيمان التعاويذ والتهاويم والتعلق بالخرافات، إيماناً يدرك أن الله خالق السموات والأرض، وأن الإنسان نقطة في الأرض، والأرض نقطة في بحر الكون الفسيح، فالإيمان بالله إيمان الإنسان المدرك بالله القادر على كل شيء، وهذا الإيمان يدفع الإنسان لأن يدرك أهميته في إعمار الأرض وإصلاحها، والاستفادة

مما خلق الله لإعمار بلده وأمته، وهذا يجعله متمسكاً بتعاليم في العقيدة السليمة والأحكام الهادية والأخلاق القويمة، ثم يجعله مع الله وحده ومع أمته وحدها، فلا تكون له تبعية ولا يستمد قوته من قوة أجنبية ولا يواد من جاد الله ورسوله ولو كانوا أقرب الناس غليه، فلا عصبية إلا للمبدأ، ولا عرقية ولا تمييز إلا بالإيمان، ويكون حينئذ الحزب الصالح المصلح ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ﴾ السجدة/**18**.

وثانيها:

قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ من رَّبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ منَ الْمُمْتَرِينَ﴿147﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة/**147**-**148**، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الإسلام يبيح التعددية في إطار الحق الذي بينه الله مما لا يداخل الإنسان فيه شك أو تردد في بيان الحق والتمسك به لأي كان من أي ملة أو جماعة من المسلمين أو غيرهم، فإباحة التعددية مستمدة من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾، لكن هذه الوجهة تكون في إطار الإيمان بالله وما جاء به من الحق، ولذلك حددها بقوله: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾، أي تسابقوا في عمل الخير وتقديم ما يصلح بلدكم وأهلكم وما فيه مصلحة وطنكم وأمتكم، وهذا ما تشمله كلمة «الخيرات»، قال "الألوسي" صاحب التفسير المعروف بـ **روح البيان**: ((إنه تعالى جعل الناس في أمور دنياهم وأخراهم على أصول متفاوتة فجعل بعضهم أعوان بعض، فواحد يزرع وآخر يطحن، وآخر يخبز، وكذلك في أمر الدين... ثم يقول: وإليه الإشارة بقول النبي

ﷺ: ﴿ أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنّ كُلّاً مُيَسّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴾))[1]، أي على الإنسان أن يتحرى وجه الله في كل ما يطلبه، وفي كل طريق يسلكه.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللّه مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ المائدة/48.

وهذه الآية تدل على جواز التعددية، إذا اقتضت إرادة الله أيكون لكل شرعة ومنهاج، فلا يكون لاختلاف الدين أثر في منع العمل معاً من أجل الأمة، على أن لا يحيد المسلم عن الحق، ولا يتبع الهوى، فالأديان شرائع ومناهج أنزلها الله للاختبار والامتحان، والإسلام أقر أهل الأديان السماوية على ديانتهم واعتبرهم مواطنين يعملون والمسلمون من أجل بلدهم، فهم أمة واحدة، وألحق بهم أصحاب الأديان الذين كانوا موجودين في ذاك الوقت، فجعل بكل عقيدته وأحواله الشخصية، وألزم الجميع بالتشريع بالحق، ففي ديانة النصرانية قول الإنجيل: ((أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله))، والتشريع الحق هو أحكام الإسلام، وطلب إلى الجميع أن يستبقوا الخيرات، وأن يكون في دائرتها فلا طائفية في وطننا، لأنها زرع غريب في بلادنا العربية والإسلامية تسربت في حال الضعف، وعمل أعداؤنا من خلالها على تمزيق الأوطان وإقامة دويلات على أساسها.

وقد دلت الآيات على أن التعددية يجب أن لا يدخل فيها الأساس العرقي والتمييز العنصري والتعصب المقيت، فالشرعة والمنهاج الحق لا يكون إلا من الله، ولا تتبع

---

[1]- رواه الطبراني.

أهواءهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات/13.

وفي الحديث النبوي الشريف: ﴿أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿دَعُوهَا «أي العصبية» فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ﴾، فلا نؤمن بالحزبية على أساس التعصب القومي العرقي.

وعلى هذا فإن التعددية في الأيديولوجيات والحزبية تكون على أساس لا يتناقض مع دين الدولة، ولا مع قيم الدين وأخلاقيات الإسلام وسلوكياته وإن التعددية الحزبية التي أرى أن الإسلام يبيحها لا تقوم على أساس التعدي على الآخرين أو تخريب الدولة، أو إثارة الفتن والقلاقل بالثورات المسلحة، ولا تعني الملاحاة والاتهامات والسبات، أو النظرة القائمة للماضي، وأن التعددية الحزبية لا تعني التنكر لما بذله الآخرون في بناء الوطن ونهضة الأمة، ولا تعني التعددية الحزبية أن نرفع شعار الإلحاد والتنكر للقيم والدين، ولا الانسلاخ من ذاتيتنا وحضارتنا وأن نكون تبعاً في الفكر لغيرنا، فلقد جربنا ذلك، فإنها مبادئ كان بعضنا يؤمن بها وبروج لها ويعمل لترسيخها في بلدنا، وأثبتت فشلها وفشل أصحابها، كما فشلت مبادئ قامت على العرق والنظرة الإقليمية والقطرية الضيقة فمزقت أمة الإسلام ووحدة العرب وجعلتنا دويلات يتحكم غيرنا في ثرواتنا ومصيرنا، وذيولاً أتباعاً نلبس ما لا نصنع ونأكل ما لا نزرع، ونركب ما لا نعمل.

وأن التعددية التي يراها الإسلام، تعني حرية التجمع السلمي، والتعبير عن الرأي ضمن الإطار العام، على أسس واضحة سليمة وأن الاختلاف في الاجتهادات مقبولة شريطة أن تكون كلها لمصلحة هذا البلد، وأن تكون مصلحة الأمة فوق الاختلافات، وفوق التعددية، فإذا أدت التعددية إلى التمزق والفرقة وجب منعها،

فقد لجأ عمر بن الخطاب إلى منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة المنورة إلى الأقاليم خشية أن يكونوا أحزاباً تتناحر وتؤدي إلى تمزق الأمة، وعندما توزع الناس نشأت أحزاب سياسية عملت على تفتيت عضد الأمة بثورات مسلحة مستمرة والتعددية في إطار سليم وفي مجموعة من أشكال المحبة والعمل لمصلحة الأمة في شورى الأمر وحرية العمل والتعبير مشروعة[1] وهذا الرأي الأخير هو رأي الدكتور عبد الحكيم حسن علي[2] وهو يرى أن قوم الأحزاب لا تبقى أن الجميع يدينون بدين واحد، ولكن الاختلاف في الفروع، يقول النبي الكريم: إن أصحابي كالنجوم الزواهر بأيهم اقتديتهم اهتديتم.

وهذا الرأي الأخير يختلف رأى المذكور مصطفى كمال وصفي المدلل بخطى منها الأحزاب في الدولة الإسلامية بحجة تحقيق الوحدة وبحجة أن الأمة كلها حاكماً ومحكوماً تدين بدين واحد وتتكامل ومتوازن بمجهودها وفي الطبيعة[3].

---

[1]- د. عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام، ص**108**.

[2]- د. عبد الحكيم حسن علي الحريات العام، ص**666**.

[3]- د. مصطفى كمال وصفي: المشروعية في النظام الإسلامي، القاهرة، مطبعة الأمانة، **1970**، ج**1**، ص**416**.

التشكيك في التوازن السياسي
التقليدي في المجتمعات العالية النمو

قلنا سابقاً إن هذا التوازن لم يحدث في المجتمعات السائدة نحو النمو، وفضلاً عن ذلك فالمجتمعات الكلاسيكية أخذت تهب عليها بعض الرياح، وتحدث بها بعض الشقوق التي تقض مضاجع الديمقراطية الكلاسيكية، بما يترتب على ذلك من نتائج تحيق بالمعارضة، ونلمح ذلك في الإمارات والظواهر الآتية:

المطلب الأول

التشكيك في التوازن بين الممثل والناخب

إن القانون الدستوري الكلاسيكي يرتكز، في قسم منه، على النظام التمثيلي، وفي الأمم – الدول، حيث يجتمع عشرات الملايين من السكان لا يمكن أن تجري المناقشات من قبل الشعب بكامله، كما كان الحال في أيام الآغورا والغورم، بل عن طريق الممثلين المنتخبين بواسطة الانتخابات التنافسية.

ولكن منذ بضع سنوات أصبحت الانتخابات التنافسية والقرار المتداول في جمعية برلمانية وبالتالي النظام التمثيلي بالذات، أي العلاقة بين الممثلين والممثلين، موضع نقاش.

وبرز ذلك في الواقعة الأكثر بروزاً والتي أطلقها الطلاب الباريسيون الذين كانوا محركي الاضطرابات في أيار/1968/، فعندما حلت الجمعية الوطنية وأعلن عن الانتخابات العامة انطلق الشعار: انتخابات تساوي خيانة.

ربما كان في هذا التعبير العنيف إحساس بأن حركة مثل حركة أيار هي حركة أقلية سوف تفرق بالضرورة في خضم الأكثرية التي تضع حداً لها؟

أليس من الممكن أن يعتبر الطلاب، وبصورة أعم الشباب أنفسهم غير ممثلين من قبل جسم انتخابي حيث يكثر عدد الراشدين وخاصة المسنين بشك مستمر جراء تقدم الطلب؟.

ولكن ربما أحس الشباب بشكل عميق أن مجتمع المسنين ينفر، في البلدان العالية النمو من التغيير، ذلك لأنه محافظ، فبعد سن الخامس والثلاثين إلى أربعين، وبسبب سرعة التقدم التقني يشعر الأفراد بأن مركزهم مهدد بالتطور، فيتصرفون على أساس المحافظة عليه، وهذا التناقض بين بنية تحتية تقنية اقتصادية متطورة بسرعة جسم انتخابي يحدوه السن والخوف إلى المحافظة، مساعد بدون شك على التكر والتشكيك في تقنية الانتخابات حتى التنافسية الحرة منها من أجل تعيين.

المطلب الثاني

التشكيك في توازن الأكثرية والمعارضة

إن تناوب الأكثرية والمعارضة على الحكم في المجتمعات الكلاسيكية في الغرب يشكل متنفساً سياسياً عظيماً، كما أن انتقادات المعارضة تساعد بكل تأكيد على إيجاد حلول أكثر ملائمة للمشاكل المطروحة[1] ولكن يبدو أن المجتمعات العالية النمو في الغرب هي مسرح لظاهرتين: من جهة أن وتيرة التناوب تميل إلى البطء، فالأكثريات تتمركز في الحكم وقد يحدث لها أن ترتدي ثوب الحزب المسيطر، كما في فرنسا حيث ما زال الاتحاد الديمقراطي الجمهوري على رأس الحكم بأسماء مختلفة ومع حلفاء مختلفين، منذ 1958[2].

ومن جهة ثانية تجد المعارضة صعوبة في إيجاد ما يميزها عن الأكثرية، وفي اقتراح مشروع سياسي أصيل قابل للتصديق بصورة يكفي لحمل الناخبين على التغيير.

وفي الولايات المتحدة يوجد فرق بسيط عادة بين الجمهوريين والديمقراطيين.

وفي فرنسا تتضاءل الثقة بالمعارضة اليسارية التي تجمع بين الشيوعيين وغيرهم من جراء الخلافات المتعلقة بالمشكلة الأوروبية وفي ألمانيا الفدرالية، مزج «التحالف الأكبر» طيلة ثلاث سنوات بين الأكثرية والمعارضة، كما كان الحال في النمسا سابقاً وطيلة سنوات طويلة.

1- هناك مجال هنا للتذكير بأن أكبر اختراع سياسي غربي هو قبول السلطة الحاكمة بوجود من ينازعها ويعارضها، واستعمال هذه المعارضة في خدمة الأجهزة المؤسسية.

2- على أن لا ننسى أن الديمقراطية المسيحية ظلت في ألمانيا الفدرالية الحزب المسيطر لفترة طويلة، وهي ما تزال تحتل هذا المركز في إيطاليا، ونذكر هنا وضع الحزب الاشتراكي في السويد.

وفي إيطاليا، لا يوجد مطلقاً تناوب على الحكم، إنما سيطرة مؤقتة فقط لأحد التيارات التسعة التي تحرك الديمقراطية المسيحية، إلخ وهذه الظواهر هي من غير شك نتيجة تحرك لسببين:

الأول: هو أن المجتمعات ذات الرأسمالية المتقدمة لم تجد حتى الآن بديلاً اشتراكياً واقعياً وجديراً بالثقة، إن الحل الماركسي اللينيني (الاستيلاء على الحكم عن طريق الثورة، ديكتاتورية البروليتاريا، الإدارة البيروقراطية المركزية،... إلخ)، لا يمكن أن يلاءم إلا المجتمعات المتخلفة حيث الجهاز الاقتصادي بدائي جداً، في حين أن التطور العالي يؤدي إلى تعقيد بالغ، والمسألة تطرح من دون شك، بشكل آخر، من زاوية "الإدارة الذاتية" إلا أن التجربة اليوغوسلافية لم تكن مشجعة بهذا الشأن.

و**الثاني**: هو أنه، بعد الآن، وفي المجتمعات الغربية ذات الرأسمالية المتقدمة تدار السياسة إلى حد بعيد، بواسطة الخبراء، أي من قبل جهاز تقني إداري سياسي يتخذ المقررات نفسها أياً كان الحزب الحاكم.

ولكن مهما كانت الأسباب، فإنه من الملاحظ أخيراً وجود تقهقر تدريجي في التوازن السياسي الذي كان أحد المعطيات الأكثر ضماناً في القانون الدستوري الكلاسيكي[1].

---

[1]- فما هو تأثير هذا التوازن على ظاهرتنا موضع البحث والحرث هذا ما يشكل محوراً أساسياً في هذه الكتاب.

البند الأول

النمو الشامل للسلطة

في الدولة، الأمة تميل الدولة إلى زيادة سلطانها على الأمة بصورة تدريجية وبشكل عام، فالحروب والثورات وكل المشاريع الكبرى الجماعية والتي تعتبر ظواهر تحرك الأمة بشكل أو بآخر تؤدي إلى مزيد من سيطرة الدولة على الأفراد، أي على الأمة.

وعلى كل حال يوجد تسارع في نمو سلطة الدولة مرتبط بمقدار قوة التقنية الحالية.

ومن ثم وإذا نظرنا إلى أهمية جهاز الدولة وبصورة خاصة إلى تزايد عدد الموظفين والتقنيين وأيضاً إلى الوسائل الموضوعة بتصرف هؤلاء (الحاسبة الالكترونية مثلاً) نفهم بصورة أفضل كيف أن امتداد سلطة الدولة في الوقت الحاضر أصبح مرتبطاً بظاهرة المجتمع الصناعي الحديث.

البند الثاني

مركز السلطة[1]

الأسباب المؤدية لذلك هي:

آ- بدون شك شيوع التقنية في الحياة الإدارية وحتى في الحياة السياسية، فالطرق المعبدة أصبحت أرخص كلفة إذا نفذت بكميات أكبر بواسطة الآلات الميكانيكية، والتمديدات المائية في الأرياف تكلف أقل إذا عممت على منطقة

---

[1]- أندريه هوريو: القانون الدستوري، ص**188**.

بكاملها بواسطة التجهيزات الموحدة، أما كهربة الأرياف فهي في الدرجة الأولى مسألة تقنية.

ب- كل تخطيط حتى التدليلي منه هو بالضرورة مصنوع ضمن الإطار القومي ويصبح عاملاً مهماً في المركزية.

جـ- إن انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب يؤدي إلى مركزية قوية في الحياة السياسية خصوصاً في الدول من النمط الفدرالي.

البند الثالث

تضخم السلطة التنفيذية على حساب البرلمان[1]

المقصود هنا بالتوازن (الحكام، ومراقبي الحكام) الذي نتذكر بأنه من اختراع بريطانيا العظمى في مرحلة تطورها الطويل نتج عنه النظام التمثيلي مع مشتقيه الرئيسيين: النظام البرلماني والنظام الرئاسي، هذا التوازن الرئيسي في المجال المؤسسي هو أيضاً مشكوك فيه.

أسباب تضخم السلطة التنفيذية:

آ- مشاكل الدفاع وحتى بقاء المجموعة الوطنية أصبحت اليوم أكثر بروزاً مما مضى، هذه الظاهرة محسوسة في إطار الدول التي تمتلك السلاح الذري أو التي من شأنها المساهمة في استعماله، وعندما يفكر المرء بأنه يكفي ضغط زر لتفجير قنبلة من شأنها أن تمحو أية حياة على سطح الأرض أو على الأقل أن تتسبب في قتل مئات الملايين من الأشخاص فإنه من الصعب ترك الأمر للبرلمان ليقرر.

---

[1]- أندريه هوريو: القانون الدستوري ، ص**189**.

ب- الطابع الاشتراكي التكنوقراطي، ونمو السلطة التنفيذية، وهناك اتجاه واضح في الغرب نحو الاشتراكية، ولكن أسبابه إلى حد ما هي تقنية، فهو يتم بصورة رئيسية تحت سيطرة السلطة التنفيذية، إن الاندفاع الشعبي يتضاءل وإذاً فعلى التقنيين أن يحثوا على اتخاذ القرارات، ولذا فهم يتكتلون ويجتمعون حول السلطة التنفيذية.

ج- وسائل التحليل العصرية والإعلام والسيطرة على الرأي العام أصبحت أسهل تناولاً بالنسبة إلى السلطة التنفيذية منها بالنسبة إلى البرلمان، وإن الأبحاث التجريبية وسير الرأي العام واستعمال الوسائل السمعية البصرية هي في يد الحكومات أفضل مما تكون في يد البرلمان، وهذا يتيح للحكام أن يعرفوا أفضل من السابق «اللحظة السياسية» للاستفادة منها، فاختيار أفضل وقت من أجل طرح الاستفتاء الشعبي أو من أجل اتخاذ قرار سياسي مهم أو من أجل إجراء انتخابات عامة يعطي للسلطة التنفيذية تفوقاً أكيداً على غيرها.

د- وزيادة على السلطان الذي يتأتى للسلطة التنفيذية المعاصرة من جراء اختصاصها، تتلقى هذه السلطة تفويضاً مباشراً لممارسة السيادة الوطنية، وإن انتخاب رئيس السلطة التنفيذية عن طريق الاقتراع العام يوليه حق تمثيل السيادة الوطنية بصورة أكثر وأفضل من تلك التي تعطي لأعضاء البرلمان وفي الولايات المتحدة وبالرغم من مرحلة الناخبين الرئاسيين يمكن أن يعتبر رئيس الجمهورية منتخباً من قبل الشعب بالاقتراع المباشر العام، وفي بريطانيا يعتبر رئيس الوزارة بصورة نظرية معنياً من قبل الملك، إلا أنه من حيث الواقع، وكما سبقت الإشارة، ينتخب من قبل المواطنين عبر انتخاب مجلس العموم بصورة مباشرة.

وفي فرنسا أدرك "الجنرال ديغول" جيداً المدى الهائل للسلطة السياسية التي يمكن أن يحصل عليها رئيس السلطة التنفيذية إذا انتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع

العام، ولهذا طلب بواسطة الاستفتاء الشعبي الذي جرى في 28 تشرين الأول 1962 أن ينتخب رئيس الجمهورية منذ ذلك التاريخ فصاعداً بالاقتراع العام، وقد حصل على ما طلب.

بل أنه أعلن في 31 كانون الثاني 1964 ما يلي: ((إن السلطة الكاملة للدولة قد أنيطت كلها برئيس الجمهورية من قبل الشعب))، وهذا التأكيد غير مقبول حتماً، إنما هو ذو دلالة على المزيد من السلطة التي يخولها الانتخاب العام الشامل لرئيس السلطة التنفيذية، كما هو ذو دلالة، بوجه عام على تضخم دور السلطة التنفيذية في المجتمعات العالية التطور من العالم الغربي[1].

[1]- أندريه هوريو: القانون الدستوري ، ص191.

البند الرابع

تخلي الحكام السياسيين ومراقبيهم
التدريجي أمام خبراء مجتمعين في بنية تقنية

البنية التقنية الإدارية السياسية في ظل الجمهورية الخامسة:

إن المشاكل المرتبطة بتزايد أهمية الخبراء والتكنوقراط[1] أو «التقني الحاكم» في الحياة السياسية للبلدان العالية النمو كانت إلى حد بعيد موضحة بكتاب للعالم الاقتصادي الأميركي "جون كينيث غالبرايت " **الدولة الصناعية الجديدة.**

اكتشف المؤلف وهو يدرس إدارة بضع عشرات من المؤسسات الضخمة التي تشكل أعمدة الإمبراطورية الاقتصادية الأميركية، إن هذه المشاريع لم تعد مدارة من قبل قادة الصناعة، ولا من قبل المساهمين حتى ولو كانوا أكثرية، ولا من قبل النقابات، بل إن السلطة فيها تعود إلى ما يسميه «البنية التقنية» أي إلى مجموعة من الرجال الأكفاء جداً من الوجهة التقنية «الكوادر العليا والتقنيين بالذات»، تدرس وتناقش قراراتهم على كل المستويات اللازمة، كما يشكل مجموعهم هيكلاً مرناً يعيش متعاوناً مع المشروع مع الاحتفاظ بهويته الخاصة.

وتتميز القرارات المدروسة والمتخذة من قبل البنية التقنية بحسب أقوال "غالبرايت" بخاصتين:

---

[1]- التكنوقراط: هو تقني يستعمل مصادفة التقنية لاكتساب السلطة وممارستها.

1- أنها دائماً متفوقة، نوعياً، على القرارات التي يتخذها رجل واحد مهما كان مطلعاً أو صاحب رأي.

2- أنها لا يمكن أن تخضع لرقابة أي كان «رجل أو جهاز» إذا كان بعيداً عن البنية التقنية، إذ يفترض أن أي مقام آخر حتى ولو توفرت فيه قدرة فكرية مماثلة، لا يمكنه أن يحصل على نفس المعلومات من جراء بعده عن المؤسسة.

وليس من الصعب نقل هذه الاستنتاجات إلى إدارة الدولة حين يعلم أنه يوجد منذ زمن طويل أخصائيون أو تقنيون خاصون «تكنوقراط» مجتمعون حول السلطة التنفيذية يساهمون بحكم كفاءاتهم، بالعمليات التقريرية.

ولكن الرئيس "ادغار فور" أعطى في مقابلة مع مجلة الانتشار، عدد أيلول 1969، معلومات واضحة حول ظاهرة البنية التقنية الإدارية السياسية في ظل الجمهورية الخامسة[1]، وهذه الملاحظات تستمد قوتها من كون المحدث كان ولمرتين رئيساً للوزارة ووزيراً عدة مرات في عهد الجمهورية الرابعة، ولأنه لم يتح له، في ذلك الحين، أن يلحظ تطوراً هو بالفعل حديثاً.

ويرى السيد "ادغار فور" أن السلطة في بلادنا، تنتقل تدريجياً من يد إلى يد، فهي، بعد الآن، بين جمع من الرجال الأكفاء جداً يشبهون في عملهم أولئك الذين يديرون المشاريع الصناعية الكبرى.

إن هذه البنية التقنية، بحسب رأي السيد ادغار فور، يجب أن لا تكون بصورة رئيسية على مستوى الوزراء، ولا أدنى من المديريات العامة الوزارية، أن أصالتها تتثبت عند حلقة وسيطة: حلقة فريق مزدوج من المعاونين المتخصصين في اوتيل

---

[1]- Edgar Faure: Force Faces à faces avec،1970.

ماتينيون (مبنى رئاسة الوزارة) وفي قصر الاليزيه (مقر رئاسة الجمهورية) ويكونون على اتصال بأقرانهم في مكاتب مختلف الوزراء بواسطة رسل الوزارات ثم برؤساء الإدارات، بنفس الطريقة أو بصورة غير مباشرة.

إن البنية التقنية، في مجموعها هي التي تحدد الاتجاهات وتحضر القرارات، وقد يحدث تضارب أو تنازع، ولكن التحكيم يتم داخل البنية التقنية بين مختلف الوزارات أكثر مما يجري بين الوزراء، ويتم التحكيم بوجه عام من قبل "ممثل مختلف القطاعات في دواوين الرئيس أو رئيس الوزراء".

وقد تشكلت هذه البنية التقنية بصورة عفوية تقريباً، بفعل تعقد القضايا، وأيضاً بسبب الاستقرار الذي يتيح لنفس الأشخاص متابعة نفس الملفات طويلاً بحيث يتيسر لهم خطوة الدراسة وخطوة الكفاية التي لا تبادي، والوزراء، خصوصاً الوزراء غير التقنيين، يقتصر دورهم عندئذ على طلب الاستشارة دون أن يكون لهم سلطات تقريرية خاصة، كما يملؤون دور المحامي أو المفسرين للقرارات المتخذة، والبرلمانيون، وبصورة خاصة رجال المعارضة، يقتصر دورهم على تمثيل هذا الدور أيضاً.

صرح "بيار منديسن فرانس" بعد أن عاد إلى البرلمان لمدة سنة بين 1967 – 1968 بوصفه نائباً معارضاً، أنه لم يحس بالقدرة على ممارسة دوره كمراقب للسلطة التنفيذية، مراقبة يجب أن تتزايد أهميتها خصوصاً في نظام يكون فيه رئيس الدولة قد انتخب مباشرة من قبل الشعب، والمفوض المباشرة للسيادة الوطنية.

ويمكن بعد ذلك التساؤل، كما فعل ادغار فور بعد أن أصبحت المعارضة البرلمانية غير فعالة تقريباً، عما إذا كان قد حان وقت المعارضات أو المنازعات الجماعية كتلك التي حصلت في فرنسا خلال أيار 1968[1].

وهناك أفكار مشابهة، في الكثير من النقط، أدلى بها "الأستاذ لوسيان سفر" في كتابه الممتاز **الإدارة المتطلعة**.

ولما كان درسه لهذه المسألة يدور حول النظام الإداري الفرنسي، فإننا سننظر في آرائه، بشكل أعمق عندما ندرس مميزات دستور1958.

إن هذه الأفكار مهمة جداً وتلقي ضوءاً جديراً ومثيراً للاهتمام فعلاً على المسلك السياسي للمجتمعات الصناعية الحديثة.

ومن المؤكد أن هذا التحليل لسلسات الأحداث التقريرية المعاصرة يجب أن يمتزج بعناصر أخرى، وبصورة خاصة، بما نعرفه عن السلطة السياسية الضخمة التي يتولاها رئيس الدولة بفعل انتخابه عن طريق الاقتراع الشامل.

ولكي نكتفي ببلدنا، من المؤكد، أو في مطلق الأحوال بدا أنه من المؤكد، أن الجنرال ديغول كان يقرر منفرداً في عدة مجالات، ويؤثر على القرارات في مجالات أخرى كثيرة إلا أننا نجد أنفسنا هنا تجاه عامل جديد وتجاه نتائج ضخمة يصعب إيجاد

---

[1]- من الصعب معرفة ما إذا كانت هذه الأحداث التي من شأنها نقل السلطة إلى بنية تقنية إدارية سياسية تحدث في بلدان غير فرنسا، إنما يمكن افتراض ذلك، ففي الولايات المتحدة مثلاً يعتبر تمركز التآلف العسكري الصناعي واستقرار رؤساء مصالح الانجازات ذا دلالة. فضلاً عن ذلك نجد، في هذا البلد بالذات، أن الخبراء مثل ماكنمارا وكيسنجر الذين لعبوا أو ما زالوا يلعبون دوراً مهماً جداً يحيطون أنفسهم بمعاونين عديدين أي بنوع من البنية التقنية.

التوازن بينها، إنما يجدر بنا أن نراقبها في تطورها، ولكن... ومنذ الآن يمكن التساؤل عما إذا كان من صالح الحكام السياسيين التقرب إلى البرلمان، والاستناد إليه غالباً، تجاه هذه البنية التقنية المستخدمة من قبلهم والتي توشك أن تحتل مكانتهم[1].

هل لهذا التطور أثره في زحف الوضعية على بنية الدولة، بحيث أخذت تخف المنابع الثرة الحية فيه كالقانون الطبيعي هذا ما سنبحثه مستعجلاً.

المطلب الثالث

معالجة الاختلالات التي تنشأ في المجتمعات العالية النمو

إن الاختلالات المختلفة التي سبق أن عالجناها، أصبحت جدية، إنما يتوجب القول إنها تعمل في بعض المجالات على إثارة جهود من شأنها خلق توازن جديد، إن لم تعمل على إقامة التوازنات القديمة من جديد، وسيكون إذاً من المفيد التفتيش عن جواب حيث لم يوجد جواب بعد.

البند الأول

علاجات الاختلالات الاجتماعية

ليس من مجال هنا للتركيز على الكيفية في معالجة الأضرار الناتجة عن التقدم التقني أو عن التأخر في الاستثمارات الجماعية وعن التعويضات الفردية، ذلك أن أسباب الأضرار والتأخر تعزي من جهة إلى الإرادة الحكومية، ومن جهة ثانية إلى

---

[1]- أندريه هوريو: القانون الدستوري، ج**2**، ص**194**.

تثقيف الرأي العام، والإعلام التلفزيوني يمكن بدون شك أن يلعب بهذا الشأن دوراً مهما.

ولكن مسألة المجتمع الاستهلاكي لها شأن آخر نظراً لما تحدثه من تناقض في العلاقات بين الفرد والمجتمع.

وإذا كانت تحليلاتنا صحيحة، وإذا صح أنه يوجد في جذور القضية تغيير عميق في الغايات النهائية فالرغبة في الإكثار الذي يحل محل الأمل في كينونة أكبر، هو فعل حضارة تجابهنا، ولكن ليس من المؤكد أن فعل الحضارة هذا هو أمر لا يمكن تغييره فأكثر البلدان الغربية ليست، في الواقع، مجتمعات استهلاكية فعلاً، والولايات المتحدة هي أقرب من غيرها إلى هذا النموذج أو هذا المأزق.

ولكن ما يزال هناك مناطق واسعة للفقر في الجهة المقابلة من الأطلسي، وكذلك في أوربا، من هذه الزاوية يساعد كل جهد جدي في سبيل العدالة الاجتماعية، وضمن الإطار الوطني، على تخفيف المساوئ في الرغبة من الإكثار، وعلى كل حال لن يكون الدواء فعالاً حقاً إلا إذا كانت المسألة تدرس على الصعيد العالمي.

أي في إطار العلاقات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة ويقصد الإسراع في القضاء على التخلف، ففي هذه الحال يصبح استيلاء المجتمعات المتقدمة كثيراً على الأحوال المادية ذا معنى آخر.

ولكن، وإجمالاً للقول، تتطلب أزمة الحضارة بذل جهد ذاتي للتغلب عليها، وليس من المؤكد أن البلدان في الغرب تبذل هذا الجهد، وما يمكن تأكيده هو أن هذه البلدان تتحكم بكل الإمكانات اللازمة لبذل هذا الجهد عن طريق التربية الوطنية والوسائل السمعية البصرية ثم إعادة تقييم السلطة القضائية، ويجب أن لا ننسى، ومن أجل إعطاء هذه الملاحظة الأخيرة كل معناها، أن المحكمة العليا في الولايات

المتحدة ساهمت منذ عشرين سنة في تغيير الرأي العام تجاه التفرقة العنصرية، وإذا كانت مسألة السود قد فقدت على ما يبدو، القليل من حدتها، فإن ذلك يعود في جزء منهم منها إلى عمل السلطة القضائية[1].

البند الثاني

علاجات الاختلالات السياسية

إن البحث في التوازن بين «ممثلين وممَثلين»، وفي التوازن بين «أكثرية ومعارضة» له سببان:

انغلاق الأوليغارشية القائدة على أثر تكوين بنية تقنية إدارية سياسية، ثم فيما خص المعارضة غياب مشروع مقبول غير مشروع المجتمع الرأسمالي القائم، أي غياب مشروع اشتراكي يتقبل المعطيات الأساسية للمجتمع ذي التقنية العالية.

وسنعالج في ما بعد مسألة البنية التقنية الإدارية السياسية، كما أن مسألة فشل المعارضة حالياً في البلدان المتخلفة تستحق بعض الاهتمام[2].

وهذا يعني أن التوازن بين الأكثرية والمعارضة لا يرتكز على التناوب بين الفقراء، أي بين الأشخاص المختلفين، بل على السعي لتنفيذ نفس السياسة تقريباً مهما تغيرت الأسماء والتعابير وينبثق هذا التوازن أيضاً، وربما بصورة خاصة، عن وجود

---

[1]- هوريو: القانون الدستوري، ج**2**، ص**197**.

[2]- Robert Alan Dahl: Titre. L'avenir de l'opposition dans les démocraties. Éditeur. Paris ، SEDEIS ، 1966

مشاريع سياسية تشكل اختيارات أو بدائل مميزة من أجل تفادي نشوء معارضة شاملة خارج البرلمان، رغم احترامها للمعطيات الأولية التي تم الاتفاق عليها اجتماعياً.

من وجهة النظر هذه، تعتبر الماركسية اللينينية غير قابلة للتطبيق في الغرب، وعلى البلدان المتقدمة جداً أن تخترع لنفسها اشتراكيتها ومع ذلك فإن علاجات الاختلالات السياسية الكبرى توجد في هذا الاتجاه، هذه الاختلالات تبرز في المجتمعات المتقدمة جداً.

البند الثالث

البحث عن الفعالية في مجال المؤسسات

1-تقنية منح السلطة التنفيذية مقداراً معيناً من الثقة محددة زمنياً:

يتعلق الأمر بطريقة يتأمن بفضلها الاستقرار خلال فترة محددة ومعينة بصورة مسبقة، وهذه الفترة يجب أن تكون طويلة بمقدار كاف حتى يستطاع تطبيق برنامج الحكومة تطبيقاً صحيحاً، ويجب أن تكون قصيرة بمقدار يكفي لتجنب تحول الاستقرار الحكومي إلى تمركز شخصي في الحكم.
فالحكومة في المجتمع الصناعي المعاصر من النمط الغربي تتطلب سيطرة على المستقبل، والحكم يمكن إيجازه بهذا التعبير: ((ولاية عهد كاملة، حكومة، وخطة))[1].

---

[1]- على كل حال يعمل أسلوب الخطة المستمرة الذي بموجبه يستمر الإعداد للمرحلة المقبلة على خلخلة الروابط، ليس فقط بين الخطة والحكومة او حتى بين الخطة والبرلمان، بل أيضاً بين الخطة وحدة ولاية الرئاسة.

ويتطلب التخطيط، حتى التدليلي منه، توجيهاً شاملاً للاقتصاد يجرى على علم من الدولة، وإذا لم يكن عمر الحكومة وثيق الصلة بعمر الخطة، فهذه الأخيرة تصبح شأناً من شؤون التكنوقراط العموميين أو الخصوصيين، وليس هذا الأمر إن تم في مصلحة العموميين أو الخصوصيين، وليس هذا الأمر إن تم في مصلحة المواطنين، بالضرورة، وفيما عدا هذه الحاجة الأولية، تتطلب مشاكل الدفاع والعلاقات الخارجية إلخ، إن تمنح الحكومة مقداراً من الثقة معيناً.

آ- **الحل الأمريكي**:

يتناول منح رئيس الولايات المتحدة الثقة طيلة أربع سنوات عن طريق الانتخابات ذات الاقتراع العام الشامل على درجتين، وهذا الحل الذي يبدو ملائماً بالنسبة إلى حكومة مجتمع صناعي معاصر قد طبق طيلة مئتي سنة مضت يوم كانت الولايات المتحدة مجتمعاً زراعياً ومهنياً فقط، وكان الرأي هو رأي واشنطن اقترحه على دستوري فيلادلفيا، وهو يترجم فكرة ملكية مؤقتة.

والأسلوب الأمريكي له حسنات كثيرة:

البساطة والوضوح، إلا أنه ذو مساوئ وأهمها نوع من الشلل يصيب السلطة التنفيذية خلال السنة التي تسبق الانتخابات خصوصاً عندما يكون الرئيس قد أكمل ولايتين اثنتين بحيث لا يعود من حقه أن يترشح ثانية.

ب- **الحل البريطاني**:

يتميز النظام البريطاني «بحكومة عهد» مرتكزة على الثنائية الحزبية، وعلى انضباطية الحزب وعلى ممارسة حق الحل.

وفيما خص النقطة الأخيرة أن مجلس العموم قد لا يكمل ولايته، وهو عادة يحل من قبل رئيس الوزارة خلال السنة الأخيرة من عهده، وذلك في الفترة المعتبرة الأكثر

ملائمة بالنسبة إلى الحكومة، وهذا الأسلوب يعطي للسلطة التنفيذية ميزة ولكنه لدى مفاجأة الأحداث يتميز بأنه يجنب الحكومة الشلل الذي هو موجود في الولايات المتحدة عند تغيير الرئيس.

ج- الحل الفرنسي:

لقد وضع التنظيم الفرنسي المقرر سنة 1958 حداً لعدم الاستقرار الوزاري إلا أنه لم يتركز حقاً، وفي الوقت الحاضر، يعتبر الاستقرار حصيلة توافق جملة أحكام وظروف: انتخاب لمدة سبع سنوات عن طريق الاقتراع الشامل، ثم عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهوري الذي يضمن للحكومة الوجود والسلطة.

أحكام دستورية يصعب معها وضع الحكومة موضع الأقلية، وجود أكثرية واسعة للحكومة في الجمعية الوطنية، وهذا كله يشكل نوعاً من "السند" المؤسسي ولكنه، سيعدل يوماً ما بحيث لا يعود الاستقرار الحكومي نتيجة لوضع البرلمان خارج اللعبة السياسية أو لوضع المعارضة، بصورة أدق، خارجها.

ولكن، لكي يتم هذا لا بد من حصول تحول صريح في الأكثرية البرلمانية[1].

يجب أن يترك للسلطة التنفيذية وقت تحكم فيه، وبصورة أدق يجب تنفيذ برنامج الحكومة، ولكن لا يمكن السماح لمن يتولى السلطة التنفيذية أن يتمركز نهائياً في الحكم، فالاستمرار ينتهي إما إلى ديكتاتورية رجل وإما إلى استقرار قلة[2] في

---

[1]- هوريو: القانون الدستوري، ج**2**، ص**20**.

[2]- ساعد استقرار الحكم في فرنسا منذ سنة **1958**، مع أسباب أخرى، على قيام بنية تقنية إدارية سياسية تحاول ان تحل محل الحكام الرسميين.

الحكم، وإذاً فمنح الثقة يجب أن يكون محدوداً من ناحية الزمن، ومن أجل هذا التحديد هناك نظامان يتزاحمان: النظام الذي ينبثق عن المؤسسات الأميركية وعن النظام الرئاسي، النظام الذي ينبثق عن المؤسسات البريطانية وعن النظام البرلماني.

2- تقاسم مراقبة السلطة بين البرلمان والجسم الانتخابي والأجهزة الاقتصادية المتخصصة:

في إطار الديمقراطية الغربية يعتبر البرلمان جهازاً لا يمكن الاستعاضة عنه، وهو يشكل، على الأقل بالنسبة إلى غالبية القضايا، رقيباً كفؤاً للحكومة، ويضمن عن طريق حرية المنبر احترام حقوق الإنسان وعلى كل حال وبسبب الثقة الشعبية التي يتلقاها رجال السلطة التنفيذية المعاصرين تبدو البرلمانات وكأنها فقدت وزنها السياسي من أجل السيطرة على الحكومات بمفردها.

إن الجسم الانتخابي هو الذي يعطي للسلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات التي يمتلكها في المجتمعات المعاصرة، إلا أن أثر الجسم الانتخابي يمكن أن يكون مزدوجاً: فهو يقوي السلطة التنفيذية ولكنه يستطيع أيضاً المساهمة في السيطرة عليها.

وبهذا الشأن يمكن أن يفسر الجواب السلبي الذي أعطاه الجسم الانتخابي في 27/نيسان 1969 على الاستفتاء «غير الدستوري»، والذي قلب مؤسسات سنة 1958، وكأنه مظهر من مظاهر الرقابة السياسية التي يمارسها الشعب بوجه رئيس السلطة التنفيذية.

ولكن من أجل ممارسة هذه الرقابة على السلطة التنفيذية لا يمتلك الجسم الانتخابي الكفاءة التقنية، فهو ليس حكماً متخصصاً، كما هو البرلمان الذي يكون

أعضاؤه من نفس الوسط السياسي ويتمتعون بنفس التجربة التي تكون للحكام في الغالب.

وعلى هذا لا يستطيع الجسم الانتخابي أن يزعم بأنه يساهم في مراقبة السلطة التنفيذية إلا إذا توفرت له ثلاثة شروط.

- تنميط الحياة السياسية.
- التوسيط عن طريق البرلمان أو بالمناسبات، عن طريق الأحزاب السياسية المنظمة.
- المقاسمة العادلة في وسائل الاتصال بالجماهير بين الحكومة والمعارضة[1].

آ- **تنمية الحياة السياسية:**

ليس الجسم الانتخابي بقادر على تقييم القرارات التي تتخذها الحكومة إلا إذا قدمت له السياسة الحكومية بتعابير سهلة يسهل فهمها، وبهذا الشأن تعتبر المشكلة الأهم هي مشكلة حصر المسؤوليات بصورة واضحة، ويجب معرفة أي حكومة وأي أكثرية هي المسؤولة بالضبط عن هذه أو تلك من المسائل السياسية.

في فرنسا وتحت ظل الجمهورية الثالثة والرابعة لم يكن هناك من تحديد واضح للمسؤوليات السياسية، ولهذا السبب وخلال فترة ولاية السلطة التشريعية ذاتها، فالنواب أو معظمهم يجب أن يتناوبوا على الحكم وعلى المعارضة دورياً.

وأفضل وسيلة لتحقيق تحديد المسؤوليات بصورة واضحة هي الثنائية الحزبية، بيد أن هذه الثنائية إذا لم يمكن إقرارها فيجب السعي إلى استبدالها بتكتلات انتخابية مستقلة تتمثل بتحالفات حكومية مستقرة.

ب- التوسيط:

---

[1]- هوريو: القانون الدستوري، ج**2**، ص**200**.

إن تدخل الجسم الانتخابي في اللعبة السياسية لا يتم بدون مساوئ من جراء تصاعد تعقيد المشاكل السياسية، وإذا اعتقدنا بأن التقنيات السمعية البصرية الحديثة تتيح الوصول إلى رأي الجسم الانتخابي فإنه لا بد من استعمالها.

من المعلوم بهذا الشأن أن الوزارة، في بريطانيا العظمى، يختارها الشعب أثناء انتخابات مجلس العموم، ولكن التوسيط عن طريق الأحزاب أمر أكيد لأن اللجنة العليا للحزب السياسي المنتصر هي التي تتولى الحكم، ثم أن المسؤولية السياسية للوزارة البريطانية لم تعد زمن بعيد تثار أمام مجلس العموم، ولكن مناقشات البرلمان التي يتناقلها الرأي العام طيلة خمس سنوات، بفضل الصحافة وبفضل هيئة الإذاعة البريطانية الحرتين، توسط بالنسبة إلى الجسم الانتخابي الرأي الذي يتكون لديه عن العمل الحكومي أثناء الانتخابات العامة.

ويمكن إيراد البراهين نفسها بالنسبة إلى الولايات المتحدة حيث تقوم الأحزاب بعملية التوسط، وأخيراً وبالنسبة إلى الاستفتاء الشعبي الذي لا يطبق لا في بريطانيا العظمى ولا في الولايات المتحدة فمن المعروف أن هذا الاستفتاء ينقل بواسطة البرلمان، إذ أن الاستفتاء الدستوري أو التشريعي يجب أن يقرره البرلمان حتى في حال المبادهة الشعبية، أما السلطة التنفيذية فليس لها مطلقاً أن تسأل الشعب بصورة مباشرة.

ج- التقاسم المتساوي لوسائل الاتصال بالجماهير بين الحكومة والمعارضة، فهذه مسألة أصبحت من أهم المسائل بمقدار ما يتدخل الجسم الانتخابي بصورة مباشرة في الحياة السياسية، وبقدر ما تعتني الأنظمة التمثيلية الغربية بإدخال أساليب الديمقراطية المباشرة عليها، وهذه أيضاً مسألة تستحق اعتباراً خاصاً وذلك بسبب أن الصحافة المكتوبة تخلي المكان تدريجياً أمام الصحافة الناطقة وأمام التلفزيون.

إنما يحسن أن نشير بهذا الشأن إلى أنه إذا كانت في الولايات المتحدة وفي بريطانيا وفي الجمهورية الفدرالية الألمانية وسائل الإعلان ووسائل الاتصال بالجماهير قد وضعت تحت تصرف المعارضة بمساواة كافية، فالأمر يختلف في فرنسا حيث تحتفظ الحكومة لنفسها، وإلى حد كبير باستعمال الراديو والتلفزيون، وعلى كل فإنه ومنذ حكومة شابان دلماس، حصل بعض التقدم، ولكنه غير كاف.

الانتقاد الشعبي المباشر الحكومي ومساوئه[1]:

الواقع أن الكبت المطبق على البرلمان في فرنسا منذ 1958 والاستحالة الفعلية في تحويل النزاع الذي تتسبب به ممارسة السلطة إلى رقابة برلمانية تقوم بها المعارضة أدناه إلى نشوء أشكال عفوية من النزاع الذي يمكن أن توصف بالوحشية إذا ما قورنت بالحوار البرلماني.

ومن المفيد بهذا الصدد التذكير بأيار 1968، وبتصور وسائل عمل النقابات وجماعاتها، وبالتفكير بما حدث من سوء حظ للسيد شابان دلماس خلال شهري كانون الثاني وشباط سنة 1972 فقد استفاد هذا الأخير، طيلة عدة سنوات من تسهيلات الخفض الضريبي (حالة في ذلك كحال المكلفين الذين في مثل وضعه، وإنما يمتاز هو بأنه يحتل منصباً مرموقاً العبرة منه أقوى) فتناولته الصحف العديدة بحيث أصبح في وضع دقيق.

ولو أن الرقابة البرلمانية كانت تسير سيرها الطبيعي في فرنسا لأمكن للمعارضة أن تفضح قلة عدالة نظامنا الضريبي، ولأمكن إجراء مناقشة في الجمعية الوطنية حول الموضوع تنتهي بجدول أعمال يتضمن طرح الثقة أو عدمه.

1- Gérard Schwartzenberg: "la démocratie suppletif، le Monde، 14/2/1972.

فبدلاً من هذه المراحل الثلاث في الحياة البرلمانية العادية قامت حملة صحفية وجاء جواب من رئيس الوزارة ولكن ليس أمام منبر الجمعية الوطنية، بل أمام شاشة التلفزيون، وبين استفتاء للرأي العام بالنتيجة انخفاض شعبية رئيس الحكومة.

والنتيجة ليست حسنة، فالنظام الضريبي، وليس السيد شابان دلماس هو الأولى بالهجوم، والأكثرية التبس عليها الانتقاد ومحاولة التخريب، وخرجت هيبة رئيس الوزارة من العملية منخفضة، أكثر مما لو حصل الأمر بعد مناقشة برلمانية تم على أثرها تصويت صارم.

ولن يكون عبثاً أن يقتنع حكامنا بأن انتقادات المعارضة البرلمانية أكثر خيراً لهم من المعارضات غير الوسيطة[1].

آ- **نوعية القرارات الاقتصادية ومراقبتها:**

إن القرارات الاقتصادية هي أولاً ذات صفة تقنية بارزة، من هنا يصعب اتخاذها وخصوصاً مراقبتها في إطار النظام السياسي الغربي الكلاسيكي الذي تميز فيما مضى بالتعبير «حكومة الهواة يراقبهم هواة مثلهم».

هذه القرارات هي في أغلب الأوقات خصوصية، ولهذا السبب يصعب على القانون الذي هو أسلوب التعبير الطبيعي بالنسبة إلى البرلمان «الذي هو المراقب العادي للحكام» أن يتكيف مع مقتضيات القرارات الاقتصادية.

---

[1]- هوريو: القانون الدستوري، ج**2**، ص**204**.

وأخيراً فالقرارات الاقتصادية هي بالضرورة قابلة لإعادة النظر حتى في اقتصاد منظم تحت إشراف الدولة، فمن أجل الحفاظ على توسع بدون تضخم يتوجب حفظ التوازن بصورة دورية بين الحافز والضابط.

وبالرغم من الصفات التي تتميز بها القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل الحكومة أو باسمها يتوجب أن تكون خاضعة للرقابة، ونشير بهذا الشأن إلى أن التخطيط حتى التدليلي يجعل الرقابة أسهل لأنه يقلل من خصوصية القرارات الاقتصادية التي تتناول المجموعات والتي تعتبر من جراء ذلك أقرب إلى السياسية.

ومع ذلك فإن البرلمان ليس في وضع ملائم من أجل ممارسة هذه الرقابة، على الأقل بمفرده، لأن القرارات الاقتصادية تبقى أيضاً تقنية وخاصة وقابلة لإعادة النظر بصورة واسعة.

من هنا نشأت فكرة الأجهزة الاقتصادية لتحل، ولو جزئياً، محل البرلمان في الرقابة على قرارات السلطة التنفيذية في مجال الاقتصاد.

ويكفي أن نشير بكلمة إلى أن أساس مهمة التخطيط مسند إلى جهاز تكنوقراطي هو مفوضية الخطة، ولكن تحت إشراف هذه المفوضية وبالتعاون معها تعمل لجان التحديث التي تعتبر التجديد الكبير في الخطة الفرنسية، وهذه الأجهزة التي تضم أعضاء في المفوضية وممثلين عن الصناعة والتجارة والزراعة ونقابات العمال وكذلك خبراء هي التي من خلالها يتم السعي إلى التنسيق في المجال الاقتصادي ما بين المصالح الخاصة والمصالح العام.

وأخيراً يجب أن نوضح بأن مشروع الخطة بعد وضعه تتبناه الحكومة وبعد ذلك يحال إلى البرلمان للمصادقة عليه، دون أن يغير فيه شيئاً.

هذه الإيضاحات السريعة تتيح فهم وجود مشكلة رقابة ديمقراطية على التخطيط، حتى ولو كان توجيهياً، فقد اجتمع لهذه الغاية فريق من الاختصاصيين في سنة 1962 وقدم بهذا الشأن المقترحات التالية التي نكتفي نحن هنا بذكرها:

- إقامة خطة من عدة نماذج قابلة للتحقيق وغير تضخمية أعدتها مفوضية الخطة.
- درس هذه النماذج من قبل المجلس الاقتصادي.
- اختيار البرلمان بالاتفاق مع الحكومة لأحد من هذه النماذج ثم الاتفاق على الحلول الرئيسية وإقرارها.
- العمل في لجان التحديث والتحكيم لإزالة الخلافات داخل هذه اللجان تبعاً لخطورتها، بين مفوضية الخطة و المجلس الاقتصادي أو البرلماني.
- تجميع العمل الذي قامت به لجان التحديث من قبل مفوضية التخطيط.
- التدقيق من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل إيجاد التماسك وتلافي التضخم في مشروع الخطة.
- تبني البرلمان للخطة.
- مراقبة تنفيذ الخطة من قبل المجلس الاقتصادي الذي يخطر عند الحاجة البرلمان بالمصاعب الخطيرة[1].

---

[1]- هوريو: القانون الدستوري، ج**2**، ص**206**.

البند الرابع

علاجات تخلي الحكام السياسيين ورقبائهم بصورة تدريجية لصالح خبراء تجمعهم بنية تقنية

في هذا، مشكلة خطيرة جداً تتطلب حلولاً عاجلة، إذ في مقابلة له مع مجلة "اكسبانسيون" رأى السيد "ادغار غور" كحل أو مسكن لهذا الخلل ظهور نوع جديد من الوزراء، سياسيين في الأصل، إنما ذوي معارف تقنية عالية بحيث يمكنهم الوقوف بوجه "البنية التقنية"، وهو يعتقد أن عصر الهواة قد ولى بالنسبة إلى الحكام، وإن الوزراء القادرين، بفضل علمهم على التكلم بنفس لغة البنية التقنية، هم وحدهم ذو القدرة على إيقاف رجال هذه البنية عند حدهم، وهذه الملاحظة، بدون أدنى شك، مهمة جداً، إنما يجب أن نضيف بأنها إذاً يوجد، بهذا الصدد، أمران مطروحان لأن نمو البنية التقنية الإدارية يؤدي في الواقع إلى تجريدين: تجريد الحكام وتجريد رقباء الحكام، والتجريد الأخير ربما كان أخطر من الأول.

ففي ما خص تجريد تنازل الحكام يعتبر مجيء وزراء سياسيين وتقنيين في آن واحد مهم بكل تأكيد، ولكن أهمية هذا المجيء أقل قيمة من تضامن الحكام السياسيين فيما بينهم، وإحدى قوى البنية التقنية هي الشكل الذي على أساسه يتعاون أعضاؤها فيما بينهم، والتضامن المماثل بين السياسيين يقوي بدون شك المقاومة بوجه سيطرة البنية التقنية[1].

ولكن المسألة الأهم هي بدون شك العقبة التي تشكلها البنية التقنية بوجه كل رقابة برلمانية حقه.

---

[1]- يبدو أن السيد ادغار فور أشار في مقابلته مع مجلة "اكسبانسيون" بمناسبة تركه وزارة التربية الوطنية إلى أن ضغط البنية التقنية لم يقابله ما يوازنه من مقاومة من جانب السياسيين، أنظر هوريو: القانون الدستوري، ج**2**، ص**207**.

ويمكن، بكل تأكيد، اعتبار أنه إذا كان وزراء سياسيون وتقنيون بآن واحد يمسكون بقوة بزمام البنية التقنية داخل المراكز التقريرية في الدولة فالرقابة البرلمانية على الوزراء تكون كافية، ولكن قوة البنية التقنية الإدارية، في الواقع، كما وصفها السيد ادغار فور، تحمل على الظن بوجود إيجاد وسائل أخرى من أجل احتوائها.

وبهذا الشأن يمكن التساؤل ما إذا كان نظام اللجان الأمريكية ذات الصلاحية في توجيه الدعوة الإفرادية لا إلى الوزراء فقط، بل إلى الموظفين، أي في الحالة التي تعنينا للعناصر الإفرادية في البنية التقنية، لا يشكل في الوقت الحاضر الوسيلة الأكثر فعالية في الوضع الحالي للميكانيكيات المؤسسية الغربية.

وانه لمن الصعب جداً، بالفعل، وحتى لا يقال أنه من المستحيل، مراقبة البنية التقنية ككتلة من الخارج، ولكن مثول الأفراد من الموظفين أمام البرلمانيين العريقين، ذوي الصلاحية الدستورية، في طلب أجوبة واضحة ودقيقة من جانب محادثيهم يجب أن يساعد على الاحتفاظ بالأولوية للسياسيين على الخبراء، حتى ولو متكتلين في بنية تقنية، وهذا الأسلوب له مساوئ أكيدة أقلها توفير المناسبة لبطء العمل السياسي، ولكنه فعال وفي بعض الأحيان يجب معرفة الاختيار بين الشّرين.

علاجات نمو السلطة ومركزيتها المفرطين

أن تمارس السلطة المركزية من جانب سياسيين أو من قبل بنية تقنية ذات طابع إداري، أو من قبل تركيبة من الاثنين، فإن وطأتها تثقل يوماً عن يوم على المواطنين وعلى السلطات المحلية أيضاً، والعلاج كائن في اللامركزية، لا ذات الطابع الإداري فقط، بل وأيضاً السياسي.

وبهذا الشأن يستحق مشروع الاستفتاء الشعبي المرفوض من قبل الجسم الانتخابي في 27/نيسان/1969 درساً سريعاً على الأقل للتدليل على أنه لم يكن ليفي بالغرض المرجو.

بعد رفض الجسم الانتخابي في 27/نيسان 1969 لمشروع الاستفتاء المطروح من قبل الجنرال ديغول، قدم السيد روجه فراي وزير الدولة تنظيماً جديداً ووفقاً للتوجيهات التي رسمها السيد بومبيدو في خطبة في ليون/أيلول 1970 وفي سان فلور/حزيران 1971، وبعكس ما كان عليه مشروع 1969، النص الجديد في مجلس الوزراء في 17/تشرين الثاني1971 والمودع مكتب الجمعية الوطنية برسم دورة الربيع لسنة1972، لا ينص على أن تصبح المناطق وحدات جغرافية جديدة، بل فقط مؤسسات عامة، أو نوعاً من نقابات المحافظات شبيهة بنقابات الكومونات.

واحتفظ المشروع بالعدد 22 وبالحدود الجغرافية للمناطق (الحدود المقررة بمرسومي 30/حزيران/1955 و2/حزيران 1960)، وهذه المؤسسات العامة تدار من قبل محافظي المنطقة، ومن قبل مجلس إقليمي «أعضاؤه لا ينتخبون بالاقتراع الشامل» ثم من قبل لجنة اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ولكن ليس للإقليم أي صلاحية ملزمة، ومجال عمله رهن بإرادة المجالس العامة المعينة والإقليم يتجه بشكل خاص ناحية الإدارة الجماعية (راجع جريدة لوموند 19/تشرين الثاني 1971)

وفي الواقع، يحمل المشروع قليلاً جداً من تخفيف حدة المركزية.

فالمسألة التي سبق أن طرحنا كانت التالية: القانون الدستوري الكلاسيكي الموضوع في الغرب والذي يبدو كانتظام قواعد حية متماسكة تماسكاً منطقياً، يتصارع منذ عدة عقود مع أوساط سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة تماماً عن تلك التي نشأ فيها، ولذلك نراه جراء ذلك مصاباً بتمزق شديد، ويمكن بعد ذلك التساؤل هل أننا نسير نحو أنماط من المؤسسات السياسية الجديدة كلياً مبتعدين تدريجياً عن القانون الدستوري الكلاسيكي أم أننا أمام تنازلات أو تراجعات مؤقتة.

وهذه المسألة مهمة لأنها تغطي في الواقع مسألة مستقبل الديمقراطية الغربية، هذه الديمقراطية التي ترتكز على مبدأ فصل السلطات أي على التمييز بين الحكام ومراقبيهم وعلى التعددية الحزبية وعلى الانتخابات التنافسية وعلى احترام الحريات الفردية.

والزعم بأننا منذ الآن نحدد معنى تطور يجري، بمثل هذه الضخامة، تحت أعيننا هو ادعاء محفوف بالمخاطر، وعلى كل حال يبدو أخيراً أننا نستطيع أن نأمل أن أساس الميكانيكيات السياسية الغربية مصان.

ولقد بدت الاحتلالات الدستورية التي ظهرت في البلدان المتخلفة، والتي هي بدون شكل الأكثر خطورة، بدت بعد الفحص (وإنما على مستوى أضخم وكاريكاتوري تقريباً) وكأنها من ذات طبيعة الاختلالات التي تحدث في المجتمعات الصناعية الحديثة، كما بدا في إطار هذه المجتمعات الأخيرة نوع من ردة الفعل العفوية للنظام الدستوري وكأنه ينزع نحو العودة إلى توازن جديد.

وبكلام آخر يمكن أن نأمل بحدوث ردات فعل من ذات النبط في مختلف البلدان المتخلفة أو النامية بفضل تسارع التقدم التقني أو النمو الاقتصادي الذي يحدث آثاراً مشابهة (سواء كانت هذه الظواهر مفروضة أو مراده)، وإذا نقلنا المسألة قليلاً من مكانها، وبصورة أدق إذا انتقلنا من الوعاء إلى المحتوى، وتساءلنا عن مستقبل الديمقراطية عبر هذه المغامرة التي أصابت المؤسسات السياسية الكلاسيكية يكون الجواب معقداً أكثر ولكنه في النهاية تفاؤلي.

ففي ما عنى المجتمعات الماركسية والبلدان المتخلفة التي هي أبعد ما يكون عن الديمقراطية الغربية الكلاسيكية نلاحظ:

- أن الديمقراطية هي السائدة في دساتير هذه البلدان المتخلفة كأساس للشرعية.
- أن معنى الديمقراطية، بعد التحليل، ذو عدة مظاهر: ديمقراطية حرة، ديمقراطية مشاركة، ديمقراطية مساواة[1].

[1]- هوريو: القانون الدستوري، ص**209**.

نتائج وآفاق البحث السابق

تعرضنا لتجارب الدول المتقدمة وقفينا ذلك بتجارب الدول النامية فيما يتعلق بالسدود والقيود التي تقف مائلة دون انطلاق المجتمع وتفتحه وازدهاره وسجلنا انعكاس ذلك على عملية استواء المعارضة ووقوفها على سوقها.

بمعنى أن ظاهرة المعارضة تسمن إن سمن النظام والمجتمع، ومن ثم فنحن حيال إبرة مغناطيسية (المعارضة) تحركها الساحة المغناطيسية التي هي المجتمع بأمره والجماع أبعاده السياسية الاقتصادي... إلخ... والثقافية... إلخ.

وقد اتضح لنا تعذر نشوء معارضة سليمة في المجتمعات النامية بسبب رقتها وهشاشة هياكلها، ومن جهة أخرى، فهذه المعارضة السليمة هي وليدة الديمقراطية المجتمعات السليمة، وعلى اعتبار أن تلك المعارضة التي تنطوي على المناقشة والتحليل والمواجهة والكشف والبينان والنقد وقرع الحجة بالحجة والبرهان.

والرأي بالرأي، أي الفكرة تدور في دائرة عريضة من القبول تصفي خلالها من الشوائب والأدران، قال تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ **المطففين/26**.

هكذا تكون الطير في جو السماء بحال من الشفافية تحررت فيها من كل قيود وكذلك حال الإنسان المبدع الخلاق الذي يتحرر من قيود الحجة.

والحرية الحقيقية هي الحرية بجناحيها السياسي والاجتماعي، وقد أخذت الدول المتقدمة تحقن المجتمع بجرعات من الحرية الاجتماعية حتى وصلت بعض إلى حقبة الدول الاستهلاكية أي غرامية بالسلع والمواد وتوفير السلع الاستهلاكية...

أجل كنا عرضنا للحالات التي آل إليها المجتمع الغربي: الحرية الاقتصادية يتحول إلى الرأسمالية – الحرية السياسية تؤول إلى الفردية – الذين فهم على أنه الكفر والتجديف.

بيد أن الدول الغربية أخذت تحقن مجتمعاتها بجرعات من الحيوية والأنتيبوتيك مذكرين بما قلناه عن بيئات التقنيات وتمركزها وغير ذلك من الظواهر التي كانت وكد المجتمع الغربي ومعالجتها ...

وبصورة عامة نستطيع التدليل بان المجتمعات الغربية وخاصة عالية التقدم استطاعت أن تعالج إلى حد ما بعض الشقوق التي ظهرت في تلك المجتمعات، بيد أن هنالك سؤالاً يلح طرحه: هل من الممكن تحول هذه الشقوق إلى تصدعات كبرى، وهل بالإمكان معالجة تلك الصدوع؟

أمامنا جرثومة هي وليدة الحضارة الغربية، ألا وهي الوضعية، فهل هنالك دواء لذلك الداء الدوي الخطر؟؟.

وما هو انعكاس ذلك على حقوق المعارضة؟.

السيرة الذاتية

الدكتور برهان خليل زريق

ولد في محافظة اللاذقية – قضاء الحفة– قرية الجنكيل (القادسية حالياً)، 1933.

المؤهلات العلمية:

- الثانوية العامة الفرع العلمي – ثانوية البنين(جول جمال) اللاذقية عام 1951.
- إجازة في الآداب – قسم اللغة العربية وعلومها – جامعة دمشق عام 1958.
- إجازة في الحقوق – جامعة حلب عام 1965.
- ماجستير في القانون الإداري من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1970.
- دكتوراه في الحقوق – جامعة المنصورة عام 1984.

العمل المهني:

- التدريس في ثانويات محافظة اللاذقية عامي 1952–1953.
- العمل في المديرية العامة للتبغ والتنباك حتى عام 1975.
- العمل في مهنة المحاماة من بداية عام 1976 حتى آذار 2007.

النشاط المجتمعي:

- عضو في الاتحاد الاشتراكي فرع سوريا حتى عام 1975.
- عضو نقابة المحامين حتى عام 2007.
- عضو المؤتمر القومي العربي حتى وفاته 2015.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات أبرزها ندوة الوقف التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام 2002.

تم الاستعانة بخدمات محرك البحث Google لتدقيق وتصويب أسماء المراجع والمؤلفين، وبعض محتويات هذا المؤَلف بسبب رحيل الكاتب قبل النشر، فالشكر كل الشكر للقائمين على هذا المحرك للخدمات الجليلة التي تقدم للإنسانية.

محتوى الكتاب

مقدمة عامة 5

الفرع الأول: معنى المعارضة.....13

الفرع الثاني: التعريف بالمعارضة السياسية في الفكرين الإسلامي والوضعي...15

تقويم وتقدير للتعاريف السابقة.....21

الفصل الأول: حرية المعارضة في التجربة الحضارية العربية الإسلامية 23

الفرع الأول: المعارضة في الإسلام ضرورة وحتمية وواجب.....24

الفرع الثاني: أهمية حرية المعارضة في الإسلام- ضرورتها ودورها.....27

الفرع الثالث: ثمرات حرية المعارضة وخباياها في العقل الإسلامي.....31

الفرع الرابع: مصدر حرية المعرضة السياسية في الفكر الإسلامي 35

الفرع الخامس: حالات المعارضة في الإسلام 53

الفرع السادس: المناخ العام التي تستمد منه حرية المعارضة أساسها ومبرراتها .75

الفرع السابع: شروط وقيود المعارضة "حدودها وضوابطها".....85

الفرع الثامن: أنواع المعارضة في الإسلام.....89

الفرع التاسع: لمحة عن المعارضة في النظام السياسي الإسلامي عبر العصور 105

الفصل الثاني: المعارضة في التجربة الوضعية "التجربة الغربية نموذجاً"..... 111

الفرع الأول: الخصائص العامة للتجربة الغربية متمثلة بالقانون الدستوري الكلاسيكي 129

الفرع الثاني: اختلال التوازن في المجتمعات النامية وانعكاس ذلك على ظاهرة المعارضة 157

آفاق ونتائج البحث السابق 179

الفصل الثالث: نحو نظرية عامة المعارضة في التجربة الوضعية الحديثة 183

الفرع الأول: أهداف المعارضة السياسية الوضعية..... 184

الفرع الثاني: شروط عمل المعارضة 197

الفرع الثالث: تعددية الأحزاب في الإسلام..... 332

الفصل الرابع: التشكيك في التوازن السياسي التقليدي في المجتمعات العالية النمو .. 339

نتائج وآفاق البحث السابق 369